الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية

إعداد

إبراهيم أحمد محمد الشروف

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيـار ـ 2005م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وهي بعنوان : (الصحة الوقائية في ضوء المقاصد الشرعية)

وأجيزت بتاريخ : 17 / 5 / 2005م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور سري زيد الكيلاني أستاذ مساعد في الفقه المقارن	رئيسا ومشرفا	....
الدكتور علي أبو يحيى أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	عضوا	....
الدكتورة جميلة الرفاعي أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	عضوا	....
الدكتور هاني الطعيمات أستاذ دكتور في الفقه وأصوله ــ جامعة مؤته	عضوا	....

شكـر وتقديـر

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ، إلى أستاذي الدكتور سري زيد الكيلاني الذي تفضل بالإشراف على هـذه الرسـالة ، ولم يأل جهدا في تقديم النصح والإرشاد ، فجزاه ا ﷻ عني كل خير .

كما وأتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :- الدكتور هاني اطعيمات ، والدكتور علي أبو يحيى ، والدكتورة جميلة الرفاعي ، على تفضلهم بقبول مناقشـة هذه الرسالة ، وعلى ما بذلوه من جـهد في قراءتها وتدقيقها وتخليصـها مـن كـل خطـأ يَعْتَوِرُها ، وكذلك على تقديمهم كل نصح من شأنه تحسين مستوى هذا العمل ، وإخراجه فـي أحسن صورة .

كما وأتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة ، أو كان لـه فضـل المساعدة ، وتذليل الصعوبات ، في إخراج هذا العمل على هذه الصورة ، وأخص بالذكر مـنهم : الدكتور أحمد حوى ، والدكتور مشهور مشاهرة ، وأخي العزيز أحمد الحاج خليل .

الإهـــــــداء

إلى من أحسنا تربيتي ، وحببا إلى نفسي العلم

والدي العزيزين

سائلا مولاي أن يطيل بقاءهما ويحسن خاتمتهما ويجعلهما من أهل الجنة

إلى اخوتي الأعزاء

إلى الذين لا زالوا على الطريق يخطون بدمائهم أروع آيات البطولة والتضحية

إلى الذين لو أقسموا على الله لأبرهم

إلى الذين يتطلعون إلى الصحوة الإسلامية الصحيحة ويقلبون وجوههم في السماء

متضرعين إلى الله لرؤيتها

إلى كل أسرة مسلمة لا زالت متمسكة بكتاب ربها وسنة نبيها

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد بالحب والوفاء

سائلا المولى عز وجل الإخلاص في النية والتوفيق والسداد في القول والعمل

قائمــة المحتويــات

الموضوع الصفحه

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية والصحة الوقائية في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

الصحة الوقائية قبل الزواج

الفصل الثالث

الصحة الوقائية بعد الزواج

الفصل الرابع
الصحة الوقائية بعد الحمل

الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية

إعـــداد

إبراهيم أحمد محمد الشروف

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

ملخــــص

تناولت هذه الدراسة موضوع الصحة الوقائية للأسرة في ضوء المقاصد الشرعية ، هادفة إلى إظهار وتجلية ما تزخر به الشريعة الإسلامية من قواعد وضوابط ، وأحكام شرعية ، التزم بها المسلمون امتثالا وتسليما لأوامر الله عز وجل ، وإن لم تدرك لديهم الحكم والمقاصد التي تنتج عن هذا الالتزام من قبل ، حتى جاء اليوم الذي أثبت فيه العلم الحديث أن هذه الأحكام تعد قواعد عامة في مجال الصحة الوقائية .

فكانت هذه الدراسة محاولة متواضعة لجمع الأحكام الشرعية ، التي أثبت العلم الحديث أنها بمثابة تدابير صحية وقائية في مجال الأسرة .

فبدأت ببيان الأحكام التي تتعلق بالأسرة قبل الزواج : كالتثقيف الصحي للشباب ، وبيان المقاصد الشرعية من عقد الزواج التي ينبغي على الشباب أن يتعلموها ، والاختيار السليم لكلا الزوجين ، ثم تحدثت عن الفحص الطبي قبل الزواج فبينت فوائده وآثاره وحدوده وحكمه والضوابط الشرعية لإجرائه ، وموقف قوانين الأحوال الشخصية منه ، وتحدثت أيضا عن بعض المسائل التي لها صلة بالصحة الوقائية قبل الزواج ، كالزواج المبكر ، وتغريب النكاح ، ثم بعد ذلك تحدثت عن الأحكام التي لها علاقة بالصحة الوقائية بعد الزواج كآداب المعاشرة الزوجية ومحظوراتها ، وتعدد الزوجات ، والآثار الصحية الوقائية المترتبة على ذلك ، وتحدثت أيضا عن أثر الشذوذ الجنسي على الأسرة والمجتمع ، ومنهج الإسلام في الوقاية من الشذوذ الجنسي ، والآثار المترتبة عليه ، ثم بعد ذلك تحدثت عن الصحة الوقائية بعد الحمل ، فبينت الأحكام التي شرعت للعناية بالجنين ، ثم بينت التدابير الصحية الوقائية للحفاظ عليه ، وتحدثت عن الصحة الوقائية المتعلقة بالطفل ، فبينت أبرز الأحكام الشرعية التي شرعت لوقايته وحمايته من الأخطار والأمراض ، ثم أخيرا تحدثت عن مسألة تنظيم النسل وتحديده ، وآثارهما الصحية الوقائية على الأم والطفل . وبذلك تكون الدراسة قد تضمنت معظم الاحكام الشرعية التي تتعلق بالصحية الوقائية في ما يخص الأسرة في جميع مراحلها .

المقـدمــة

الحمد الذي أنعم علينا بالإيمان ، وأعزنا بالإسلام ، حتى جعل منا خير أمة أخرجت للناس ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على دربهم ، واهتدى بهديهم ، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة ، جاء لينظم للناس أمور حياتهم ، بما يعود عليهم بالخير في دنياهم وآخرتهم ، وليضمن لهم حياة الأمن والاستقرار ، ويحقق لهم الحياة الكريمة السعيدة بعيدا عن حياة الشقاء والتعب .

فجاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد تهدف من خلالها إلى المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وجعلت الحفاظ على هذه الأشياء في مقدمة اهتماماتها ، ومقاصدها.
وقد شرعت للحفاظ عليها أحكاما خاصة ، وقواعد عامة ، وأحاطتها بسور منيع .

وعندما طُبقت هذه الشريعة عاش الناس في ظل حياة الأمن ، والأمان ، والصحة ، والرخاء ، والسعادة ، وعندما ابتعد الناس عنه ، فقدوا هذه النعم وانتشرت فيهم الأوجاع والأمراض التي لم تكن في أسلافهم ، فعاشوا حياة البؤس والتعب والضنك .

قال تعالى : وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ
أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ
ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ .[1]

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المجتمع ، وهي القاعدة الكبرى التي يقوم عليها ، وبصلاحها وقوتها يصلح المجتمع ويقوى ، وبفسادها وضعفها يفسد المجتمع ويضعف ، شرع ا لها من الأحكام والأنظمة والتشريعات ما يؤدي إلى تقويتها وحمايتها من عوامل الضعف والانحلال ، ونهى عن كل ما يؤدي إلى إضعافها ، وتفككها ، وكان من أهم أسباب ضعفها وتفككها المرض ، لهذا كانت الأحكام التي شرعها ا سبحانه وتعالى في ذلك بمثابة قواعد عامة في الطب الوقائي ، إذ أنها تعالج المرض وأسبابه ودواعيه قبل وقوعه .

---

(1) سورة طه ، الآيات : 124 ـ 126 .

أهمية الموضوع ومسوغات اختياره :

تبرز أهمية الموضوع ومسوغات اختياره فيما يلي :-

1- موضوع الصحة الوقائية في الإسلام من الموضوعات التي طرحت للبحث حديثاً ، وظن الكثيرون أن الإسلام قد أغفل هذا الجانب فأردت أن أبين اهتمام الإسلام بهذا الموضوع .

2- هذه الدراسة تتعلق بصحة الأسرة ، و حفظ النسل ، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة ، فبحفظ النسل يتحقق حفظ الدين ، ولا يتم إعمار الكون إلا بالنسل الصالح المعافى في بدنه ودينه .

3- تبرز أهمية الموضوع أيضاً : من حيث كون الصحة الوقائية تعمل على التوقي من أسباب المرض واستبعاده ، ومعلوم أن استبعاد أسباب المرض ومنع وقوعه أجدى وأهون من معالجته بعد وقوعه وتحققه .

4- بيان سبق وتفوق الإسلام في تشريعاته التي تحقق الصحة الوقائية على أي نظام أو تشريع آخر .

5- إظهار ما تزخر به الشريعة الإسلامية من نصوص تشريعية ، وتراث فقهي ، وتطبيقات عملية فيما يتعلق بموضوع الصحة الوقائية في الإسلام .

الدراسات السابقة :

يوجد دراسات كثيرة تناولت بعض جوانب هذا الموضوع ، إلا أنني لم اعثر في حدود دراستي واطلاعي على دراسة تناولت هذا الموضوع ببحث مستقل يشمل الناحيتين الفقهية والصحية .

فكانت بعض الدراسات السابقة تقوم على جمع للآيات والأحاديث التي تتعلق بموضوع الصحة الوقائية في الإسلام ، أو تقوم على تمثيل لبعض صور الإعجاز العلمي في الإسلام في مجال الصحة الوقائية ، أو مقارنة بين تعاليم الإسلام الطبية والطب الحديث .

ومن هذه الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ، ما يلي :

1- الطب الوقائي في القرآن الكريم دراسة موضوعية – إعداد خليل محمد قدور شومان ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، في علوم القرآن وتفسيره ، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، في جامعة آل البيت في 2001/6/5م ، وقد جعل الباحث همه جمع الآيات القرآنية التي تتعلق بموضوع الطب الوقائي ، ودراستها دراسة تفسيرية ، وإظهار ما فيها من حكم وإرشادات .

2- الصحة الوقائية في الحديث الشريف – إعداد باسم حسن وردة ، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث ، بالجامعة الأردنية في حزيران 2003م .

وهذه الدراسة كسابقتها ، حيث إن الباحث قد جعل همه جمع الأحاديث ، التي تتعلق بالموضوع ودراستها دراسة حديثية ، وإظهار ما فيها من حكم ومواعظ وإرشادات .

أما دراستي فهي تختلف عن الدراستين السابقتين ، من ناحيتين ، هما :

أولا : أن دراستي لم تقتصر على مجرد جمع للآيات والأحاديث فقط ، بل كانت دراسة فقهية لكثير من مسائل هذا الموضوع ، وهذا ما لم تتناوله الدراستان السابقتان .

ثانيا : إن دراستي هذه تناولت مواضيع تخص الأسرة ، وهو ما لم تتناوله الدراستان السابقتان ، كموضوع التثقيف الصحي للشباب قبل الزواج ، والفحص الطبي قبل الزواج ، وبعض المسائل التي تتعلق بالزواج كموضوع الزواج المبكر ، وتغريب النكاح ، وتعدد الزوجات ...وغيرها من المواضيع .

3- الطب الوقائي بين العلم والدين ، الدكتور نضال سميح عيسى ، ط 1، (تقديم محمد راتب النابلسي) ، دارالمكتبي ـ سوريا ، 1411هـ 1997م .

و هو كتاب متوسط الحجم ، يقع في (300) صفحة من القطع المتوسط ، ذكر فيه مؤلفه تعريف الطب الوقائي ، ثم نظافة الفرد والمجتمع وأهميتها في الصحة الوقائية ، ثم تكلم عن الحياة الجنسية في الإسلام ، والانحرافات الجنسية والأمراض التي تسببها هذه الانحرافات ، وتكلم عن الصحة النفسية و الاجتماعية ، إلا أن هذا الكتاب يفتقر إلى الدراسة الفقهية المتخصصة ، كما أن المؤلف لم يتطرق لموضع الفحص الطبي قبل الزواج ، وبعض المسائل المتعلقة بالزواج ، كآداب المعاشرة ومحظوراتها ، والزواج المبكر ، وتغريب النكاح ، وتعدد الزوجات ، والصحة الوقائية المتعلقة بالجنين ، والمولود ، وغيرها من المواضيع ، التي تضمنتها دراستي .

4- الطب الوقائي في الإسلام ، الدكتور أحمد شوقي الفنجري ، ط3 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991م .

، وهو كتاب متوسط الحجم يقع في (300) صفحة من القطع الصغير، بين فيه مؤلفه اهتمام الإسلام في الطب الوقائي بشكل عام ، حيث تكلم فيه عن مفهوم الطب الوقائي ، وبعض صوره ، إلا أنه لم يتناول المسائل الخاصة بالصحة الوقائية في الأسرة كالفحص الطبي قبل الزواج والتشريعات المتعلقة به ، والزواج وما يتعلق به من مسائل لها آثار صحية على الأسرة ، والصحة الوقائية المتعلقة بالجنين والمولود .

منهج البحـث :

الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي .

ويتمثل ذلك باستقراء ما يمكن استقراؤه في المسألة الواحدة ، ومن ثم تحليلها ، وبعد ذلك أذكر الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمسألة إن دعت الحاجة إلى ذلك ، معتمدا في ذلك كله على المصادر الأصلية ، وأمهات الكتب ، وخاصة في أخذ آراء المذاهب بحيث آخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة ، مع ذكر الأدلة ، ومحاولة الترجيح بين الآراء ، وبعد ذلك أذكر الآثار الصحية ، وأقوال أهل الطب في المسألة ، مع المقارنة بين منهج الإسلام في الوقاية الصحية وبين المناهج الأخرى ، في بعض الأحيان ، ثم أختم المسألة بذكر الآثار الصحية الوقائية .

وذلك بالاعتماد على ما يلي :

1- الرجوع إلى القرآن الكريم ، وكتب التفسير ، ومصادر الأحاديث النبوية الصحيحة ، والفقه ، وقواعده ، ووكتب الأخلاق ، والتربية ... وغيرها من المراجع الإسلامية ، في بيان موقف الإسلام من الصحة الوقائية .

2- الرجوع إلى المراجع العلمية الحديثة ، والاستعانة بشبكة المعلومات (الإنترنت) ، للحصول على أدق المعلومات ، وأحدثها .

3- الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها في كتب الحديث .

4- توثيق المعلومات حسب المنهج العلمي المتبع .

الخطة التفصيلية للبحث :

اشتمل هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة كما يلي :-

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع ، ومبررات اختياره ، والدراسـات السـابقة ، ومـنهج البحث ، والخطة التفصيلية للبحث .

الفصل الأول : مفهوم المقاصد الشرعية والصحة الوقائية في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية ، والمقاصد الشرعية من عقد الزواج .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم المقاصد الشرعية .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية من عقد الزواج .

المبحث الثاني : مفهوم الصحة الوقائية ومكانتها في التشريع الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الصحة الوقائية .

المطلب الثاني : مكانة الصحة الوقائية من مقاصد التشريعة .

المطلب الثالث : سبق وتفوق الإسلام في تشريع الصحة الوقائية .

الفصل الثاني : الصحة الوقائية قبل الزواج .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التثقيف الصحي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى التثقيف الصحي .

المطلب الثاني : التربية الجنسية .

المطلب الثالث : الاختيار السليم لكلا الزوجين

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني : مبررات الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : إجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته ومجالته .

المطلب الرابع : حكم الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : الزواج المبكر .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالزواج المبكر ، وسن الزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : فوائد الزواج المبكر .

المطلب الثالث : الشبهات التي تثار حول الزواج المبكر ، والرد عليها .

المبحث الرابع : زواج الأقارب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدخل لدراسة .

المطلب الثاني : رأي الفقه في زواج الأقارب .

المطلب الثالث : رأي الطب في زواج الأقارب .

الفصل الثالث : الصحة الوقائية بعد الزواج .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آداب المعاشرة الزوجية .

المبحث الثاني : محظورات المعاشرة الزوجية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعاشرة في فترة الحيض والنفاس .

المطلب الثاني : المعاشرة في غير موضع الحرث .

المبحث الثالث : تعدد الزوجات .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم تعدد الزوجات في الإسلام .

المطلب الثاني : مبررات تعدد الزوجات وفوائده .

المطلب الثالث : الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات ، والرد عليها .

المطلب الرابع : الصحة الوقائية في تشريع تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : أثر الشذوذ الجنسي على الصحة الأسرية والمجتمع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض صور الشذوذ الجنسي وموقف الإسلام منها .

المطلب الثاني : أثر الشذوذ والانحرافات الجنسية على الصحة الأسرية والمجتمع.

المطلب الثالث : منهج الإسلام في وقاية الأسرة والمجتمع من الانحرافات الجنسية والآثار المترتبة عليها .

الفصل الرابع : الصحة الوقائية بعد الحمل .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصحة الوقائية للجنين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق الجنين في الحياة والحماية من الأضرار والأمراض .

المطلب الثاني : التدابير الصحية لرعاية الجنين .

المبحث الثاني : الصحة الوقائية للطفل بعد الولادة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية .

المطلب الثاني : الختان وآثاره الصحية .

المبحث الثالث : تنظيم النسل وتحديده وآثارهما الصحية الوقائية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثالث : الآثار الصحية الوقائية ، في تنظيم النسل وتحديده .

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية والصحة الوقائية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
مفهوم المقاصد الشرعية والمقاصد الشرعية من عقد الزواج

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة .

يجدر بنا قبل دراسة مفهوم ((مقاصد الشرعية)) أن نعرف معنى ((المقاصـد)) فـي اللغة والاصطلاح ، ثم بعد ذلك ننتقل إلى بيان المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية .

أولا : تعريف المقاصد لغة : المقاصد جمع مَقْصَد ، والمقصد مصدر ميمي ، وأصلها من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقصدُ ، قصداً ، فهو قاصد .(1)

ولهذه الكلمة عدة معانٍ كما جاء في كتب اللغة (2) منها :

1. **الاعتزام والاعتماد والأمُّ ، وطلب الشيء وإتيانه :** قَصَدَه ، يَقْصِدُه قَصْداً أي: سار تجاهه.

وقَصَدْتُ قَصْدَه : نحوت نحوه .

2. **العدل :** ومنه قول الشاعر :

على الحَكَمِ المأتي يوماً إذا قَضَى ... قَـضِيَتَـه ، ألا يَجـورَ وَيَقْصِـد

بمعنى لا يجور في حكمه ، بل يقصد ، أي : يعدل .

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم (630 ـ711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ـ بيروت ، الطبعة الأولى، مادة (قصد) ، ج3 ، ص353 .

(2) انظر هذه المعاني عند : الفراهيدي ، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد (100 ـ 175هـ ـ) ، كتـاب العين ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، مادة (قصـد) ج5 ، ص54 ، ص55 . ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر ـ بيـروت لبنان ، الطبعة الأولى (1418هـ ـ 1998م) تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، مادة (قصد) ص891 . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصد) ، ج3 ، ص353 . الرازي ـ محمد بن أبو بكر بن عبـد القـادر (ت 721هـ) ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، بدون طبعة ، تحقيق محمود خاطر ، مـادة (قصد) ج1 ص224 . الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، مادة (قصد) ، ج2 ، ص55 . الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت817 هـ) ، القاموس المحيط ، بدون طبعة ، مادة (قصد) ج1 ، ص396 .

3. **الاعتدال ، وخلاف الإفراط :** وهو ما بين الإسراف والتقتير ، ومنه **قوله تعالى :** وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ [(1)] **.** أي : امش مشية مستوية .

4. **استقامة الطريق :** ومنه قوله تعالى : وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ [(2)] . أي : على ا تبين الطريق المستقيم ، الذي هو أقرب الطرق ، وأخصرها موصل إلى ا .[(3)]

5. **القرب :** يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أي هينة السير . ومنه **قوله تعالى :** وَسَفَرًا قَاصِدًا [(4)] **.** أي : سفراً متوسطاً غير متناهي البعد[(5)] .

6. **الكسر والانكسار :** قصدت الشيء أي : كسرته ، والقِصْدَه : القطعة من الشيء إذا تكسرت ، والجمع قِصَد .

7. **الاكتناز في الشيء :** تقول : الناقة القصيد ، أي : المكتنزة الممتلئة لحماً ، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها ، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.

والمعنى الأول هو المقصود أصالة وهو الأصل ، وهو المستعمل في كلام الفقهاء ومن أمثلة استعمالاتهم قاعدة ((الأمور بمقاصدها))[(6)] ، إذ أن المقصود من معنى (المقاصد) هنا عين المعنى اللغوي وهو ما يضمره المكلف في نيته .

([1]) سورة لقمان ، آية : 19.

([2]) سورة النحل ، آية : 9 .

([3]) انظر : السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان ، (تحقيـق عبـد الرحمن بن معلا اللويحق) ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1423 هـ ـ 2002 م ، ص 436 .

([4]) سورة التوبة ، آية : 42 .

([5]) الاصفهاني ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداوودي ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الثالثة 1423هـ ـ 2002م ، ص672 .

([6]) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت911هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، بـدون طبعـة ، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنـان ، 1422هـ ـ 2001م ، ج1 ، ص 35 .

" فإن أصل قصد ومواقعها من كلام العرب الاعتزام ، والتوجه والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر ، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا ."[1]

ولعل المعاني الأخرى التي ذكرناها سابقا (كالعدل ، والاعتدال ، والاستقامة ، والقرب) هي المقصودة عند علماء المقاصد ، كما سنرى عند تعريف المقاصد الشرعية باعتباره علما على علم من علوم الشريعة ؛ لأن مقاصد الشريعة تتصف بذلك ، وا أعلم .

ثانياً : تعريف المقاصد اصطلاحاً :

استعمل الأصوليون والفقهاء الأوائل هذا اللفظ ، إلا أن استعمالهم له لم يكن تحديدا للمعنى الاصطلاحي للمقاصد ، لأنهم كانوا يقصدون بهذا الاستعمال عين المعنى اللغوي كما أشرنا سابقا ، أو ربما لم يكن للمقاصد تعريف اصطلاحي ؛ لأنها استعملت مضافة إلى الشريعة ، فصارت علما على علم من علوم الشريعة ، والملاحظ أن هذا المصطلح لم يظهر عند المتقدمين ؛ لتأخر ظهور هذا العلم ، والكتابة فيه ، أو أنه كان حاضرا في أذهان القدامى ، ولكنهم لم يدونه بالطريقة التي أفرد فيها بالبحث بعد ذلك .

يقول الدكتور يوسف البدوي : "أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفوا في ذكر الحدود ولا الإطالة فيها ؛ لأن المعاني كانت عندهم واضحة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم دون كد أو مشقة ."[2]

لذلك سأنقل بعض تعريفات المحدثين للمقاصد الشرعية ، فيما يلي :

أولا : عرفها ابن عاشور فقال : " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ".[3]

ثانيا : وعرفها الدكتور يوسف العالم : " بأنها المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار ."[4]

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصد) ج3 ، ص355 .

([2]) البدوي ، يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، ط 1 ، 1421هـ ـ 2000 م ، ص45 .

([3]) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر النيسابوري ، دار النفائس ، ط 3 ،1421هـ ـ 2001م ، ص251 .

([4]) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 2 ، 1994م ، ص79 .

ثالثا : وعرفها الدكتور علال الفاسي بقوله : " المراد بمقاصد الشريعة ؛ الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[1] .

رابعا : وعرفها الدكتور الريسوني بقوله : " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، مصلحة العباد".[2]

خامسا : وعرفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني بقوله : " هي المعاني الغائية ، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها ، عن طريق أحكامه ".[3]

والملاحظ أن هذه التعاريف وغيرها متقاربة في المعنى ، وإن اختلفت في الألفاظ فالعبرة في المعاني لا في الألفاظ نفسها . والمعنى : أن الشريعة الإسلامية جاءت لغايات وأهداف وحكم جليلة ، تحقق للناس مصالحهم في هذه الدنيا، قصدا إلى الحياة الآخرة . والتعريف الذي أميل إليه من هذه التعريفات هو تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني ، فهو تعريف مختصر جامع للمقاصد الخاصة والعامة ، وواضح العبارة .

([1]) الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء ، بدون طبعة ، ص41 .

([2]) الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 4 ، 1415هـ - 1995م ،ص19 .

([3]) الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، ص47 .

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية من عقد الزواج

بعد أن عَرَفّنا المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح ، يحسن بنا أن نعرض للمقاصد الشرعية من عقد الزواج ، لأن التعرض للمقصد والغاية من هذا العقد يساعد في تحصين الشباب ، ويجعلهم يسيرون لتحقيق المنهج الذي رسمه الله سبحانه وتعالى لهم ، ويعطيهم مناعة كافية – خاصة في وقتنا الحاضر – ضد الغزو الفكري والعقدي ، والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة ، التي تهدف إلى هدم الأسر ، والتقليل من أهمية الزواج ، وتشويه مقاصده ، بإلصاق الشبه والأضاليل به .

ولأهمية هذا الموضوع فإنني قدمت ببيان المقاصد الشرعية من عقد الزواج بشيء من الاختصار لأعطي فكرة عن المقاصد الشرعية من هذا العقد ، وليتضح جليا أن الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى بدءً من الحض على الزواج ، ومرورا بحسن الاختيار ، وانتهاءً بالعدل ومراعاة حقوق الزوجين ... ، وغيرها كلها تحقق هذه المقاصد الشرعية وتحميها .

فللزواج مصالح عظيمة ، وحكم كثيرة ، ومقاصد شريفة ، منها[1] :

1. حفظ الجنس البشري ، وتناسله جيلا بعد جيل ، فبنظام الزواج الشرعي يتحقق استمرار وجود بقاء الجنس البشري ؛ الذي هو ضروري لبقاء الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لها ، ولا يقال إن استمرار بقاء الجنس البشري يتحقق أيضا خارج نظام الزواج وقيوده ؛ لأننا نقول إن المطلوب استمرار وجود الجنس البشري ، وبقاؤه على النحو اللائق بالبشر ، وليس على نحو استمرار وجود الحيوانات المتأتي باتصال الذكور بالإناث جنسيا بغير ضابط .

على أن تكثير النسل غير مقصود لذاته ، ولكن المقصود – مع تكثيره – صلاحه واستقامته ، وتربيته وتنشئته ، ليكون صالحا مصلحا في أمته ، وقرة عين الوالدين ، وذِكْرًا طيبا لهما بعد وفاتهما ، وهذا لا يتأتى بالوطء غير المشروع .

---

(1) انظر هذه المقاصد والحكام عند : السرطاوي ، محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط1 ، دار الفكر ، عمان ، 1417 هـ 1977 م ، ج1 ، ص26 ، ص27 . زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة السلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1420هـ – 2000م ، ج6 ، ص13 . علوان ، عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، ط 38 ، دار السلام – القاهرة ، 1423هـ – 2002م ، ج1 ، ص27 .

2. حفظ العرض ، وصيانة الفرج وتحصيل الإحصان ، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام ، فالزواج عصمة للشباب من الفتن والانحرافات ، والفسق والفجور .
3. الزواج هو الطريق الشرعي الحلال ، لتصريف الغريزة الجنسية عند الإنسان ، بطريق لا يخرج النسان عن إنسانيته وكرامته ، قال تعالى : وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝ (1)
4. الزواج سكن ، فهو طريق المودة ، وسبيل السعادة ، وعنـوان الاسـتقرار ، ومجـال الرحمة قال تعـالى : وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ (2)
5. تكثير أفراد الأمة الإسلامية ، وبكثرتهم تحصل القوة للأمة ؛ ولهذا ندب الإسـلام إلـى نكاح الولود ، يقول الرسول ـ ﷺ ـ ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم)).(3)
6. سلامة المجتمع من الأمراض ، فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكـة ، التي تنتشر بين أبناء المجتمع ، نتيجة للزنى ، وشيوع الفاحشة ، والاتصال المحرم .
7. وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصـه ، ويتعـاون الزوجـان علـى تحمـل المسؤولية .

---

(1) سورة المؤمنون ، آية (5 ـ 7) .

(2) سورة الروم ، آية :21 .

(3) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب النهي عن تزويج من لـم يلـد مـن النسـاء ، حـديث(2049) ، ج2 ، ص220 . وهذا حديث صحيح الإسناد ، انظر : الحاكم ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحـاكم النيسـابوري (321 ـ405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، ط1 ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطـا) ، دار الكتـب العلمية ـ بيروت ، 1411هـ ـ 1990 م حديث (2685) ، ج2 ، ص176 .

8. وبالزواج أيضا يتم التعارف والتلاقي بين الأسر والعائلات ، فتنتشر المحبة والألفة بين المسلمين ، قال تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ  (1)

(1) سورة الحجرات ، آية :13

المبحث الثاني

مفهوم الصحة الوقائية ومكانتها في التشريع الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم الصحة الوقائية .

لكي يتبين لنا (مفهوم الصحة الوقائية) لا بد لنا أن نعرف أولاً الصحة الوقائية باعتبار مفهوم جزئيها ، حيث أعرف (الصحة) في اللغة والاصطلاح ، (والوقائية) كذلك ، ثم بعد ذلك أعرف (الصحة الوقائية) باعتبارها علما على هذا العلم .

أولا : الصحة الوقائية باعتبار مفهوم جزئيها .

❖ **الصحة في اللغة :**

الصحةُ في المعاجم العربية تعني : ذهاب السقم أو المرض ، وكذلك البراءة من كل عيب وريب .[1]

❖ **وفي الاصطلاح :**

وفي الاصطلاح لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ اتفقت الهيئات الصحية العالمية على تعريف علمي حديث لكلمة (الصحة) : وهي " تحسين حالة الإنسان جسمياً ونفسياً وعقلياً ومعيشياً ، وليست مجرد غياب المرض " .[2]

والملاحظ أن هذا التعريف يدل على معنى أوسع من المعنى اللغوي ، ليشمل معنى غياب المرض وزيادة ، وهو تحسين حالة الإنسان .

❖ **والوقاية في اللغة :** يقال : " وقاهُ وقياً ووقايةً أي صانه ، ووقاه ما يكره : حماه منه ، وفي التنزيل العزيز : فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ [3] .

والوقاء والوقاية (مثلثة الواو) : كل ما وقيت به شيئاً ، ووقاه وقاية أي : حفظه " .[4]

([1]) انظر الفراهيدي ، كتاب العين ، ج3 ، ص14 . ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، مادة (صح) ، ص565 . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صحح) ، ج2 ،ص507 . الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صحح) ، ج1 ، ص 150 .

([2]) الفنجري ، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام ، الطبعة الثالثة 1991م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 11 . منظمة الصحة العالمية ، طب المجتمع ، إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، أكاديميا للنشر والطباعة ، ص 15 .

([3]) سورة الإنسان ، آية :11 .

([4]) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وقى) ، ج15 ، ص401 .

وذكر ابن فارس في معنى وقى : أن الواو والقاف والياء كلمةٌ تدل على دفع شيء عن شيء بغيره . والوقاية : ما يقي الشيء ، واتق ا : توقه : أي اجعل بينك وبينه كالوقاية . [1]

❖ **وفي الاصطلاح :** جاء في كتاب التعاريف للمناوي " الوقاية : حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره ، والتوقي : جعل الشيء وقاية مما يخاف ".[2]

❖ **معنى الصحة الوقائية باعتبارها علماً [3] :**

يقول الدكتور احمد شوقي الفنجري : " اتفقت الهيئات الصحية العالمية على تعريف علمي حديث للطب الوقائي (الصحة الوقائية) : بأنه علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية. ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت .... بتحسين ظروف معيشته ، ومنع الحوادث ، وأسباب التوتر العصبي ".[4]

ويعرف البروفسور ونسلو (Winslow) **الصحة العامة (الصحة الوقائية) :** " بأنها علم وفن الوقاية من المرض ، وحفظ الحياة ، وتعزيز الصحة الجسدية ، والنفسية ، وذلك من خلال تحسين صحة البيئة ، ومكافحة الأمراض السارية ، والتثقيف الصحي ، والتشخيص المبكر ، والعلاج الوقائي للأمراض ، وتطوير النظام الاجتماعي الذي يضمن لكل فرد في المجتمع المعيشة المناسبة لحفظ الصحة ".[5]

ويعرف الطب الوقائي أيضاً : بأنه العلم الحديث المتعلق بالوقاية من الأمراض الجرثومية ، والعضوية ، والنفسية للفرد والمجتمع .[6]

ومما سبق يتبين أن الصحة الوقائية تعني الاهتمام بالإنسان ، وحمايته من المرض قبل إصابته به ، مع التركيز على جعل مسؤولية الحفاظ على الصحة مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والمؤسسات الصحية الخاصة والعامة .

([1]) ابن فارس ، معجم المقاييس ، مادة (وقى) ، ص1100 .

([2]) المناوي ، محمد عبد الرؤف المناوي ، التعاريف ، دار الفكر ـ بيروت ، ط 1 ، 1410هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية ، ج1 ، ص730 .

([3]) مصطلح الصحة الوقائية له عدة تسميات مثل : الصحة العامة ، وطب المجتمع ، والطب الوقائي ، وهي مصطلحات مترادفة لمعنى واحد ، وقد تختلف في بعض التفاصيل لكنها تعود لتلتقي في الجوهر . انظر منظمة الصحة العالمية ، طب المجتمع ، ص15 .

([4]) الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص11 .

([5]) منظمة الصحة العالمية ، طب المجتمع ، ص15 .

([6]) الإنترنت: **www.alias.com** والأخذ بتاريخ 2004/6/9 .

المطلب الثاني

مكان الصحة الوقائية من مقاصد الشريعة

إن مما يجب أن يُعلم " أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكَم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ، فكل ما خرج عن هذا إلى ضده فليس من الشريعة " .[1]

وهذه المصالح المترتبة على التشريع فيها : المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، وهي المعروفة عند الأصوليين (بمقاصد الشريعة) وهي : حفظ الدين ، وحفظ النسل ، وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وهي الأغراض التي لأجلها شرع الشرائع ، وأنزل الأحكام ، ورتب الثواب والعقاب .[2]

وتدخل الصحة الوقائية ضمن المقاصد التحسينية التي ينحصر معناها في " الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات "[3] ومنها إزالة النجاسات أو ما يتعلق بالطهار جملة ، وكذلك آداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ، والإسراف أو الإقتار في المتناولات .[4]

ولما كانت الضروريات هي أصل المصالح كلها وكانت الحاجيات متممة لها فإن التحسينيات متممة للحاجيات ، وفي هذا برهان على مكانتها من المقاصد الشريعة ، لأنها تعتبر بداية الطريق لحفظ النفس وتبليغها أقصى غايات السعادة والإطمئنان .

وهي بذلك واحدة من طريقين قررهما الشاطبي لحفظ الضروريات ، بقوله : " والحفظ لها (أي الضروريات) يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأعنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[5]

([1]) انظر ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، أبو عبد ا (691 ـ 751) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل ـ بيروت 1973م ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، ج3 ، ص3 .

([2]) انظر الشاطبي ، ابو أسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ، بدون طبعة 2001م ، تحقيق الشيخ عبد ا دراز ، ج2 ، ص7 ، ص8 .

([3]) المرجع السابق .

([4]) المرجع السابق .

([5]) المرجع السابق .

ولأجل حفظ النفس ، التي هي من أهم مقاصد الشريعة اعتنى الإسـلام عنايـة خاصـة بصحة الإنسان ، ووقايته من الأمراض ، وذلك لأهمية الصحة في الحياة الدينية للفرد والمجتمع؛ حيث يكون الإنسان أقدر على القيام بواجباته ، وكذلك على حضور الفكر والقلب في العبـادات. وفي هذا يقول الرسول ـ ﷺ ـ: ((المؤمن القوي : خير وأحب إلى ا من المؤمن الضـعيف، وفي كل خير)).[1] وذلك لأن المؤمن القوي سيعز الإسلام بقوتـه ، ويرفـع شـأنه ، ويبنـي حضارته . وحتى يتمتع الإنسان بالقوة والصحة ، فلا بد من حمايته ووقايته مـن الوقـوع فـي براثن الأمراض ، وذلك عن طريق الالتزام بالمنهج الرباني ، وتعاليم الإسلام وتوجيهاته الوقائية الحكيمة ، التي سبقت في تقعيد مبادئها كل مبادئ العلم الحديث .

فقد حرم الدين الإسلامي الحنيف أشياء ، وحذر من أمور شتى ، وحث على عدد مـن الفضائل ، والسلوكيات الأخلاقية والصحية التي تكفل للمسلم الحياة الكريمة ، والسعادة في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[2] .

ويقوم منهج الرعاية الصحية في الإسلام على قاعدة التدابير الوقائية في الأغلب الأعم ، ثم بعد ذلك يعطي العلاج حقه المناسب إن دعت إليه الحاجة ، وهذا هو المناسب لطبيعة الإنسان وتكوينه وأحواله ، وقد أكدت التجارب البشرية على صحة هذا الاتجاه ، ونطق به الحكماء، فقالوا: (الوقاية خير من العلاج) .[3]

([1]) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (206 ـ 261 هـ) ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة با وتفويض المقادير ، حديث (2664) ، ج4 ، ص2052 .

([2]) سورة الأعراف ، آية : 157 .

([3]) انظر رقيط ، محمد حسن ، الرعاية الصحية والرياضة في الإسلام ، دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1997م ، ص35 .

وهناك قواعد صحية تنبثق من منظور الإسلام ومفاهيمه ؛ لتحصين الفرد ضد الأمراض . ومن ذلك :

1. الاهتمام بالنظافة . وتشمل :

أ ـ الاهتمام بنظافة الفرد ، وهذه تتأتى من مجموعة الواجبات اليومية التي يقوم بها المسلم في عبادته سبحانه وتعالى : كالوضوء ، والغسل ، والحث على نظافة الفم ، واستعمال السواك ، ونظافة الشعر، والأظافر، والأيدي ، والأرجل . وفي هذا المعنى يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((الطهور شطر الإيمان ..)).[1]

ب ـ الاهتمام بنظافة البيئة ؛ حيث حث الإسلام على نظافة البيوت والشوارع والمدن ، وعلى موارد المياه ، كالأنهار والآبار . يقول الرسول ـ ﷺ ـ ((طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها)) .[2]

2. الحث على تناول الغذاء المفيد للجسم ، وتحريم الأغذية الضارة : كالميتة ، والدم، ولحم الخنزير ، والاعتدال في الطعام والشراب ، وعدم إدخال الطعام على الطعام . قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ .[3]

3. منع انتشار الأمراض المعدية ، وذلك من خلال تقرير مبدأ الحجر الصحي ، وعزل المريض ، وعدم دخول مناطق الوباء ، وكذلك عدم الفرار منه إن وقع . وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((الطاعون رجس أُرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) .[4]

([1]) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، حديث (223) ، ج1 ،ص203 .

([2]) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (209 ـ 279) ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، باب ما جاء في النظافة ، حديث (2799) ، ج5 ، ص111 ، وقال : هاذا حديث غريب .

([3]) سورة الأعراف ،من الآية : 31

([4]) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد ا (194 ـ 256 هـ) ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ـ بيروت ، ط 3 ، 1407هـ ـ1987م ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، حديث (6572) ، ج6 ، ص2557 .

4. التثقيف الجنسي : ويكون بتثقيف المسلم بالأمور الجنسية وغوامضها ، والأسـس الصـحية لاختيار الزوجين ، وآداب ومحظورات المعاشرة الزوجية ، بالإضافة إلى تحريم كل صور الشذوذ من زنى ولواط ؛ لما في ذلك من أضرار على صحة الفرد والمجتمـع، وذلـك مـا سأحاول تبينه في المباحث القادمة إن شاء ا تعالى .

5. الاهتمام بالصحة النفسية والعقلية ، ومعالجة أمراض القلوب والهم والحزن ، وذلك بالأمر بالإيمان با وقدره ، والصبر عند الشدة والمحنة والمصيبة والمرض ، وتحريم اليأس والانتحار والعنف والظلم والغدر ، والأمر بتعاون الناس وتراحمهم، لتخفيف أعباء الحياة. ثم منع كل بؤر التوتر في المجتمع، كالمقامرة والربا، وكذلك منع كل مُغيب للعقل ، أو مفتر للشعور كالخمر والمخدرات والتدخين .

6. الاهتمام بالرياضة واللياقة ، والتي هي سبب من أسباب صحة الأبدان : كالحث على تعلم السباحة ، والرمي ، وركوب الخيل ، والمبارزة ... إلخ .

هذه بعض القواعد التي جاء بها الإسلام ،؛ والتي تهدف إلى وقاية الإنسان من الأمراض؛ وهي قواعد عامة تصلح لكل زمان ومكان . مع العلم بأن هذه القواعد ما هي إلا قليل من كثير جاء به الإسلام خدمة للفرد والمجتمع، ووقاية لهما من الأمراض ، ولقد جعل الإسلام الالتزام بهذه القواعد عقيدة وسلوكاً ملزماً ، وليس مجرد الخوف من المرض. وهذا هو المقصد من تشريع الأحكام، أي أن يحيا الإنسان سليماً معافى ليحقق معنى الاستخلاف في الأرض ، وليحيا حياة سعيدة بعيدة عن ألم التخلف والمرض . قال تعالى : وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [1] .

([1]) سورة الأنعام ، آية : 153 .

المطلب الثالث

سبق وتفوق الإسلام في تشريع الصحة الوقائية

بينت في المطلب السابق مكان الصحة الوقائية من مقاصد الشرعية ، وذلك من خـلال القواعد والمبادئ التي قررها الإسلام ، وهذه القواعد والمبادئ سبق بها الدين السلامي الحنيـف كل النظم والقاوانين الوضعية الأخرى .

وسأثبت إن شاء ا تعالى في هذا المطلب ، سبق وتفوق الإسلام في مجالات الصـحة الوقائية ، وفي زمن تشريع هذه المجالات ؛ وذلك من خلال نقل بعض النصوص ، وننقل بعض شهادات الغربين المنصفين الذين شهدوا بذلك .

إن مصطلح الطب الوقائي (الصحة الوقائية) لم يتبلور ولم يظهر إلا بعد اكتشاف علم الكائنات الدقيقة بأنواعها وخواصها المختلفة ، وبعد التقدم العلمي والتقني الهائـل فـي معرفـة مسببات الأمراض، والذي لم يحدث إلا في القرن العشرين .

أما الصحة الوقائية في الإسلام – وإن لم يكن هذا المصطلح معروفـا آنـذاك – فقـد تأسست قواعده منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان ، يوم كان العالم يغط في سـبات عميق. وقد جاءت هذه الأسس على شكل تعاليم عامة ، تتضمن أوامر ونواهي يمارسها المسـلم تعبدا تعالى، وإن كان لا يعلم حقيقة فوائدها الصحية ، فهو يمارسـها امتثـالا لأوامـر ا ، واجتنابا لنواهيه .

وعندما تقدمت العلوم في القرن العشرين ، واكتشفت الأمراض ومسـبباتها ، وعرفـت الجراثيم ووسائل انتقالها ، وظروف معيشتها ، فقد بدأت تتكشف لنا بعض الحقـائق الصـحية ، والحكم الطبية المذهلة التي تنطوي عليها التعاليم الإسلامية الخالدة [(1)].

([1]) انظر : القضاة ، عبد الحميد ، اختصاصي علم الجراثيم والأمصال ، مستشار الطب الوقائي في المستشفى الإسلامي ، تفوق الطب الوقائي في الإسلام ، ط 1 ، 1408هـ – 1987م ، المستشفى الإسلامي – عمان ، ص6 ، ص7 .

فكانت التوجيهات الإسلامية الخالدة في تطهير النجاسـات ، والوضـوء ، والغسـل ، والنظافة في المسكن والملبس، وأماكن التجمعات ، والتوجيهات في المأكل والمشرب ، والسلوك الخلقي العام والخاص لتشير كلها بطريق أو بآخر إلى هذه الكائنات الدقيقة ، والعوالم الخفيـة ، وإلى مسببات الأمراض الأخرى ، التي تضعف البدن، وتوهن الصحة، وتصيب الجسم بالعلـل والأمراض التي قد تؤدي به إلى الهلاك .

يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري : " إن الإسلام أول مبدأ عقائدي، بل أول نظام علمي عرفته الإنسانية يأمر بالتعقيم ويحارب التلوث ، فقد أطلق الإسلام على كلمة التعقيم : اصطلاح الطهارة ... والمقصود بها خلو الشيء من الميكروبات ، أو المواد الحاملة للميكروبات ، وأطلق على الشيء الملوث أو الحامل للميكروبات كلمة نجاسة ،... ويشترط الإسلام لإزالـة النجاسـة إزالة الميكروب ، ولكي تضمن إزالته يشترط عليك أن تزيل لون النجاسة ورائحتهـا وطعمهـا أيضا . وبذلك يكون الإسلام أول من نبه إلى أن تغير اللون والرائحـة والطعـم دليـل وجـود ميكروب حي يتفاعل " .

ويضيف الفنجري : " إلا أن الإسلام أول مبدأ في الدنيا يتحدث عن الميكروب والطفيليات، وهو يكني عنها بكلمة الخبث، أو الخطايا، أو الشيطان، أو الرجس "[1].

ومن أمثلة ذلك [2] :

ومن الأمثلة التي ضربها الفنجري على ذلك تقليم الأظافر ، وتقليم الأظافر من خصال الفطرة ، حيث قال : " وفي ذلك إشارة واضحة إلى الميكروبات التي تعيش تحت الأظـافر كالتيفوئيـد ، والدزانتري ، أو إلى بيض الديدان كالاكسورس "

- ويقول الرسول ـ  ـ : ((إذا توضأ العبد فمضمض ، خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من كلاهما ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتـى تخرج من أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايـا من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتـى تخـرج مـن

([1]) مع إقرارنا بأصل الفكرة التي يقررها ، إلا أن كلامه لا يخلو بشئ من التعميم والتوسع . الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص17 ـ ص19 .

([2]) انظر هذه الأمثلة الموضع السابق .

اليسرى ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحـت أظفـار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة)) [1].

ولا شك أن الحديث يتكلم بالدرجة الأولى عن فضل الوضوء ، ودوره في تكفير الـذنوب ، ولا يمنع مانع أن يفهم منه أهل الاختصاص أن للوضوء دورا في التخلص من الأوسـاخ ، والجراثيم ، والميكروبات بالكيفية التي وصف النبي ﷺ .

- وقال تعالى : قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ [2] .

- وقـال تعـالى : وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ [3].

وهكذا أثبت العلم سبق وتفوق الإسلام في الإشارة إلى الكائنات الدقيقة ، حيث قدم الإسـلام أنجح السبل في القضاء عليها ، وحماية الإنسان ووقايته من أخطارها ، ورأى العلماء بـأعينهم صدق وحي ا لرسوله ، وتحقـق قولـه تعـالى : وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝٦ [4]

ولقد شهد علماء الغرب بسبق وتفوق الإسلام عليهم في العلوم الطبية ، وفي التوجيهـات والقواعد الوقائية المستمدة من القرآن العظيم والسنة النبوية .

([1]) النيسابوري ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم ، (321 ـ 405 هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ ـ 1990م ، كتاب الطهارة ، حديث (446) ، ج1 ، ص220 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة .

([2]) سورة الأنعام ، آية :145 .

([3]) سورة الأنفال ، آية : 11 .

([4]) سورة سـبـأ ، آية : 6 .

يقول البروفسور (جاك ريسلر): " لقد احتل العرب والمسلمون المكانـة الأولـى فـي الطب، وظلوا على رأس العالم الطبي في العالم على مدى أكثر من خمسمائة عـام . " [1] ومـا ذلك إلا لأن القرآن والسنة وضعا الأسس والقواعد الصحية الصحيحة في هذا المجال .

ويقول كذلك الدكتور (غريسيب) ، في حفل أقامه الطلاب المسلمون في ألمانيا: " أيها الطلاب المسلمون ، والآن قد انعكس الأمر، فنحن الأوروبيون يجب أن نؤدي ما علينا تجاهكم، فما هذه العلوم إلا امتداد لعلوم آبائكم ، وشرح لمعارفهم ونظرياتهم ، فلا تنسـوا أيهـا الطلبـة تاريخكم، والعمل المتواصل، لتعيدوا مجدكم الغابر ، طالما أن كتابكم المقدس عنوان نهضتكم ما زال موجودا بينكم ، وتعاليم نبيكم محفوظة عندكم ، فارجعوا إلى الماضي لتؤسسوا للمسـتقبل ، ففي قرآنكم علم وثقافة ، ونور ومعرفة ، وسلام عليكم يا طلابنا أن كنا في الماضي طلابكم ."[2]

ويقول (غوستاف لوبن) : " لم يجهل العرب أهمية حفظ الصـحة ، وكـان العـرب يعرفون كثيرا جيدا أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يسـتطيع الطـب شفاءها ، وكانت مناهجهم الصحية سليمة منذ القدم ، وما أمر به القرآن من الوضوء والامتنـاع عن شرب الخمر ، ثم ما سار عليه أبناء البلاد الحارة، من تفضيل الطعام النباتي على الطعـام الحيواني، غاية في الحكمة، وليس في ما ينسب إلى النبي ـ  ـ من الوصايا الصـحية مـا ينتقد . "[3]

ويقول لوبن أيضا : " كان العرب يعتمدون كثيرا على التدابير الصـحية فـي معالجـة الأمراض وعلى الوسائل الطبيعية ، ويلوح لي على الأرجح أن الطب العربي لم يؤد إلى وفيات أكثر مما يقع في هذه الأيام . " [4]

فهذه بعض شهادات الغرب على سبق وتفوق الإسلام في الطب، وفـي إرسـاء قواعـد الصحة الوقائية .ولنضرب مثالا نبين فيه كيف سبق الإسلام الطب الحديثَ في تطبيـق قاعـدة وقائية عظيمة، ألا وهي : مبدأ الحجر الصحي ؛ فقد جاء الإسلام بأول مفهوم وقـائي للحجـر الصحي ، ومن المعروف أنّ الحجر الصحي من أهم الوسائل للحد من انتشار الأمراض الوبائية

([1]) ريسلر ، جاك ، الحضارة العربية ، تعريب الدكتور خليل أحمد خليل ، منشورات عويدات ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1993م ، ص195 .

([2]) الملا ، أحمد علي ، أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ص143 .

([3]) لوبن ، غوستاف ، حضارة العرب ، نقله إلى العربية عادل زعيتر ، الطبعة الثالثة 1375هـ ـ 1956م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي الحلبي وشركاه ، ص492 .

([4]) المرجع السابق ، ص493 ، 494 .

في العصر الحاضر، فإذا أصيبت مدينة ما بوباء (كالطاعون) مثلا أقيم حولها حجر صحي يمنع أي شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أي شخص إليها مما عدا الأطباء ومعاونيهم ، وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه المدينة ، ويتم حصار الوباء في مكان واحد ، مما يسـهل فيه مراقبة المصابين ومعالجتهم .وهذا ما أوضحه الرسول الكريم ﷺ في عدد من الأحاديث قبل خمسة عشر قرنا من الزمان، حيث منع الناس من الدخول إلى البلادة المصابة بالطاعون ، ومنع أهل تلك البلادة من الخروج منها، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب ، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد ، يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((الطاعون رجز أو عذاب أرسـل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقـع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) .[1]

وعن عائشة ـ رضي ا عنها ـ قالت : قال رسول ـ ﷺ ـ : ((فناء أمتي بـالطعن والطاعون، قالت : فقلت : يا رسول ا هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال : غـدة كغـدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف))[2] .

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((فر من المجذوم كما تفر من الأسد)) .[3]

ففي هذه الأحاديث الشريفة يكون الرسول الكريم ﷺ قد وضع أسـس ومبـادئ الحجـر الصحي ، الذي لم يعرف إلا في القرن العشرين؛ فَمَنْعُ السليم من الدخول إلى أرض الوباء قـد يكون مفهوما إلى حد كبير دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب ، لكن منع سكان البلادة المصابة بالوباء من الخروج منها، خاصة الأصحاء منهم قد يكون عسيرا على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة. فالمنطق والعقل يفرضان على السليم الذي يعيش في بلدة بهـا وبـاء أن يفرمنها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء ، هكذا يقول العقل والمنطـق ، أمـا الطـب الحديث فيقول غير هذا . وذلك تماما كما جاء في الحديث النبوي الشريف: إن الشخص السـليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ، ولكن

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، حديث (3286) ، ج3 ، ص1281 . مسـلم ، صـحيح مسـلم ، بـاب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث (2218) ، ج 4 ، ص 1737 .

(2) أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني (164 ـ 241 هـ) ، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ـ مصر ، بدون طبعة ، حديث (26225) ، ج6 ، ص255 . ورجاله رجال الثقات انظر: الهيثمي ، علي بن أبو بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ،بدون طبعة 1407هـ ، باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه ، ج2 ، ص315 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الجذام حديث (5380) ، ج5 ، ص 2158 .

ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا، فكم من شخص يحمل جراثيم المـرض دون أن يبدو عليه أي أثر من آثار المرض ، فهي قد تصيب أشخاصا عديدين دون أن يظهر على أي منهم علامات المرض ، بل يبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم ، ومـع ذلـك فهـو ينقـل المرض إلى غيره من الأصحاء . هذا ناهيك عن فترة الحضانة ؛ وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم ، وفيها يكون انقسام الميكـروب وتكـاثره، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض، ولكنه بعد فترة - قد تطول أو تقصر- على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعـراض المرض الكامنة في جسمه . فمدة حضانة فيروس كالإنفلونزا مثلا: هي يوم أو يومان ، بينما مدة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر. كما أن ميكروب السل قد يبقى كائنا في الجسم عدة سنوات دون أن يحرك ساكنا ، ولكنه لا يلبث بعد تلك الحقبة من الزمن أن ينتشر في الجسم. والشخص السليم الحامل للميكروب، وكذا الشخص المريض الذي لا يـزال فـي طـور الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو أن يُشعر الآخرين ؛ لـذلك جـاء منـع الرسول ـ ﷺ ـ لأهل البلدة المصابة بالوباء من أن ينتقلوا منها تشريعا رائعا، وكذلك معجزة طبية وعلمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنا من الزمان .[1]

في حين كان الغرب يتخبط أمام هذه الأوبئة المميتة الفتاكة التي كانت تعيث فسادا مخيفا في أوروبا .

وفي هذا المعنى تقول الدكتورة (زيغرد هونكة) : " في الوقت الذي كان فيه العـرب ينظرون إلى مثل هذه العوارض والأمور نظرة علمية بحتة تدعمها التجربـة ويغـذيها البحـث والتدقيق ، كان النصارى في أوروبا يقفون أمامهم مكتوفي الأيدي ، قد سيطرت علـى عقـولهم اعتقادات مهترئة أعمت أبصارهم ... وهذا دليل على ثقافة العرب آنذاك ، وتـأخر النصـارى الفكري في أوروبا " [2].

والجدير بالذكر أن أستاذا في جامعة مونبيلية خرج عام 1348م ، وهو عام انتشر فيـه مرض الطاعون انتشارا فاحشا مخيفا ، خرج بنظرية تقول : إن نظر المريض هو المسؤول عن

(1) انظر الحاج أحمد ، يوسف ، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة . مكتبة ابن حجر ـ دمشق ، الطبعة الثانية 1424هـ ـ 2003م ، ص608 ، ص609 .

(2) هونكة ، زيغرد ، شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الألمانية فاروق بيضون ، كمال الدسوقي ، راجعه ووضع حواشيه مارون عيس الخوري ، دار صادر ـ بيروت ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، ص273 ، ص274 .

انتشار الطاعون ، وبالتالي فقد نصح الطبيب أو الكاهن أن يُطلب من المريض إغماض عينيه ، أو وضع خرقة على عينيه قبل أن يعمد إلى معاينته " [1]

وبهذا يتبين أن الصحة الوقائية في الإسلام هي من العلوم التي سبق بها الإسلام وتفـوق على أي نظام أو اعتقاد آخر ، وظل المسلمون على رأس العلم الطبي على مـدى أكثـر مـن خمسمائة عام ، وهذا ما شهد به غير المسلمين ، في حين كانت الشعوب الأخرى تتخـبط فـي الظلمات بين الشعوذة والخرافات .

([1]) المرجع السابق .

الفصل الثاني

الصحة الوقائية قبل الزواج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التثقيف الصحي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى التثقيف الصحي .

المطلب الثاني : التربية الجنسية .

المطلب الثالث : الاختيار السليم لكلا الزوجين

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني : مبررات الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته ومجالاته .

المطلب الرابع : حكم الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : الزواج المبكر .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالزواج المبكر .

المطلب الثاني : سن الزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : إيجابيات الزواج المبكر .

المطلب الرابع : الشبهات التي تثار حول الزواج المبكر ، والرد عليها .

المبحث الرابع : زواج الأقارب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدخل لدراسة .

المطلب الثاني : رأي الفقه في زواج الأقارب .

المطلب الثالث : رأي الطب في زواج الأقارب .

المبحث الأول
التثقيف الصحي

إن الحياة الزوجية في الإسلام لها حرمتها وكرامتها ؛ ولهذا فإن ا سبحانه وتعالى عظم شأن الزواج ، وسمى عقده ميثاقاً غليظا ، كما في قوله تعالى : وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا .(1)

فكان لا بد لمن أراد أن يقبل على هذا العقد ـ سواء أكان ذكرا أم أنثى ـ أن يعرف ما هي الأغراض التي شرع ا الزواج لأجلها ، وأن يتعلم فن إدارة الحياة الزوجية ، وتربية الأولاد ، وحقوق الأزواج وواجباتهم تجاه بعضهم ، وأن يكون على علم ، ودراية بأسس العلاقات في الحياة الزوجية ، وآداب ومحظورات المعاشرة الزوجية ، ليكون على بصيرة من أمره ، ولِيُنْشِئ جيلا سليما معافى من الأمراض والعاهات ـ التي قد يستطيع أن يتقيها بالعلم والمعرفة ـ ولِيُنْشِئ جيلا طيبا ، يعرف للحياة قدرها ، وللسعادة مكانتها ، فيما يستقبل من أعباء ومسؤوليات ؛ ولهذا كانت الحياة الزوجية السعيدة الهانئة عمادة الأجيال الصاعدة .

وسأتحدث في هذا المبحث ـ إن شاء ا تعالى ـ عن الأمور التي ينبغي على الشباب أن يتعلموها ، وأن يكون عندهم الثقافة الكاملة فيها ، قبل أن يقدموا على الزواج ، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى التثقيف الصحي .

المطلب الثاني : التربية الجنسية .

المطلب الثالث : الاختيار السليم لكلا الزوجين .

---

(1) سورة النساء ، من الآية : 21 .

المطلب الأول

معنى التثقيف الصحي

يرتبط هذا المفهوم بما ذكرناه آنفا عند تعريف الصحة الوقائية ، لذلك سأنتقل مباشرة إلى التعريف الاصطلاحي للتثقيف الصحي .

جاء في الموسوعة الطبية الفقهية ، أن التثقيف الصحي : " هو عملية إعلامية ، هدفها : حث الناس على تبني نمط حياة ، وممارسات صحية سليمة ، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع ، والحد من انتشار الأمراض . والتثقيف الصحي يحقق هذا الهدف بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع ، وتعريف الناس بأخطار الأمراض وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها ".[(1)]

" ولقد أصبح التثقيف الصحي والتربية الصحية أمرا لا بد منه ؛ وذلك كي يتعارف الناس على تحقيق أهداف الطب الوقائي ، عن فهم وقناعة " .[(2)]

وإن كان هذا العلم قد اختص بهذا الاسم أو هذا المصطلح في العصر الحديث ، إلا أن مفرداته ومضامينه موجودة ومنتشرة في ديننا وفقهنا تحت مباحث ومسميات مختلفة .

بل يمكن القول إن جميع ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ـ حول الصحة ـ يندرج في إطار التثقيف الصحي .

ولقد حث الإسلام ، وأوجب على كل من لديه علم ودراية في جميع العلوم ، ومنها العلوم الصحية ، أن يقوم بمهمته من النصح والإرشاد لأمته ؛ لقوله ـ ﷺ ـ : ((الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم)) .[(3)]

([1]) كنعان ، أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، تحقيق الدكتور محمد هيثم الخياط ، دار النفائس ، ط 1 ، 1420هـ ـ 2000م ، ص186 .

([2])الغبرة ، نبيه ، الصحة الوقائية ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط 3 ، 1397هـ ـ 1977م ، ص7 .

([3]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ، ج1 ، ص30 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث (55) ج1 ، ص74 .

وحذر من عدم القيام بهذه المهمة ، لقوله ـ ﷺ ـ : ((من كتم علما يعلمه ، جاء يـوم القيامة ملجما بلجام من نار)) .[1]

وحرص الإسلام أن تبنى الأسرة على أسس سليمة ، تضمن استقامة واسـتقرار الحيـاة الزوجية ، ويعتبر ذلك تثقيفا للزوجين اللذين هما نواة الأسرة ، ليتحقق المقصد الشرعي من هذا الزواج ، وهو تكثير أفراد الأمة ، لقوله ـ ﷺ ـ : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكـاثر بكـم الأمم)) .[2]

وليس تكثير النسل مقصودا لذاته ، إنما المقصود مع تكثيـره صـلاحه ، واسـتقامته ، وسلامته من العلل ، والأمراض . وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الزوجان مثقفين تثقيفـا صـحيا ، الأمر الذي من شأنه أن يخرج جيلا سليما ، معافى في بدنه وعقله وروحه ، قادرا على تحمـل أعباء المسؤولية .

ويعتبر تثقيف الزوجين وتعليمهما الأمور الدينية والصحية ، من أهم العوامل وكذلك من أكثرها التي تحفظ عليهم صحتهم وعافيتهم ، وتقيهم الكثير من الأمراض المعدية والجنسية التي تقع نتيجة الجهل في العلاقات الزوجية .

كما أن تثقيف الزوجين ـ اللذين هما أساس الأسرة ـ يجعلهما أكثر قدرة على تحسـين وضع الأسرة بشكل عام ، ووضعها الصحي بشكل خاص ، فالأسر التي عندها قدْر من الثقافـة الدينية والصحية ، تتمتع بوضع صحي أفضل من الأسر التي ليس عندها ذاك القدر من الثقافة ؛ وذلك لأن الزوجين حصلا على قسط من الثقافة الصحية التي تتعلق بأنفسهم أولا ، ثـم بصـحة وتربية أبنائهم ، لينشأوا معافين من جميع الأمراض المعدية وغيرها .

قـال تعـالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ .[3]

([1]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب من سئل عن علم فكتمه ، حديث (265) ،ج1 ، ص97 . أحمد ، مسند الإمام أحمد ، حديث (10492) ، ج2 ، ص499 . وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وليس له علة ، انظر : الحاكم ، المستدرك حديث (346) ، ج1 ، ص128 .

([2]) سبق تخريجه ، ص14 .

([3]) سورة الزمر ، من الآية : 9

وعلى العموم يجب على الزوجين أن يكون عندهما القدر الكافي من العلـوم الدينيـة ، وكذلك ما يخص الحياة الزوجية بشكل خاص ، كأحكام الخطبة ، والزواج ، والطلاق ، والعدة ، وآداب المعاشرة الزوجية ومحظوراتها ، والأحكام الخاصة بتربية الأبناء ، وحقـوق كـل مـن الزوجين على الآخر ، وأن يشعروا بعظم المسؤولية ، التي أنيطت بهم ، والأمانة التي حملوها ، وأن يعلموا أن ا قد تهددهم بالعذاب إن هم فرطوا وخانوا وقصروا .

قـ ـ ـال تعـ ـ ـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ [1]

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..)) .[2]

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)) .[3]

([1]) سورة التحريم ، من الآية : 6

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث (853) ، ج1 ، ص301 .

([3]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في صلة الرحم ، حديث (1692) ج2 ، ص132 . قال الحـاكم : هـذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انظر : الحاكم ، المستدرك ، حديث (1515) ، ج1 ، ص575 .

المطلب الثاني

التربية الجنسية

يعتبر الجنس أحد الغرائز الفطرية الثلاث ، التي يحتاجها الكائن الحي ، وهذه الغرائز هي :

1. غريزة حب البقاء : (السلامة) .
2. غريزة الأكل . (الطعام) .
3. غريزة الجنس . (التناسل) .[1]

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة ، جسما وعقلا وروحا ، ينظر إليه من خلال تكوينه الفطري ، ثم يُنظم له حياته ، ويعالجه على أسس هذه النظرة .

فلم ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة مادية مجردة ، لا تتعدى هيكله الجسدي ، ومتطلباته الغريزية شأن المذاهب الإباحية التي أطلقت للغريزة الجنسية العنان ، تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ولا رادع يردعها ، من دين أو خلق أو عرف ؛ فجعلت الإنسان يهبط إلى مرتبة الحيوان في إرضاء غريزته ، وهذا ما أسهم في إفساد الفرد والأسرة والمجتمع. قال تعالى : إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً .[2]

كما أن الإسلام لم يحرم الفرد حقوقه البدنية ، وحاجاته العضوية ، شأن الذين ينظرون إلى الجنس على أنه رذيلة من الرذائل ، ينبغي على الإنسان الفاضل أن يترفع عنها ، ولا يغرق فيها ، فعطلوا الحكمة التي من أجلها أوجدت الغريزة ، وكان هذا منبتا خصبا لكثير من الانحرافات السلوكية والاجتماعية .[3]

فلم ينظر الإسلام هذه النظرة ولاتلك ، بل ارتفع بقضية الجنس إلى مستوى القربات ، إذا ما ابتغى الزوجان طلب العفة والإحصان . لقوله ـ ﷺ ـ : ((وفي بُضْع أحدكم صدقة)) .[4]

([1]) انظر : عيسى ، نضال سميح ، الطب الوقائي بين العلم والدين ، تقديم محمد راتب النابلسي ، دارالمكتبي ـ سوريا ، ط 1 ، 1411هـ 1997م ، ص55 .

([2]) سورة الفرقان ، من الآية : 44 .

([3]) انظر عيسى ، نضال سميح ، الطب الوقائي بين العلم والدين ، ص56 . وانظر يكن ، فتحي ، الإسلام والجنس ، دار النور بيروت ، ط 1 ، 1392هـ ـ 1972م ، ص23 .

([4]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث (6005) ، ج2 ، ص697 .

وسأبحث هذا الموضوع ـ إن شاء ا تعالى ـ من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف التربية الجنسية .

الفرع الثاني : الإسلام لايضع أي مانع في سبيل التربية الجنسية .

الفرع الثالث : أهمية التربية الجنسية .

الفرع الرابع : منهج التربية الجنسية في الإسلام .

الفرع الأول

تعريف التربية الجنسية

يحسن بي قبل ولوج هذا الموضوع ، ودراسة اطرافه وقضاياه أن أعرف التربية الجنسية .

- عرفها الدكتور احمد محمد كنعان : " ونعني بها تعلم وظائف الأعضاء التناسلية ، وما يتعلق بها من مسائل جنسية ؛ كالجماع والحيض والحمل والولادة والنفاس ... "[1]
- وتعرفها الدكتورة رويده البرجاوي بأنها : " مجموعة العمليات التي تتبناها جماعة ما ، بهدف توفير المعلومات الصحية ، ونقل نتائج الخبرة الصالحة للفرد ، والتي تؤهله لحسن التكيف مع القضايا والأمور المتعلقة بالنشاط الجنسي ".[2]

ويظهر من هذين التعريفين أن الهدف عندهم من هذه التربية ، هو إعطاء المعلومات وربما شيء من الجوانب الصحية التي يحتاج إليها في القضايا الجنسية ، ولكن الأمر في شريعتنا أوسع وأكمل من ذلك ، إذ أنه يشمل الجانب المعرفي ، والصحي ، والخلقي ، وهذا ما يدل عليه تعريف الدكتور عبد ا ناصح علوان ، إذ يقول : " المقصود بالتربية الجنسية : تعليم الولد وتوعيته ومصارحته منذ أن يعقل القضايا التي تتعلق بالجنس ، وترتبط بالغريزة ، وتتصل بالزواج .. حتى إذا شب الولد وترعرع وتفهم أمور الحياة عرف ما يحل وعرف ما يحرم ، وأصبح السلوك الإسلامي المتميز خلقا له وعادة ، فلا يجري وراء شهوة ، ولا يتخبط في طريق تحلل ". [3]

([1]) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص289 .

([2]) برجاوي ، رويدة محي الدين ، المنهج الإسلامي في التربية الجنسية ، ص42 . نقلا عن القزاز ، محمد سعد ، التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية ، فرحة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ص10 .

([3]) علوان ، عبد ا ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ـ القاهرة ، ط 38 ، 1423هـ ـ 2002م ، ج2 ، ص387 .

وموضوع التربية الجنسية من المواضيع المهمة ، التي يجب أن يتنبه لها جميع المربين والمسؤولين ، خاصة في أيامنا هذه ، فالعالم الذي يعيش اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود ، جعل القضية تطرح على أنها من أبرز القضايا وأشدها أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته .

فكتب جيمس رستون في النيويورك تايمز : " أن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية ".[1]

وذلك لأن الفوضى الجنسية تؤدي إلى الأمراض الاجتماعية ، واختلاط الأنساب ، وشيوع الأمراض الجنسية كالإيدز والسيلان ... وغيرها من الأمراض ، التي تفتك بملايين البشر ، ومن هنا كان هنا كانت الفوضى الجنسية والإباحية أكثر خطرا على الأمم والشعوب من الطاقة الذرية .

لذا يجب أن تصرف هذه الطاقة بالطريقة التي سنها الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإلا أدت إلى انحراف المجتمع ، وتدمير طاقاته وتبديد ثرواته .

وهذا ما أكده الإسلام حيث يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)) .[2] ؛ ولهذا اهتم الإسلام بتثقيف أبنائه في هذه القضايا ،التي يجب أن لا تغفل ، لِيُنْشئ جيلا صحيحا سليما ، معافى في جسده ، معافى في بدنه وفكره وروحه .

الفرع الثاني

موقف الإسلام من التربية الجنسية

لم يضع الإسلام أي مانع في سبيل تثقيف أبنائه التثقيف الجنسي الصحي ، الـذي يقـوم على أسس علمية بعيدة عن الأوهام والخرافات .

فقد كان الصحابة وزوجاتهم ـ رضوان الله عليهم ـ يسألون ويستشيرون الرسـول ـ ﷺ ـ في أحرج وأعمق أمور الجنس ، والرسول ـ ﷺ ـ يجيبهم على أسئلتهم في غايـة مـن الأدب الرفيع ، بغير استنكار أو استخفاف ، لدرجة أنه ﷺ كان يشرح آداب المعاشرة الجنسـية

([1]) نقلا عن يكن ، فتحي ، الإسلام والجنس ، ص10 .

([2]) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207 ـ 275هـ) ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، باب العقوبات ، حديث (4019) ، ج2، ص1332 .وقال الحاكم : وهذا حديث صحي الإسناد ولم يخرجاه ، أنظر : الحاكم ، المستدرك حديث (8623) ، ج4 ، ص583 .

لأبناء المسلمين في المسجد في حضور الرجال والنساء معا ، وكانت أحاديثه وإرشـاداته عـن أمور الجنس ، فيها من الشجاعة والصراحة والواقعية والإبداع الطبي ما لا يوجد له مثيل .[1]
والأمثلة على هذا كثيرة ، منها :

- ما روته أم سلمة ـ رضي ا عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها قالت : جاءت أم سليم إلى رسول ا ـ ﷺ ـ فقالت : ((يا رسول ا ، إن ا لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ـ ﷺ ـ : إذا رأت الماء ، فغطـت أم سـلمة ـ تعنـي وجهها ـ وقالت : يا رسول ا ، أَوَ تحتلم المرأة ! قال : نعم تربت يمينك ، فـبم يشـبهها ولدها !)).[2]

- وروت السيدة عائشة ـ رضي ا عنها ، ((أن امرأة سألت النبي ـ ﷺ ـ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر ؟ قال تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان ا تطهري . فاجتذبتها إلي فقلت : تتبعي بها أثر الدم)) .[3]
- ومن ذلك أيضا ، ما روى هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ قال أن رفاعة القرضي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .[4]

فهذه وغيرها بعض نماذج من الأسئلة الجنسية التي طرحت على الرسول ـ ﷺ ـ ليعطي فيها الحكم والأدب اللائق بها ، وقد استمع إليها وأجاب عنها بوضوح تام من دون لوم ولا تثريب .

([1]) انظر سالم ، مختار ، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ، مؤسسة المعارف ـ بيروت ، ط 1 ، 1416هـ ـ 1995م ،ص121 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحياء في العلم ، حديث (130) ‘ ج1 ‘ ص60 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ،حديث (313) ، ج1 ، ص251 .

([3]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، وكيف تغتسل ، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، حديث (308) ،ج1 ، ص119 . مسلم ‘ صحيح مسلم ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، حديث (332) ، ج1 ،ص260 .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إذا طلقها ثلاثا ، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره ، فلم يمسها ، حديث (5011) ،ج5 ،ص2037 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، حديث (1433) ج2 ص1055 .

الفرع الثالث

أهمية التربية الجنسية

من الحقائق الثابتة التي لا يمكن إغفالها ، أن التربية الجنسية السليمة ، تخلق إنسانا سويا في طباعه وتصرفاته ، ومجتمعا متماسكا منضبطا ملتزما بكل معاني العفة والطهارة والنظافة ، بعيدا كل البعد عن الشذوذ والانحرافات الجنسية والفحشاء والمنكر .

إن للتربية الجنسية المنبثقة من المفهوم الإسلامي ، فوائد عظيمة ونتائج حسـنة علـى مستوى الفرد والمجتمع .

فعلى مستوى الفرد : تهيئ الإنسان منذ نشأته لحياة جنسية سـليمة ؛ وذلـك بوضـع القواعـد والضوابط والتشريعات اللازمة لها .

وتعمل أيضا على ضبط الفرد لشهواته ومطامعه ، بتغليب العقل علـى الغريـزة ، والالتـزام بالمبادئ بدلا من الاستسلام للغرائز .(1)

وعلى مستوى المجتمع : تحفظ على المجتمع قوته وتماسكه وطهارته وعفته ، يقول فتحي يكن: " لقد بات في حكم اليقين أن طغيان الجنس في مجتمع ما ، هو أقوى معاول الهدم " .(2)

ومن فوائد التربية الجنسية ، أنها تحفظ صحة المجتمع وتقيه من الأمراض والعلل ، مثل مرض الزهري والإيدز ... وغيرها من الأمراض الجنسية .

يقول الدكتور (ليريد) وهو طبيب فرنسي : " إنه يموت قي فرنسا ثلاثون ألف نسمة بـأمراض الزهري المختلفة كل عام ، هذا ويموت في أمريكا بين ثلاثين وأربعين طفلا بمرض الزهـري الموروث كل سنة " .(3)

ومن الفوائد أيضا : أنها تقوي العلاقات والأواصر بين الأفراد داخل المجتمع الواحـد ، وتقي المجتمع المسلم من الفواحش والمنكرات والشـهوات ، ومـن الفوضـى الجنسـية غيـر المسؤولة .(4)

---

(1) انظر الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص11 ، ص12. وانظر القزاز ، محمد سعد ، التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية ، فرحة للنشر والتوزيع ، ص11 .

(2)يكن ، فتحي ، الإسلام والجنس ، ص60 .

(3) نقلا عن المرجع السابق ، ص 62 .

(4) القزاز ، التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية ، ص 12 .

الفرع الرابع

منهج التربية الجنسية في الإسلام

يعتمد الإسلام في منهجه العام على تهذيب النفس الإنسانية ، وتربيتها على الأخلاق الحميدة ، حيث يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)).[1]

فمن القيم الخلقية المتعلقة بالتربية الجنسية : الحياء ، والعفة ، والطهارة ، فمن لم يكن لديه حياء انغمس في كل فاحشة ومنكر لقوله ـ ﷺ ـ : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) .[2]

لذلك فإن غرس الحياء والعفة في النفس البشرية ، تجعل الإنسان ملتزما متزنا بعيدا كل البعد عن الانحرافات والشذوذ والتلوث .

وصدق الشاعر حيث قال :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والحياء لا يمنع من التفقه في الدين ، والبحث عن السؤال بهدف الاستفادة ، حيث تقول السيدة عائشة ـ رضي ا عنها ـ : ((نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)).[3]

ولأجل غرس هذه الأخلاق في النفوس البشرية ، وتمكينها فيها ، وضع الإسلام منهجا وقواعد وتعليمات ، وجعلها سلوكا ملزما للمسلم من خلال الأوامر والنواهي .

فلقد اعتنى الإسلام بالإنسان وتربيته ، وهو طفل منذ نعومة أظفاره ، وحتى يبلغ الحلم ، ثم يصبح شابا ناضجا ، ثم رجلا صاحب أسرة . فتابعه مرحلة مرحلة ، وأعطاه التوصيات والتوجيهات اللازمة كي يبقى المجتمع الإسلامي مجتمعا نظيفا خاليا من الأمراض المهلكة .[4]

([1]) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، (384 ـ 458هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، بدون طبعة 1414هـ 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها .. ، ج10 ، ص191 . رجاله رجال الصحيح ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب في حسن خلقه وحيائه ، وحسن معاشرته ، ج9 ، ص15 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، حديث (5769) ، ج5 ص 2268 .

([3]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحياء في العلم ، ج 1 ، ص60 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث (332) ، ج1 ، ص261 .

([4]) انظر عيسى ، نضال سميح ، الطب الوقائي بين العلم والدين ، ص58 ، ص59 .

وسأتحدث في هذا المقام عن مرحلتين هامتين في حياة الإنسان ، هما : مرحلة الطفولة ، ومرحلة البلوغ ؛ لما لهما من أهمية في توجيه سلوك الإنسان بشكل عام ، والسلوك الجنسي بشكل خاص .

أولا : مرحلة الطفولة .

والمقصود بها : مرحلة الطفولة المتأخرة ، والتي تتراوح ما بين سن التاسعة إلى الثانية عشرة من عمر الطفل ، ففي هذه المرحلة العمرية يستطيع الطفل التمييز بين الصواب والخطأ ، ويكون الطفل قد اكتسب فيها مبادئ الدين من خلال الأسرة والمدرسة والمجتمع ، ومن ذلك يصبح لديه الذات العليا الإنسانية ، التي تعرف بالضمير الإنساني ، فيخشى الخطأ من زلات اللسان والكذب ، ويعي الصواب من الخطأ ، ومن هنا نستطيع أن نعطيه بعض المعلومات الأولية عن التطور الإنساني ، واختلاف الجنس بما لا يخدش الحياء ، وتكون المواجه والمصارحة والمكاشفة بما لا تجعله مترددا ، أو خائفا ، أو تنتابه الرهبة من مجرد ذكر كلمة الجنس أمامه .

ولا بد من تنمية الوعي الصحي النفسي للأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة بوسائل إرشادية وتوضيحية ، حتى لا يصطدم في مرحلة المراهقة التي تلي مرحلة الطفولة المتأخرة ، ويصبح لديه تمهيد قبل مرحلة النضج لكثير من التطوير الهرموني والبيولوجي المصاحب للتغير الجسماني له .

إذا يجب تهذيب الدافع الجنسي للأولاد حتى ينشأ الطفل في المستقبل نشأة متوازنة تمكنه عند البلوغ من الحياة الطبيعية ، دون مثيرات خارجية تدفعه إلى الانحراف ، والتلوث بالزنا ، واللواط ، وغير ذلك من المنكرات .

ولأجل تهذيب الدافع الجنسي عند الأطفال شرع الإسلام عدة أسس :

أولاً : الاستئذان .

حيث أمر ا سبحانه وتعالى الآباء أن يعلموا الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا على والديهم ثلاث مرات .

قال تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ .[1]

حكم الاستئذان[2] .

يختلف حكم الاستئذان في هذه الأوقات باختلاف عُمْر الصغير ، وتمييزه .

([1]) سورة النور ، أية : 58 .

([2]) انظر الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، (ت370 هـ) ، أحكام القرآن ، مطبعة الاوقاف الإسلامية ـ القاهرة ، 1335 هـ ، ج3، ص485 . الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط3 ، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1421هـ ـ 2000م ، ج4 ، ص301 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج5 ، ص102 . الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، (ت926هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، 1422هـ ـ 2001م ، ج6 ، ص271 .ابن قدامة ، موفق الدين عبد ا بن احمد ، المغني ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان ، ج7 ، ص77 .

- فالصغير غير المميز ، الذي لا يميز بين المتقابلان فلا يميز بين العورة وغيرها ـ ،يدخل في الاوقات كلها من غير استئذان ، لقوله تعالى : ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ .(1)

- وأما الصبيان في مرحلة التمييز ـ وهم الذين لم يبلغوا الحلم ، ولكنهم عقلوا معاني التكشف ، ونحوها ، أي أنهم كانوا من أهل التميز بأن قربوا من البلوغ ـ فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب أمرهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة ، وهي الأوقات التي تعتبر عورات ، كما سنبينها قريبا ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ .

- وأما البالغون ذكورا كانوا أو إناثا ، فيجب عليهم أن يستأذنوا في كل وقت ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ .(2)

وهذه الأوقات كما بينتها الآية الكريمة هي :(3)

- **الأول :** قبل صلاة الفجر ، وشُرع الاستئذان من قبل صلاة الفجر لكونه وقـت القيـام مـن المضاجع ، وطرح ثياب النوم ، ولبس ثياب اليقظة .
- **الثاني :** وقت الظهيرة ؛ لأنه وقت وضع الثياب للقيلولة ، ولاشتداد الحر .

---

(1) سورة النور ، من الآية : 31 .

(2) سورة النور ، من الآية : 59 .

(3) انظر : الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، (ت 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق محمد أحمد الأمد ، وعمر عبد السلام السلامي ، دار أحياء التراث العربي ، ط 1 ، 1420 هـ ـ 1999م ، ج17 ، ص547 ، ص548 .

- **الثالث :** بعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت التجرد من لباس اليقظة ، والالتحاف بثياب النـوم ، وكثيرا ما يتعاطى فيه مقدمات الجماع .

وفي ما عدا هذه الأوقات فلا جناح عليهم في عدم الاستئذان ، لقولـه تعـالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .[1]

يقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ في تسمية هذه الأوقات عـورات : " وسـماها عـورات لانكشاف العورات فيها . وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ؛ كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم .

وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسـية والعصـبية والخلقيـة ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهـون لهـذه المناظر ، بينما يقرر النفسيون اليوم ـ بعد تقدم العلوم النفسية ـ أن بعض المشاهد التـي تقـع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسـية يصعب شفاؤهم منها . والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب ، وهو يريـد أن يبنـي أمـة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب نظيفة التصورات " .[2]

ويقول الدكتور محمد القزاز : " .. فالاستئذان قيمة من القيم الخلقية في مجـال التربيـة الجنسية ؛ وذلك لحرصها على تنشئة الشباب المسلم على العفة منذ الطفولة ودخـولهم مرحلـة الشباب ، وذلك أخذا بأسباب الوقاية قبل العلاج .. حتى يشبوا على الكمال والطهر ."[3]

كما يفهم من الآيات أمر الأطفال بالاستئذان في أوقات معينة ، فإن الآيات تشـير إلـى وجوب حض الآباء على ستر عوراتهم عن أبنائهم ، وهذا أيضا وقاية للأبناء ، وحرص علـى سلامة تفكيرهم وأخلاقهم .

([1]) سورة النور ، من الآية : 58 .

([2]) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، ط 3 ، ج6 ، ص123 .

([3]) القزاز ، التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية ، ص65 .

ثانيا : التفريق بين الأبناء في المضاجع .

يجب على الآباء أن ينتبهوا لهذا التشريع الوقائي العظيم ؛ الذي يجنب الأبناء الكثير من الانحرافات .

فقد ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى وجوب التفريق بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، واستندوا لقوله ـ ﷺ ـ : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .[2]

يقول ابن عابدين في حاشيته : " ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ... فالمراد التفريق بينهم عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور ، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده ، فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت الراحة ، مهيج للشهوة ، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور ، وإلى المضاجعة المحرمة " .[3]

يقول الدكتور عبد ا علوان : " يؤخذ من هذا النص ، أن الآباء والأمهات مأمورون شرعا بأن يفرقوا بين أبنائهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة ، مخافة إذا اختلطوا في فراش

([1]) انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، ط 3 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، 1404هـ ـ 1984م ، ج6 ، ص404 ، ص405 . الحطاب ، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط1 ، دارالكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، 1416هـ ـ 1995م ، ج2 ، ص54 . الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بدون طبعة ، (خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي) ، دار المعارف ـ القاهرة ، ج1 ، ص264 .الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص279 . الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بدون طبعة ، (خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي) ، دار المعارف ـ القاهرة ، ج1 ، ص264 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج2 ، ص37 .

([2]) أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (202 ـ275هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (495) ج1 ، ص133 . رجاله ثقات ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب في أمر الصبي بالصلاة ، ج1 ، ص294 .

([3]) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج6 ، ص404

واحد وهم في سن المراهقة أو ما يقاربها أن يروا عورات بعضهم البعض في حال النوم أو في اليقظة مما يثيرهم جنسيا أو يفسدهم خلقيا ."[1]

ويقول يوسف مدن : " وهذا العزل في المضاجع بين الذكور والإناث ، يجنب الأولاد من الجنسين أي احتكاكات بدنية يمكن أن تؤدي إلى بعض الانحرافات الجنسية الخطيرة ."[2]

ويقول الإستانبولي : ".. يمكننا أن نعزوا كثيرا من حالات الانحراف الجنسي المبكر في الأولاد إلى إهمال التفريق بينهم في المضاجع ، ونومهم في غرفة الأبوين ؛ وكل ذلك منهي عنه شرعا وعقلا . "[3]

ثالثا : نوم الطفل على الشق الأيمن .

إن اتباع سنة الرسول ـ  ـ بتعويد الطفل النوم على الشق الأيمن ، يبعده عن الكثير من المهيجات الجنسية أثناء النوم ؛ لأن نوم الطفل على بطنه ، يؤدي إلى كثرة حـك أعضـائه التناسلية التي تثير شهوته . عن أبي هريرة قال : رأى رسول ـ  ـ رجلا مضطجعا علـى بطنه ، فقال : ((إن هذه ضجعة لا يحبها ا)) .[4]

رابعا : تعويد الطفل غض البصر وحفظ العورات .

إن من أعظم الواجبات المنوطة بالآباء : أن يربوا أولادهم منـذ الصـغر علـى سـتر عوراتهم حتى ينشأوا على الحياء والحشمة ، وأن يعلموا أبناءهم غض البصر عن المحرمات .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾ [5]

([1]) علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ص406 .

([2])مدن ، يوسف ، التربية الجنسية للأطفال والبالغين ، دار المحجة البيضاء ، ط 1 ، 1416هـ ـ 1995م ، ص150 .

([3]) الاستانبولي ، محمود مهدي ، تحفة العروس (الزواج الإسلامي السـعيد) ، مكتبـة المعـارف ، ط 1 ، للطبعة الشرعية الوحيدة 1422هـ ـ 2001م ، ص281 .

([4]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع علـى الـبطن ، حـديث(2768) ، ج5 ، ص97 . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، حديث (7709) ج 4 ، ص 302 .

([5]) سورة النور، من الآية : 30

فقد أمر ا المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، كما أمر المؤمنات بمثل ما أمـر به المؤمنين ، تزكية للنفوس وتطهيرا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي فـي بـؤر الفسـاد والتحلل الخلقي ، وتجنيبا للنفوس من أسباب الإغراء والغواية . (1)

إن البصر هو نافذة العالم الخارجي ، فما تراه العينان ينطبع في الذهن والنفس والذاكرة بسرعة فائقة ؛ لذا يجب على الآباء أن يربوا أبناءهم على غض البصر . وهذا ما فعله المربـي الأول رسول ا ـ ﷺ ـ مع الفضل بن عباس حين صرف وجهه عن المـرأة التـي جـاءت تستفتيه . عن عبد ا بن عباس ـ رضي ا عنهما ـ قال : ((كان الفضل رديف رسـول ا ـ ﷺ ـ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبـي ـ ﷺ ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)).(2)

وجاء في رواية الترمذي أن رسول ا ـ ﷺ ـ لوى عنق الفضل ، فقال العباس : يـا رسول ا ، لم لويت عنق بن عمك ؟ قال : ((رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)) .(3)

وكان الفضل فتى صغيرا لم يبلغ سن الرشد ، ومما يدل على ذلك أنه وقع في رواية الطبـري ، التصريح بأن الفضل كان فتى قال : ((فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن)) .(4)

إذا لا بد من تعويد الطفل غض البصر عن العورات في كل مكان ، حتى لا تتسـرع غريزتـه الجنسية بالنضج المبكر ، أو السريع الشاذ ، الذي قد يسبب أضرارا ذاتيـة وجسـمية ونفسـية واجتماعية وخُلُقية ، وذلك أخذا بأسباب الوقاية المبكرة .

---

(1) انظر : الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، المكتبـة العصـرية ـ بيروت ، ط 1 ، 1421هـ ـ 2001م ، ج2 ، ص159 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، باب وجوب الحج وفضله ، حديث (1442) ، ج2 ، ص 551 .

(3) الترمذ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حـديث (885) ، ج3 ، ص232 . وقـال حديث حسن صحيح .

(4) الطبري ، المعجم الكبير ، حديث (741) ، ج18 ، ص288 .

حكم استتار المرأة الأجنبية من الصغير[1].

كما أمرت الآيات من قبل بوجوب الاستئذان ، وفهمنا منهـا وجـوب سـتر الوالـدين لعوراتهما ، فإنه يتبين لنا كذلك وجوب ستر المرأة الأجنبية أمام الطفل الصغير المميز ، وهـذا ما يفهم من الآيات التي فرقت بين المميز وغيره ، كما يلي :

أولا : إذا كان الصغير غير مميز ، فكان لا يفرق بين العورة وغيرها ، ولا يثير فيه جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعورا بالجنس ، فأنه لا يؤمر بغض البصر ، ولا تكلف المرأة بالاحتجاب عنه ، لقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .[2]

قال مجاهد : والمقصود بالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، " هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر " .[3]

ثانيا : إذا كان الصغير مميزا ، لكنه دون سن البلوغ ، فالراجح من أقوال الفقهاء أن نظره كنظر البالغ ، لظهوره في هذا السن على عورات النساء ، ومعرفته لمعنى العورة ، لذا يجب على المرأة أن تحتجب عنه ، ويلزم وليه أن يمنعه من النظر .

ومما يدل على ذلك أن ا أمر الصبي الذي لم يبلغ الحلم أن يستأذن في ثلاث أوقات ـ كمل مر سابقا ـ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ .[4]

([1]) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص123 . الحطـاب ، مواهـب الجليـل ، ج5 ، ص104 . الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص271. ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص77 .

([2]) سورة النور ، من الآية : 31 .

([3]) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3 ، ص464 .

([4]) سورة النور ، أية : 58 .

خامسا : تثقيف الطفل فقهيا وجنسيا .

إن الطفل بحاجة منذ تعقله وتميزه للأمور إلى إمداده بالمعلومات الجنسية التـي تلائـم سنه ، وتعليمه مختلف الأحكام الفقهية شيئا فشيئا ، خاصة ما يحتاج إليه مـن الآداب والأحكـام المتعلقة بالطهارة التي لها صلة بالتربية الجنسية ، كتدريبه على كيفية الاستنجاء ، والاستبراء إن كان ذكرا ، وكيفية غسل الجنابة ، وغسل الحيض للإناث ، وكيفية تطهير ملابسه مـن البـول والغائط ، وغسل بقع الدم من جسمه ، أو ثيابه وقت الصلاة أو غيرها .(1)

وذلك لأنه مقبل على مرحلة البلوغ التي هي مرحلة التكليف ، فيجب على الآباء والمـربين أن يثقفوا الأبناء في الأمور الجنسية والفقهية ؛ لأنهم سيصبحون محاسبين أمـام ا عـز وجـل ، وتجب عليهم تكاليف شرعية ، وواجبات دينية ترتبط بميلهم الغريزي ، ونضجهم الجنسي ، وهم مطالبون أن يؤدوها على الوجه الذي يرضي ا عز وجل .

ولا شك أن تعليمهم وتفقيههم بهذه القضايا والأحكام ، من أهم وسائل الوقاية ممن الأمـراض ، والأخطاء التي تؤدي إلى خلل في حياتهم الجنسية مستقبلا ، أو سلامتها .

لذلك على الآباء والمربين أن يثقفوا أبناءهم في الأمور الجنسية حتى لا يصابوا بالعقد ، والأمراض النفسية التي قد تنتج عن جهلهم بهذه الأمور .

يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري :" يجب تثقيف الطفل بأمور الجنس حتى لا يفاجأ الطفل إذا كبر بالتطورات الجنسية ، كالاحتلام للفتى أو الحيض للفتاة ، وغير ذلك من الأمـور الطبيعيـة ...وهو لا يدري عن ذلك شيئا ، مما قد يصيبه بالعقد الجنسية والأمراض النفسية ...، وإمـا أن يتعلم ذلك من زملائه ومن غير أهله ، وقد يكون بينهم الفاسق والمضلل ".(2)

وجاء في كتاب طب المجتمع الذي أعده نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربـي : " إنه يجب أن نعد الطفل للحقائق الجنسية قبل البلوغ حتى ولو لم يكن ملما بها من قبل ذلـك ... وأن نزيل من قلبه كل هلع يصيبه إذا كان يجهل مظاهر البلوغ مثل : (الانتصاب ، والقـذف ، ودم الحيض ، والشهوة الجنسية و...الخ) فهناك من الفتيات اللواتي ارتبكن لـدى رؤيـتهن دم الحيض الأول ، وبينهن من يضطربن ، ويحاولن الانتحار ".(3)

---

(1) انظر مدن ، يوسف ، التربية الجنسية للأطفال والبالغين ، ص144 .

(2) الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص119 .

(3) منظمة الصحة العالمية ، طب المجتمع ، ص461 .

إذا لا بد أن نحرص على أن يتلقى الأطفال وبكل أمانة علمية إجابات واضحة وصادقة ، بحيث تتساوى مع ما بلغه مستواهم العقلي من بلوغ ونضج ، وبمقدار استيعابهم لحقائق الموقـف دون تقصير ، أو هروب ، وبدون مغالاة في التعبير الصريح لإجاباتهم .

ثانيا : مرحلة البلوغ . (مرحلة ما قبل الزواج) .

إن التربية الجنسية المبكرة المنطلقة من المفهوم الإسلامي - التي أشرنا إليها فـي مرحلـة الطفولة - هي وحدها التي تستطيع تحصين الشباب من الانحرافات والشذوذ ، وكيفية التعامـل أمام دوافعهم الجنسية .

يقول الدكتور عبد ا علوان : " إن للتربية الإيمانية الأثر الأكبر في إصلاح الولد ، وتقويم خلقه وسلوكه ... ذلك أن الولد إذا تربى على الإيمان با سبحانه ، ومراقبته في السر والعلن ، وخشيته في المتقلب والمثوى ... فإنه يصبح إنسانا سويا ، وينشأ شابا تقيا ... لا تستهويه مادة ، ولا تستعبده شهوة ، ولا يتسلط عليه شيطان ، ولا تلتصق في أعماقه وساوس النفس الأمارة ... فإذا دعته امرأة ذات منصب وجمال قال : إني أخـاف ا رب العـالمين ، وإذا وسـوس لـه شيطان ، قال : ليس لك علي سلطان ، وإذا زين له قرناء السوء طريق الفحشاء والمنكر قـال : لا أبتغي الجاهلين " .[1]

وفي هذه المرحلة إذا أصبح الفتى بالغا واكتملت رجولته ، وأصبحت الفتاة امرأة بالغـة مكتملة الأنوثة ، وأصبح الاثنان قادرين على تحمل أعباء المسؤولية بدأ الإسلام يشـرع لهمـا تشريعات وتوجيهات - تساعدهما على ضبط السلوك بوجه عام ، والدوافع الجنسية بوجه خاص لأجل حماية الشباب من الانزلاق في مهاوي الردى .

وأهم هذه التشريعات الحض على الزواج ... فالزواج يضبط سلوك الأفراد ، ويحفـظ علـيهم صحتهم النفسية والجسدية والروحية ، ويلبي لهم فطرتهم الجنسية ومـيلهم الغريـزي ، دون أن يتأثروا بفتنة الحياة وهياج الغريزة ، وأشواق الفطرة ... ؛ لأجل هذا حث الإسلام على الـزواج ورغب فيه ، وحارب بشدة كل دعوة إلى رهبانية بغيضة ، وعزوبة ذميمة ، لكونها تتعـارض مع فطرة الإنسان وتتصطدم مع غرائزه وميوله .

---

(1) علوان ، تربية الأولاد ، ج2 ، ص426 .

والأدلة من الكتاب والسنة التي تحض على الزواج كثيرة . منها :

- قـال تعـالى : وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ .(1)

- وقال تعالى : فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ .(2)

- وقال تعالى : فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ .(3)

- ويقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .(4)

- وقال ـ ﷺ ـ : ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).(5)

---

(1) سورة النور، آية : 32 .

(2) سورة النساء آية : 3 .

(3)سورة النساء ، آية : 25 .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح حديث (4776) ، ج5 ، ص 1949. مسلم ، صحيح مسلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث (1401) ، ج2 ، ص1020 . والحديث جزء من الحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي ا عنه ـقال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ يسألون عن عبادة النبي ـ ﷺ ـ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ـ ﷺ ـ وقد غفر ا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول ـ ﷺ ـ فقال : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما وا إني لأخشاكم وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) . واللفظ للبخاري .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، حديث (1806)، ج2 ، ص673. مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث (1400) ج2 ، ص1018 .

- وقال ـ ﷺ ـ : ((من كان موسرا لأن ينكح ، ثم لم ينكح ، فليس مني)).(1)

وإن لم يتيسر للشباب الزواج ، فما عليهم إلا أن يستعفوا مستعينين با وحده ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (2)

ويبين الإسلام الطريق الأمثل للاستعفاف ، وهو الصيام ؛ إذ أن الصيام هو الطريق الأمثـل لكبح جماح النفس ، والميل الغريزي ، والفطرة الجنسية ، يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).(3)

ومن الأمور التي يجب أن يعرفها الشباب ـ في هذه المرحلة ـ والتي تسـاعدهم علـى العفة الجنسية أيضا ، ما يلي :

1. ذكر ا سبحانه وتعالى ، واستشعار مراقبته في السر والعلن .
2. البعد عن كل المثيرات الجنسية ، التي تحرك الشهوة كغض البصر عن المحرمـات ، وتجنب الاختلاط ، ... وغيرها من المثيرات والفتن التي تعصف بالشباب .
3. التذكير بعظم الأجر الذي وعدهم ا سبحانه وتعالى ، إن هم صبروا في مواقف الفتن . يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((سبعة يظلهم ا يوم القيامة في ظله يـوم لا ظـل إلا ظلـه ـ وعد منهم ـ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخـاف ا .))(4)

---

(1) الطبري ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، (260 ـ 360) ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، ط 3 ، 1404هـ ـ 1983م ، ج22 ، ص366 . إسناده مرسل حسن ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب الحث على النكاح ، وما جاء في ذلك ، ج4 ، ص252 .

(2) سورة النور ، من الآية : 33 .

(3) سبق تخريجه ، ص 50 .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، باب فضل من ترك الفواحش ، حديث (6421) ، ج6 ص2469 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث (1031) ، ج2 ص715 .

4. التذكير بالعقوبة الأخروية ، حيث تهدد الله سبحانه وتعالى كل من يصرف هذه الشـهوة في غير إطار ما شرع الله . قال تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ (1)

5. التذكير بالعقوبة الدنيوية ، وهي إقامة الحد على كل من يمارس الفـواحش والشـذوذ ، ليكون رادعا لهؤلاء المجرمين .

6. التذكير بالأمراض الجنسية التي تصيب من يطلب اللذة الجنسية قبل الزواج بأية وسـيلة كانت . وسأتحدث عن آثار الشذوذ الجنسي على الصحة الأسرية والمجتمع في مطلـب مستقل ، إن شاء الله تعالى .

(1) سورة المؤمنون ، الآيات : (5 ـ 7) .

المطلب الثالث

الاختيار السليم لكلا الزوجين

لقد نظم الإسلام الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ولم يغفل الجوانب الصحية الوقائيـة في هذه العلاقة ، فجاءت التشريعات والتوجيهات التي تنظم الحياة الزوجية وتضع هذه العلاقـة في سياجها المنتج السليم الذي يحافظ على سلامة الزوجين من الأمراض ، ويوجه طاقاتهما لبناء الأسرة ، وحفظ الحياة ورعايتها ، وتعهدها بما يرضي ا سبحانه وتعالى ، ويسعد الإنسان .

وأولى هذه الجوانب الصحية الوقائية التي شرعها الإسلام ، والتي تهدف إلى اسـتقرار الحيـاة الزوجية واستمرارها ، هو الاختيار السليم لكلا الزوجين ، فقد حث الإسلام على حسن اختيـار الزوج ؛ لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية ، خاصة على صحة الزوجين والأولاد والمجتمـع بأسره .

يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)) .[1]

فما هي المعايير التي يجب مراعاتها عند اختيار كل من الزوجين للآخر ؟

إن أهم الأسس السليمة للاختيار تتمثل في :

1. الـديـن .

من الأسس الكريمة التي بناها المصطفى ـ  ـ لاختيار الزوجة أن يتم تفضيل ذات الدين على غيرها ، وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((تنكح المـرأة لأربـع : لمالهـا ولحسـبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .[2]

ولا يعني أن الإسلام يهمل القيم المادية في الاختيار ، فقد جبلت النفوس البشرية على حـب الشهوات ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ .[3]

([1]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب الأكفاء ، حديث (1968) ، ج1 ، ص633 . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انظر : الحاكم ، المستدرك ، حديث (2688) ، ج2 ، ص177 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الأكفاء في الدين ، حديث (4802) ، ج5 ،ص1958 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث (1466) ، ج2 ، ص1086 .

([3]) سورة آل عمران ، آية : 14 .

ولكن ينكر الإسلام أن تطغى القيم المادية على الدين ، وينهى أن يكون للمرء في زواجه أرب من المآرب الدنيوية على حساب الدين ، يقول الرسول - ﷺ - : ((لا تزوجـوا النسـاء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)) .(1)

ويقول الرسول - ﷺ - : ((من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه .)) .(2)

والمقصود من هذا الحديث أيضا أن لا يكون تفضيل هذه الأمور على حساب الدين .

وليس اشتراط الدين محصورا في المرأة بل لابد أن يتوفر الدين والخلق في الرجال ، لقولـه - ﷺ - : ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسـاد عريض)) .(3)

وتظهر أهمية الأخذ بمعيار الدين في الاختيار على الجانب الصحي الوقائي للأسرة بما يلي(4) :

- فالدين يُلزم بالعفاف ، والتزام الطهر ، والنظافة الجسدية ، وحصر العلاقات الجنسية بين الزوجين ، مما يمنع تلوث أي من الزوجين ، أو نطفتيهما ، أو نسلهما بملوثات مرضية تهدد كيانهما .
- والدين يُلزم كلا من الزوجين بالمطعم الحلال ، والمشرب الحلال ، فيتغذى الجنين بـدم حلال ، بعيد عن كل المسكرات ، والمخدرات ، والمحرمات .

---

(1) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب تزويج ذات الدين ، حديث (1859) ،ج1 ،ص597 . البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، حديث (13247) ، ج7 ، ص80 .

(2) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (260 - 360) ، المعجم الأوسط ، تحقيق ، طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسين ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ، بدون طبعة ، حديث (2342) ، ج3 ، ص21 . وقال الهيثمي : " فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف " . انظر الهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت 807) ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث - القاهرة ، دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون طبعة ، باب النية في الزواج ، ج4 ، ص254 .

(3) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب الأكفاء ، حديث (1967) ، ج1 ، ص632 . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انظر : الحاكم ، المستدرك ، حديث (**2695**) ، ج2 ، ص179 .

(4) انظر : الأسمر ، أحمد رجب ، النبي المربي ، دار الفرقان ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ، ص87 - ص88 .

- والدين يؤكد على الصحة الجسدية والنظافة ، تلافيا للأمراض ، ويحث على العلاج من أي داء ، وبذلك لا تتسرب إلى الجنين أو المولود أي أمراض تضعف بنيته .
- كما أن الدين يوجب على كلا الزوجين كرم الخلق ، وطهر اللسان ، والتزام الامانـة ، والإخلاص ، بما يوفر أجواء السعادة الزوجية ، ويحول دون جموح الانفعـالات التـي تؤثر سلبا على الجنين وعلى الأطفال اليافعين .

2. الـمـال

وكما أشرت سابقا إن الإسلام لا يغفل القيم المادية في اختيار الزوجة ، فقد تـنكح المـرأة لأجل المال ، وهذا مشروط بتحقيق الحد الأدنى من التدين عند المرأة ، فالإسلام يقـدر المـال كوسيلة ، ولا يرفض اتخاذه معيارا للزواج ، بحيث أقر الرجل على زواج ذات المال ، والمرأة كذلك ، ليتيح لهما بناء أسرة لا تهددها غوائل الفقر ، ولكن الإسلام يرفض كـذلك أن يتحـول المال إلى غاية يسعى الإنسان لتحقيقها من الزواج ، فليست البنت سلعة ، وليس عقـد الـزواج صفقة تجارية ،وعليه يجب أن يترافق معيار المال مع معيار الدين بحيث يضبط طغيان المـال وسيطرته .

وتظهر أهمية اعتبار معيار المال في الاختيار على الجانب الصـحي الوقـائي للأسـرة ، إضافة لما تقدم بما يلي (1)

- إن المال يُمَكن الأبناء من الترعرع في بحبوحة العيش ، وذلك بتوفير الغذاء الصـحي ، والمسكن الصحي ، والكساء الصحي ...الخ .
- ويساعد المال أيضا في الرعاية الصحية للأسرة .
- وبالمال يتوفر التعليم المناسب للأبناء طيلة مراحل نموهم .

ولأجل ذلك كله أقر الإسلام معيار المال في اختيار كلا الزوجين للأخر على أن لا يطغى علـى الدين.

3. الحســب .

إن الحسب من الخصال التي يرغب الناس في نكاح المرأة من أجلها ، والتـي أقرهـا الإسلام ، لقوله ـ ﷺ ـ : ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات

(1) انظر : الأسمر ، أحمد رجب ، النبي المربي ، ص89 .

الدين تربت يداك)) .[1] لكن على أن لا يكون تفضيل معيار الحسب على معيار الدين ، وإلا فإن الإسلام لا يقيم للحسب عندئذ أي وزن ، وفي ذلك يقول الرسول - ﷺ - : ((ومن أبطـأ بـه عمله ، لم يُسْرِع به نسبه)).[2]

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث الأول : لحسبها : أي شرفها ، والحسب في الأصـل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : المراد بالحسب هنا الفعـال الحسنة ".[3]

ويفهم من كلام ابن حجر أن المراد بالحسب ، هي من توفر لها نسب يرجع إلى قوم عرفوا بالخلق الحسن ، والخصال الحميدة ، وهذا ما يتفاخر به الناس .

وتظهر أهمية اعتبار معيار الحسب في الاختيار على الجانب الصحي الوقائي للأسرة بـأن ينشأ الأطفال في أجواء تتمسك بالفضائل ، ورفعة الأخلاق ، وسمو التصرفات ، تربطهم بمعالي هذه الأمور ، وتجعلهم يعتادونها ، ويتمسكون بها حتى تصبح سـجايا طبيعيـة يألفونهـا ، ولا يصدرون في حياتهم إلا عنها ، وهذا هدف رئيس من أهداف التربية الأسـرية ، يصـب فـي مجرى صلاح الفرد .[4]

4. الجـمـال .

إن الجمال من المعايير التي راعاها الإسلام عند اختيار الزوجة ، على أن لا يطغى معيـار الجمال على معيار الدين ، وذلك ليبقى الجمال محصورا في نطاق الأسرة ، وألا يغدوا مرتعـا للعيون ومكمنا للظنون ، فالحسن مرد إذا لم يحفظه الدين .

ومما يدل على اعتبار معيار الجمال أن الإسلام ندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها .

---

(1) سبق تخريجه ، ص 53 .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، حديث (2699) ، ج4 ، ص2074 .

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (733 - 852) ، فتح الباري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، ج9 ، ص135 .

(4)الأسمر ، أحمد رجب ، النبي المربي ، ص90 .

ولقوله ـ ﷺ ـ للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : ((انظر إليهـا فإنـه أحـرى أن يـؤدم بينكما)) .[1]

ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما .[2]

أي أن مشاهدتك لها أدعى إلى الاطمئنان إلى ما تدوم به المودة والألفة ، من جمـال الوجـه ، وحسن القوامة [3] .

والجمال لا يكون في الشكل والمظهر فقط ، بل يراعى الجمال أيضا في المخبـر ، أي : فـي العقل والنفس والروح .

سئل رسول ا ـ ﷺ ـ عن خير النساء ، قال : ((التي تطيع إذا أمـر ، وتسـر إذا نظـر ، وتحفظه في نفسها وماله)) [4].

فقوله ﷺ ((تسر إذا نظر)) كناية عن جمال الخلقة ، ونظافة الملبس ، وكمال الزينة.[5]

وتظهر أهمية اعتبار معيار الجمال في الاختيار على الصحة الوقائية للأسرة بما يلي :

- تحقيق التوافق النفسي ، والتآلف ، والمحبة بين الزوجين ، وذلك بقبول كل منهما للآخر بحيث يسره مرآه ولا يسوؤه .
- تحقيق الإعفاف لكلا الزوجين ، فلا يمد أحدهما عينه إلى ما وراء الآخر ، وبالإعفـاف نغلق منافذ الشك والريبة ، ومنافذ الظنون ، ومن ثـم يتحقـق اسـتقرار الأسـرة مـع استمراريتها بما ينعكس إيجابا على صحة الأسرة والمجتمع .

([1]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث (1865) ،ج1 ، ص599 . الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث (1087) ،ج3 ، ص397 . وقال أبو عيسى : حديث حسن . النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (5346) ، ج3 ، ص272 .

([2]) المرجع السابق .

([3]) يوسف ، حسين محمد ، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة ، دار بو سلامة ـ تونس ، ص17 .

([4]) النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (8961) ، ج5 ، ص310 . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انظر : الحاكم ، المستدرك ، حديث (2683) ، ج2 ، ص175 .

([5]) انظر يوسف ، حسين محمد ، اختيار الزوجين في الإسلام ، ص18 .

5. اختيـ ـار البكـ ـر .

ويستحب للرجل اختيار البكر ، وهذا بَين بقوله ـ ﷺ ـ لجابر بن عبد ا حـين علـم أنـه تزوج ثيبا ، فقال ((فهلا جارية (بكرا) تلاعبها وتلاعبك)) (1).

وفي حديث آخر أن رسول ا ـ ﷺ ـ قال :((عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتـق أرحاما ، وأرضى باليسير)) (2) .

وقال المناوي في شرح هذا الحديث : "(عليكم بالأبكار) أي : بتـزوجهن وإيثـارهن علـى غيرهن فإنهن (أعذب أفواها) أي : أطيب وأحلى ريقا ، والعذب : الكلام الطيب ، أو هو كنايـة عن قلة البذاءة والسلاطة ؛ لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال ، (وأنتق أرحامـا) : أكثـر أولادا يقال للكثيرة الولد ناتق ؛ لأنها ترمي بالأولاد رميا ، والنتق : الرمي ، (وأرضى باليسير) : من العمل أي: الجماع ، أو أعم ، والحمل عليه ".(3) أي أن المناوي يرجح رضاها بالعموم في كـل شيء .

والحكمة من استحباب الزواج بالأبكار ، في أن البكر مجبولة على الأنس بأول أليف لهـا ، أما الثيب فقد لا تجد في الزوج الثاني بعض ما راق لها في الأول ، مما قد يدفعها إلـى النفـور منه أو الفتور في معاملته .

يقول الدكتور أحمد رجب الأسمر : " والبكر ـ غالبا ـ تخلو من أي ارتباطات عاطفيـة أو تجارب سابقة ؛ لذلك فهي أكثر أنسا بزوجها ، لأن عواطفها وعلاقاتها وارتباطاتهـا تتمحـور حوله ، لكونه الأول في حياتها مما يحقق التوافق والتواؤم والتفاهم والاستقرار " .(4)

6. اختيار الودود الولود .

لقد عني الإسلام في توجيهاته لتكوين الأسرة بالحث على تحري المرأة الودود الولود ..

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، باب تزويج الثيبات ، حديث (4791) ، ج5 ، ص1954 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب نكاح البكر ، حديث(715) ، ج2 ،ص1087 .

(2) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب تزويج الأبكار ، حديث (1861) ، ج1 ،ص598 . البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، حديث(13251) ، ج7 ، ص81 . قال ابن حجر : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، حديث (1480) ، ج3 ، ص145 .

(3) المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ط 1 ، 1356هـ ، ج4 ، ص335 .

(4) الأسمر ، أحمد رجب ، النبي المربي ، ص92 .

والودود : التي تُقبل على زوجها فتحيطه بالمودة والرحمة ، وتحرص على طاعته ومرضاته .
والولود : التي يتوفر فيها من سلامة الصحة ، وقوة البدن ، ما يكفل حسن استعدادها للحمل والولادة ، ويطمئن على قدرتها على القيام برسالة الأم على أكمل وجه .[1]

ومما يدل على ذلك : أنه جاء رجل إلى رسول ا - ﷺ - فقال : يا رسول ا أني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال رسول ا - ﷺ - ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم)) .[2]

ومعرفة الودود من النساء ميسور من تتبع التزامها بالدين ، وقيمها ، وأخلاقها ، وتصرفاتها ، وسلوكها ويتأكد ذلك من معارفها . أما معرفة الولود فممكنة بأحد أسلوبيين : إما من الحكم على الواقع الوراثي للأصول والفروع ، وقدرة كل منها على الإنجاب ، أو عن طريق الفحص الطبي[3] .

وتظهر أهمية اختيار الودود الولود على صحة الزوجين : في إشباع دافعي الأمومة والأبوة لدى الزوجين ، وهما دافعان لهما قوتهما وتأثيرهما على الكائن الإنساني ، وبدونهما قلما تستقر أسرة أو تستمر ، بالإضافة إلى مكاثرة أعداد الأمة[4] .

([1]) يوسف ، حسين محمد ، اختيار الزوجين في الإسلام ، ص28 .

([2]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث (2050) ، ج2 ، ص220 ، النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، حديث(5342) ، ج3 ، ص271 . الحاكم ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري (321 - 405) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1411هـ - 1990م ، حديث (2685) ج2 ، ص176 . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

([3]) انظر الأسمر ، أحمد رجب ، النبي المربي ، ص94 .

([4]) الموضع السابق .

المبحث الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج

أعرض في هذا المبحث بإذن ا عز وجل لموضع " الفحص الطبي قبل الزواج " ، ويأتي حديثي هنا في هذا الموضوع تبعا للحديث عن الصحة الوقائية قبل الزواج ، إذ أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، من المواضيع الهامة التي لها صلة مباشرة بالصحة الوقائية ، التي ينبغي أن تبحث .

وقد احتوى هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الثاني : مبررات الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الثالث : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته ومجالاته .
المطلب الرابع : حكم الفحص الطبي قبل الزواج .
المطلب الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية .

المطلب الأول

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي : هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ، و وصف العلاج المناسب ، سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.[1]

وهذا التعريف للفحص الطبي بشكل عام ، أما تعريف الفحص الطبي قبل الزواج و هو المقصود من هذه الدراسة : فهو الذي يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية المعدية ، و الجنسية ، و العادات اليومية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين ، أو على الأطفال عند الإنجاب .[2]

أو هو الفحص الذي يظهر لنا مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمة ، و ذلك لإظهار ما بهما من أمراض معدية كالإيدز ، و الثلاسيميا ، أو ما ينفر من المعاشرة الجنسية كالجذام و البرص.[3]

([1]) منصور ، محمد خالد ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط2 ، دار النفائس ، عمان ، 1420هـ ـ 1999 ، ص 22 .

([2]) الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس – الأردن ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، ص83 .

([3]) دار الهبل ، رائد محمد مصطفى ، الصحة الإنجابية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 1424 هـ - 2004 م ، ص45 .

المطلب الثاني

مسوغات الفحص الطبي قبل الزواج

إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع المستجدة التي تطرح في العصر الحاضر، ولم يكن موجودا في العصور السابقة ، ولم يبحث الفقهاء هذا الأمر ، و لم تكن ثمة حاجة ملحة تدعو إلى فحص المقبلين على الزواج ، و ربما يرجع ذلك للأسباب التالية :-

1. نظرا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق و أمانة في الإخبار عن معايبهم الخُلُقية و الخَلْقية .

فعن أم سلمة –رضي ا عنها- قالت :((جاءني النبي ـ ﷺ ـ فخطبني ، فقلت : ما مثلي تنكح ، أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ، وذات عيال ، فقال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها ا ـ عز وجل ـ ، وأما العيال فإلى ا ورسوله)) .[1]

2. عدم تقدم العلوم الطبية في تلك العصور ، و عدم توفر الأجهزة الطبية المتطورة.
3. شيوع الفاحشة و الرذائل في هذا العصر ، و بالتالي أدت إلى انتشار الكثير من الأمراض المعدية التي لم تكن موجودة في العصور السابقة ، و هذا مصداقا لقوله ـ ﷺ ـ : ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)) .[2]

ومعلوم أن مثل هذه الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الزواج ، لأجل ذلك فقد سنت عدة دول قانون الفحص الطبي قبل الزواج ، و ألزمت به كإجراء وقائي للحد من انتشار الأمراض ، و لوقاية الزوجين و الأبناء من الأمراض .

([1]) ابن حنبل ، مسند أحمد ، حديث (26661) ، ج6 ، ص307 . البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، حديث (14537) ، ج7 ، ص301 .

([2]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب العقوبات ، حديث (4019) ج2 ، ص1332 . وقال صاحب مصباح الزجاجة : هذا حديث صحيح الإسناد ، هذا حديث صالح للعمل به ، انظر الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، (762 ـ 840) ، مصباح الزجاجة ، دار العربية بيروت ، ط2، 1403هـ ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ج4 ، ص186 .

المطلب الثالث

إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته وحدوده

 **إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج .**

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائيا يهدف بشكل عام الى الحد من انتشار الأمراض ، و العوامل المسببة للمرض ، و ابتكار السبل المتنوعة التي تسهم في تحسين الحالة الصحية لحياة بني البشر ، سواء في تعديل سلوكياتهم أو ، في وضع أنظمة للمراقبة الصحية .

ومن هذه الأهداف ما يلي[1]:

1. الحد من انتشار الأمراض المعدية ، و الأمراض الوراثية .
2. المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض ، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض معدٍ فينقل العدوى إلى زوجه السليم .
3. المحافظة على سلامة الجنين في رحم أمه من التشوهات و الأمراض ، ومحاولة إيجاد جيل سليم معافى .
4. تقديم النصح للمقبلين على الزواج ، إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي ، والفحص السريري ، واختلاف زمر الدم .
5. التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية و المعدية .
6. تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرتها ، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم .
7. تجنب المشكلات الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية ، وتجنب المشكلات الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضا معديا للآخر و تسبب في إصابته بمرض خطير .

---

(1) انظر الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص84 ، ص85 . و انظر العمري ، محمود علي محمد ، التدابير الشرعية للعناية بالجنين ، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع ، الجامعة الأردنية ، 1413 هـ - 1992 م ، ص19- 23 . و انظر الإنترنت www.lahaonline.com ، بحث بعنوان : فحص ما قبل الزواج ، و الأخذ بتاريخ 18/ 7 /2004. وانظر على نفس الموقع بحث بعنوان ، الفحص قبل الزواج ، لدكتور عبد الرشيد قاسم ، والأخذ بتاريخ 2004/10/4م .

❖ **سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .[1]**

1. إيهام الناس أن إجراء هذا الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين .
2. قد يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشـخص بأنـه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له .
3. وقد يكون هذا الفحص عاملا في التنكيد على الزوجين ، حيث يعرف كل منهما عن الآخـر أسرارا لا يريد أن يعرفها الآخر عنه .
4. قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قـد لا تكـون أكيدة .
5. قد يساء للأشخاص المقبلين على الزواج بإفشاء نتائج الفحـص ، واسـتخدامها اسـتخداما ضارا ، مما يسبب لهم أضرارا اجتماعية و نفسية .

وبالرغم من هذه السلبيات إلا أن الأطباء يقولون بضرورة إجراء الفحـص الطبـي قبـل الزواج ، لما له من آثار إيجابية ، و أهداف صحية على مستوى الفرد و المجتمع ، تفوق تلـك السلبيات.

([1]) انظر الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص86 . وانظر الإنترنت : www.lahaonline.com ، بحث بعنوان ، الفحص قبل الزواج ، للدكتور عبد الرشيد قاسم ، والأخذ بتاريخ 2004/10/4م .

ومما يساعد على تخفيف تلك السلبيات ـ آنفة الذكر ـ ما يلي :

- ضرورة تثقيف أفراد المجتمع بضرورة إجراء الفحص الطبي ، لكي يدخل الخاطبـان الـى عش الحياة الزوجية و هما على علم بصحة بعضهما البعض الأمر الذي يدعو إلـى توثيـق عرى الحياة الزوجية ، و إضفاء جو من الطمأنينة و المودة .
- ضرورة توعية الذين يخشون إجراء هذه الفحوصات قبل الزواج لئلا يفترقا ...وأنه قد يؤدي إهمالهما في هذه الأمور الى الافتراق بعد الزواج ، والإنجاب اذا ما ظهرت لديهم مشكلات وراثية ، أو وجود أطفال غير أسوياء . كما أنه عند ظهور مشكلة صحية في الخاطبين ليس بالضرورة أن يفرق بينهما ، بل قد تؤدي هذه الفحوصات الى ايجاد حل سـريع ونصـائح واضحة ، لتجنب التعقيدات التي يمكن أن تحدث بعد الزواج ، وكذلك قبل و أثناء الحمـل ، فالهدف من هذه الفحوصات الاستفادة وليس تفريق الأزواج .
- ضرورة إجراء هذه الفحوصات بسرية تامة ، إذ لا يجوز أن يطلع أحد الخاطبين على نتائج الفحص للآخر إلا باختيارهما ، ويكتفى بإخبار الطرف الآخر بملائمة الـزواج أم لا ، لأن هذا حق خاص ، و إباحة هذه الأسرار تعرض الطبيب أو المختبـر لمسـاءلة قانونيـة أو عقوبات مختلفة .

❖ **حدود الفحص الطبي قبل الزواج .**

في البداية أود أن أبين ما هي الفحوصات التي يشملها الفحص الطبي قبل الزواج ، لأنه قـد يفهم أن الفحص الطبي قبل الزواج يشمل جميع الأمراض .

ولتوضيح ذلك لا بد أن أشير إلى كثرة الأمراض وتنوعها ، وإن كثيرا منها لا ينـدرج ضـمن الحاجة إلى الفحص الطبي قبل الزواج بل لها سبل أخرى للوقاية منها .

ويمكن أن نصنف الأمراض التي تدخل في الفحص الطبي قبل الزواج على النحو التالي :

الأمراض المعدية ، كالسل ، و الجذام ، والإيدز ، وبعض الأمراض الجنسية ، ومن المعلوم أن فحص هذه الأمراض سهل ، وميسور ، وغير مكاف .

و الأمراض الوراثيـة ، أما فحص هذا النوع من الأمـراض فصـعب ؛ وذلـك لكثـرة هـذه الأمراض ، فلا تزال تكتشف أمراض وراثية جديدة ، لهذا ينبغي ان تحدد الأمراض التي يجري عليها الفحص.

يقول الدكتور محمد علي البار : " في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثـي ، فهـل مـن المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم ، فهذا يكلف الملايين ، ومن المستحيل أن نبحث في كـل

هذا ، فهناك مرض في منطقتنا يسمى (الثلاسيميا) فنختاره أو نختار ما يشبهه لأنـه منتشـر ، نختاره ونجري عليه الفحوصات ، وندرس إمكانية الدول حول استطاعتها تحمـل أعبـاء هـذه الفحوص ، و بخاصة ان الأعباء المالية في دراسة الأمراض الوراثية ليسـت بسـيطة ، أمـا الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل ، فالطبيب يفحص بالأشعة العادية ، فيعرف إن كان لدى المريض (سل) أم لا ، و بالفحص العادي يجري تحليلا بسيطا للـدم فينـتج اكتشـاف مـرض الزهري أو غيره ، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة أو الفرد المعالج .

فالأمراض الوراثية مشكلة عويصة جدا ، من يتحمل هذه المشـكلة ، أنهـا عـدد كبيـر مـن الأمراض ، يجب أن نأخذ عددا محدودا منها للفحص ، و ليس معنـى هـذا أن لـدينا ضـمانا للشخص الذي نفحصه بأن نسله لن يصاب بأي مرض وراثي ، فهذا غير معقول ، لا بـل إنـه مستحيل ، والسبب في ذلك أن الأمراض الوراثية يكتشف كل يوم مزيدا منها ، وهناك آلاف من الأمراض الوراثية ، أي أكثر من ثلاثة آلاف مرض موجودة ومعروفة ، وأن تكلفـة علاجهـا باهظة جدا "[1]

وتقول الدكتورة سناء عادل : " لا بد لنا أن نتحدث عن خصائص المرض الـذي نبحـث عنه قبل الزواج ، و الذي نجني من البحث عنه الفائدة التي نرجوها للمجتمع ، وهذه الخصائص هي :

1. أن يكون ذلك المرض واضح الانتشار ، معروفا للناس ، وأن تكـون نسـبة انتشـاره عالية.
2. أن تكون نسبة الحاملين للمرض عالية ، بحيث تحدث زيادات متتالية من تزاوج الأفراد الحاملين له.
3. أن تكون الوقاية منه ممكنة إذا ما عرفنا الحاملين له قبل الزواج.
4. أن تكون تكلفة هذا الفحص لهذا المرض قبل الزواج غير باهضة للناس والدولة ، قياسا بالأعباء الاقتصادية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والتكاليف الكثيرة التي يسببها وجـود هذا المرض نفسه . "[2]

([1]) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ، تحرير : فاروق بدران ، عادل بدارنة ، جمعية العفاف الخيرية ، عمان - الأردن ، ط3 ، 1416 هـ - 1996 م، ص47 ، ص48 .

([2]) سقف الحيط ، سناء عادل ، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج ، ص19 .

 **الامكانات اللازمة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج .[1]**

1) امكانات مخبرية دقيقة ، لأن صحته أساسية ، يتوقف عليها مستقبل أسرة قادمة.

2) هيئة طبية متكاملة تقوم : بالفحص السريري ، وبشرح نتـائج الفحوصـات ، وتقـديم الاستشارة الوراثية ، وكذلك تقديم الإرشاد الأسري .

3) توفير مراكز متكاملة لذلك في أنحاء البلاد .

4) أن يكون تكلفة الفحص الطبي مجانا ، أو برسوم قليلة .

(1) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج ، ص98.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

بناء على ما قدمنا لموضع الفحص الطبي قبل الزواج ، من إيجابياته ، وسلبياته وحدوده ، يتبين لنا أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ، بل إنه يحقق مقاصد شرعية راجحة ، ويدرأ مفاسد متوقعة . وإن الغرض الأساسي والغاية من هذا الفحـص هو استقرار الأسر ، وحفظ سلامة النسل الذي هو أحد الضرورات الخمس ، التي جاء الإسـلام لحمايتها والحفاظ عليها ، فإذا كان من الوسائل المؤدية إلى الحفاظ على النسل الفحـص الطبـي قبل الزواج ، فإن الوسيلة المحققة لذلك تأخذ حكم الغاية ، كما قرر الأصوليون ، وبناء عليه فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مشروع ، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة .

أما التكييف الفقهي لهذا الفحص ، فإنه لا يعدو أن يكون شرط شكلي من شـروط عقـد الزواج ، وذلك لان شروط عقد الزواج هي : شرط انعقاد ، وشرط صحة ، وشـرط لـزوم ، وشرط نفاذ ، والفحص الطبي قبل الزواج لا يندرج تحت أي شرط من هذه الشروط ، لذا فإنـه يعتبر شرط شكلي ، كاشترط تسجيل العقود في المحاكم الشرعية ، وهو أيضا مـن المصـالح المرسلة التي يحق للإمام أن يلزم بها .

وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج ليس واجبا إبتداء ، بحيث لو تم إجراء عقـد زواج دون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فإن العقد يكون صحيحا ، وأكثر ما يمكن أن يقال أن الفحص الطبي قبل الزواج هو مستحب .

فإذا تقرر ذلك ، وتبين لولي الأمر أن إجراء مثل هذا الأمر فيه مصلحة شرعية راجحة ، يحق له عندئذ أن يسن قانونا يوجب فيه إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، ويجب على الأمـة أن تلتزم بهذا الأمر ، ويأثم من يخالف ذلك ، لأن ذلك يعتبر مخالفة لولي أمر المؤمنين .

وبهذا قال جمهور الفقهاء المعاصرين ، وممن قال بذلك : الـدكتور محمـد شـبير[1] ، والدكتور عارف علي عارف[2] ، والدكتور عصام الشعار[3] ، الـدكتور محمـد القضـاة[4] ... وغيرهم .

وبهذا أيضا أخذت كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية ، كما سنبين ذلك في المطلب القادم إن شاء ا تعالى .

ومن الأدلة التي تشهد على جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، ما يلي[5] :

1. اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النسل ، وحرصت على أن يكون سليما معافى ، وكانت هذه دعوة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ، قال تعالى على لسان زكريا ـ عليه السلام ـ : ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [6]

وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [7]

الشاهد : إن على المسلم أن يأخذ بأسباب السلامة ليتحقق له سلامة نسله ، لأنه لا تكون الذرية قرة عين إلا إذا كانت سليمة ، معافاة من كل الأمراض ، و التشوهات الخَلْقية .

([1])انظر شبير ، محمد عثمان ، مجلة الحكمة العدد السادس صفر 1416هـ ، بحث بعنوان : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، ص 210 .

([2]) عارف ، عارف علي ، مجلة التجديد ، العدد الخامس شوال 1418هـ ـ فبراير 1999م ، بحث بعنوان : الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، ص124 .

([3]) الإنترنت **www.lahaonline.com** بحث بعنوان : فحص ما قبل الزواج ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .

([4]) القضاة ، محمد ، ندوة الفحص الطبي ، ص39 ، ص40 .

([5]) انظر بعض هذه الأدلة : الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص93 . والإنترنت **www.lahaonline.com** مقال بعنوان : الفحص الطبي قبل الزواج ، بقلم الدكتور عبد الرشيد قاسم ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م . والإنترنت **www.alriyda.com** مقال بعنوان : متى يجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، بقلم : سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشقري ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .

([6]) سورة آل عمران ، من الآية : 38 .

([7]) سورة الفرقان ، آية : 74 .

2. إن الزواج مقرر شرعاً من أجل فوائد يحصل عليها الزوجان ، من حصول السكن بينهما ، والاستقرار ، والمودة ، والرحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [1] وعند حصول الأمراض المتكررة تنتفي بعض هذه الحكم والمقاصد من الزواج ، لكن عند إجراء الفحص قبل الزواج تزداد لدينا نسبة حصول الزوجين على هذه الفوائد .
3. الأدلة الشرعية الدالة على الترغيب في الزواج من الكفء رجلا كان أو امرأة ، لقوله ـ ﷺ ـ : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)) .[2] ومن طرق الحكم على كفاءة الأزواج الاطمئنان على سلامة الجسم من الأمراض ، والتي لا تكون إلا بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج .
4. حث النبي ـ ﷺ ـ من أراد الخطبة أن ينظر إلى المخطوبة ؛ حتى لا يكون في المخطوبة عيوب ينفر منها الزوج بعد الزواج ، فتؤدي إلى عدم استقرار الزواج . فعن أبي هريرة ـ رضي ا عنه ـ قال : كنت عند النبي ـ ﷺ ـ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول ا ـ ﷺ ـ : ((أنظرت إليها ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)) [3]. ويمكن معرفة مثل هذه العيوب اليوم عن طريق الفحص الطبي .

([1]) سورة الروم ، آية : 21 .

([2]) ابن ماجه ، سنن بن ماجه ، باب الأكفاء ، حديث (1968) ، ج1 ، ص633 . الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (306 ـ 385) ، سنن الدرقطني ، دار المعرفة ـ بيروت ، 1386هـ ـ 1966 م ، تحقيق السيد عبد ا هاشم يماني المدني حديث (198) ، ج1 ، ص 299

([3]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، حديث (1424) ، ج2 ، ص1040 .

5. رغب الإسلام في اختيار الزوجة الولود التي تنجب كما قال النبي ـ ﷺ ـ : ((تزوجوا الودود الولود))[1] .
ومن طرق معرفة كونها ولودا إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .
6. الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية ، ويدرأ مفاسد للفرد والمجتمع ، والشريعة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد .
7. حث الإسلام على الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية ، وذلك باجتناب المصابين

فعن أبي هريرة ـ رضي ا عنه ـ أن رسول ا ـ ﷺ ـ قال ((لا توردوا الممرض على المصح))[2]

وجه الدلالة : أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي .

8. الوسائل تأخذ حكم الغايات ، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية ، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة [3].
9. قاعدة (الدفع أولى من الرفع)[4] والمراد بالدفع منع حصول الضرر قبل وقوعه ، والمراد بالرفع إزالة الضرر بعد حصوله ، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يتم به منع الأضرار المتوقعة قبل حصولها ، فيكون أولى من ترك الناس يصابون بهذه الأمراض ، ثم نقوم بإزالة تلك الأمراض أو التخفيف من أضرارها .

أما الدليل على جواز إلزام الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

([1]) سبق تخريجه ، ص 14 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا عدوى ، حديث (5439) ، ج5 ، ص2177 .

([3]) الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص 97 .

([4]) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت911هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق محمد حسـن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ، 1422هـ ـ 2001م ، ج1 ، ص299 .

فهو قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (1)

الشاهد : أن المباح إذا أَمَرَ به ولي الأمر المسلمين للمصـلحة العامة يصبح واجباً ، ويلتزم المسلم بتطبيقه . ومما يدل على ذلك موقف عمر ـ رضي ا عنه من حذيفة بن اليمان ، حين تزوج يهودية بالمدائن ،فكتب إليه عمر ـ رضي ا عنه ـ : " أن يفارقها ، فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " وفي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه : " أحرام هي ، قال : لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن " (2).

وموقف عمر ـ رضي ا عنه ـ في هذه المسألة يعتبر تقييدا للمباح ، الذي يحق للإمام أن يقيده للمصلحة ، وكذلك موضوع الفحص الطبي قبل الزواج هو من الأمور المباحة إبتداء ، التي يشرع للإمام أن يلزم به إذا وجد في ذلك مصلحة للأمة ، وعليه يكون الإلتزام به واجبا ، طاعة لولي أمر المسلمين .

ولم أجد من لم يؤيد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلا فضيلة الشيخ ابن باز ـ رحمه ا ـ حيث قال في إحدى الفتاوى : أنه لا حاجة لهذا الفحص .(3)

واستدل بما يلي (4) :

1. بما جاء في الحديث القدسي : ((أنا عند حسن ظن عبدي بي))(5) .

(1) سورة النساء ، من الآية : 59 .

(2) البيهقي ، سنن البيهقي ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ، وتحريم المؤمنـات على الكفار ، حديث(13762) ، ج7 ، ص172 . ابن أبي شيبة ، عبد ا ابن محمد ، المصنف ، بدون طبعة ، دار الفكر ـ بيروت ، ج3 ، ص474 .

(3) الأشقر ، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق ، ص 92 .

(4) الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص92 . والإنترنت **www.alriyda.com** مقال بعنوان : متى يجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، بقلم : سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشقري ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، حديث (6970) ، ج6 ص2694 .

ووجـه الدلالة : أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن با ، ويتوكل على ا ويتزوج .

ويجاب عن هذا الدليل : أن الثقة با لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب ، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر ـ رضي ا عنه ـ ((أفر من قدر ا إلى قدر ا)) [1] حين وقع الطاعون بأرض الشام .

2. ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً . [2]

ويجاب عن ذلك : أنه قد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية ، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين والذرية ، وإن كانت أيضا تبقى هناك احتمالية ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه . [3]

3. إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة ، وإيجاب الأمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزَيّد على شرع ا ، وهو شرط باطل ، وقد صح قوله ـ ﷺ ـ: ((كل شرط ليس في كتاب ا فهو باطل))[4] .

ويجاب عن ذلك : أن اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج وإن لم يأتي دليل صريح في إقراره إلا أن له أصل في كتاب ا سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، فهو من باب المصالح المرسلة ، فهو ليس شرط من شروط عقد الزواج ، بل هو شرط شكلي ، كشرط تسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية ، كما بينت ذلك سابقا .

([1]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث (5397) ، ج5 ، ص2163 .

([2])الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص92 .

([3]) المرجع السابق .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب ا ، حديث (2584) ، ج2 ،ص981 .

 ***الترجيح .***

والذي يظهر لي وا أعلم ، رجحان ما ذهب إليه من قال : بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، والإلزام به :

وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، في حين لا تخلو أدلة من قال غير ذلك من الطعن كما بينا .

وأيضا للمصالح العديدة التي يحققها إجراء هذا الفحص على مستوى الفرد والأسرة المجتمع ، وإن أدى إلى بعض السلبيات كما أشرنا سابقا ، إلا أنه بالموازنة بين المصالح والمفاسد نرى أن المصالح تفوق تلك المفاسد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، نرى أن هذه المفاسد تتعلق بالمتقدم لإجراء الفحص الطبي فقط ، إذا كانت نتائج الفحص غير إيجابية ، أي أنها مفاسد شخصية ، في حين أن إجراء هذا الفحص والإلزام به ، يحمي المجتمع من انتشار بعض الأمراض الوراثية والمعدية ، ولا شك في أن هذه الأمراض ترهق كاهل المجتمع صحيا واقتصاديا ؛ وعليه فقد قرر الفقهاء " أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " .

 **الضوابط الشرعية لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج [1] .**

1- الاقتصار على ما يؤدي الغرض ، وعدم إجراء فحوص أخرى ليس لإجرائها فائدة فـي تحقيق الغرض من الفحص ، بحيث يقتصر الفحص على ما يتعلق بالتأكد مـن سـلامة الزوجين ، وخلوهما من الأمراض المعدية والوراثية .

2- سرية المعلومات ، وعدم إخبار أي أحد مهما كان بنتائج هذه الفحوص ، ويقتصر فـي ذلك على إخبار صاحب العلاقة فقط بنتائج الفحص كاملة ، أما الآخر فيكتفى بإخبـاره بملاءمتهما لبعضهما البعض أو عدم ملاءمتهما ، فان الشريعة تأمر بكتم الأسرار.

3- ملاحظة إتقان عمل الفحص ، والقيام به على خيـر وجـه ، وبأحسـن طريقـة ؛ لأن الشريعة تأمر بإتقان العمل الذي يوكل للإنسان ، ولأن هذا الفحص سيكون سببا للزواج أو عدمه .

4- أن لا يكون في طرق إجراء هذه الفحوص ما ينافي كرامة الإنسان المقررة شرعا ، قال تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ [2] .

---

(1) الإنترنت ، **www.alriyda.com** مقال بعنوان : متى يجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، بقلم : سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشقري ، والأخذ بتاريخ 18/7/2004م .

(2) سورة الإسراء ، من الآية : 70 .

المطلب الخامس

الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية

إهتمت معظم الدول العربية اهتماما كبيرا بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، لأنـه تدبير وقائي فعال له آثار إيجابية كثيرة ، كما أشرنا سابقا ، لذا فقد ألزمت بعض هذه الـدول ، المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص ، وإحضار شهادة خلو من الأمراض ، قبل إبرام عقـد الزواج .

- ففي قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ألزم الزوجان قبل إبرام عقـد الـزواج ، بـإجراء الفحص الطبي قبل الزواج . فنص على أنه " يتوجب على الجهة المختصة بـإجراء عقـد الزواج قبل إبرامه ، إلزام طرفيه بإجراء الفحص الطبي اللازم ، وإحضار التقرير الطبـي الخاص بهما " .[1]
- وفي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، صدر تعميم عن سماحة قاضي القضـاة الشـيخ رجب تيسير التميمي بضرورة إجراء الفحص الطبي الازم قبل إبرام عقد الزواج وإحضـار شهادة تثبت ذلك .

وصدر التشريع بصورة لطيفة إذ طلب من الخاطب (الذكر) بإجراء الفحص الطبي ، وإذا لم يكن ناقلا للمرض ، فلا يشترط إجراء الفحص الطبي للخطيبة ؛ وذلك لأن المرض الذي يـتم فحصه هو مرض الثلاسيميا ، ومرض الثلاسيميا من الأمراض المتنحية ، أي يشترط أن يكـون الزوجان ناقلين للمرض حتى ينجبا طفلا مصابا ، إما إذا بينت الفحوصات الطبية أن الخاطـب ناقلا للمرض ، عندها يجب إجراء الفحص الطبي للخطيبة ، فإذا لم تكن ناقلـة للمـرض ، تـم إجراء عقد الزواج ، أما إذا كانت هي الاخرى ناقلة للمرض ، يتم إحالتهما إلى القاضي للبـت في إمرهما .[2]

- وفي قانون الاحوال الشخصية السوري أيضا أشترط على طرفي عقـد الـزواج بضـرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فجاء في المادة (40) التي تـنص علـى معـاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد ، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين : " شـهادة

([1]) صدرت هذه المادة بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام الفحص الطبي قبل الزواج ، رقـم (57) لسـنة 2004 م .

([2]) انظر : التعميم الصادر بخصوص الفحص الطبي قبل الزواج ، رقم : ق / 15 / 711 تـاريخ 11 / 5 / 2000م ، الصادر عن سماحة قاضي القضاة الشيخ تيسير رجب التميمي .

من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ، ومن الموانع الصحية للزواج ، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره " .[1]

- وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة العاشرة " على المتقدم للـزواج أن يبـرز تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الأمراض السارية .

وقد تم تحديد هذه الأمراض ، بما يلي :

1. الأمراض التناسلية السارية .
2. الجذام .
3. التدرن الرئوي في حالته الفعالة .
4. الأمراض والعاهات العقلية ".[2]

([1]) انظر : السباعي ، مصطفى ، شرح قانون الأحوال الشخصية (وهو شـرح لقـانون الأحـوال الشخصـية المعمول به في سوريا) ، ط9 ، دار الوراق ، السعودية ، دار النيربين ، سوريا ، 1422هـ ـ 2001م ، ج1 ، ص168 .

([2]) الأشقر ، مستجدات فقهية ، ص98 ، ص99 .

المبحث الثالث

الزواج المبكر

من التدابير الشرعية المتعلقة بحفظ صحة الشباب وحمايتهم من الانحراف ، ومن غوائل الشهوة ، دعوة الشباب إلى الزواج المبكر .

فقد حض الإسلام على الزواج ورغب فيه ، وحث على المسارعة إلى الزواج ، وكره ترك الزواج مع حاجته إليه ، ورغبته فيه .

وسأبحث هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالزواج المبكر ، وسن الزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : الصحة الوقائية في الزواج المبكر .

المطلب الثالث : الشبهات التي تثار حول الزواج المبكر ، والرد عليها .

المطلب الأول

التعريف بالزواج المبكر ، وسن الزواج في الشريعة الإسلامية

أولا : التعريف بالزواج المبكر .

نمهد بين يدي تعريف الزواج المبكر بما يلي :

- الغرض من بحث موضوع الزواج المبكر ، هو الوصول إلى نتيجة بتأكيد هذا الزواج أو رفضه ، ضمن ما يتعلق بموضوع الصحة الوقائية .
- مفهوم الزواج المبكر غير منضبط ، أو غير واضح بالنظر إلى أنه مصطلح جديد لم يستعمل عند الفقهاء القدامى .
- إذا كان لنا أن نضع تعريفا للزواج المبكر ، فإننا نحتاج إلى أن نحدد أقل سن يمكن أن يحصل فيه الزواج ، وأن نحدد السن الذي جرت عادات بعض الناس على اعتباره سنا مناسبا للزواج .

ولما كان سن البلوغ هو أقل سن يمكن أن يحصل فيه الزواج ، إذ أن الزواج قبل ذلك لا يخلوا من ضرر في الغالب ، فإننا نستطيع أن نقول إن الزواج المبكر هو الزواج الواقع بين سن البلوغ ، والسن الذي يعتبر في عادات بعض الناس سنا مناسبا للزواج .

وهنا لا بد من ملاحظة أمور ، والتوفيق بينها وبين الذي ذهبنا إليه .

1. الحكم الشرعي في السن الأدنى للزواج .
2. حكم القانون في السن الأدنى للزواج .
3. دور العادات في تحديد سن الزواج .

أولا : سن الزواج في الشريعة الإسلامية .

لم تحدد الشريعة الإسلامية سنا أدنى لعقد الزواج ، مع أن الشريعة ترغب في المسارعة إلى الزواج ، كلما تيسرت أسبابه ، ولكن هذا لا يعني أن هناك تلازما بين سن الزواج ، من حيث هو دخول وبناء ، وبين سن الزوج من حيث هو عقد ، ولذلك فقد وجدنا من الفقهاء يبحثون السن الادنى لجواز عقد الزواج ، مع اتفاقهم على جواز العقد ، والدخول بعد البلوغ ، فقد اختلف الفقهاء في مسألة زواج الصغير الذي لم يبلغ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقا ، سواء أكان صغيرا أم صغيرة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة .[1]

([1]) انظر السرخسي ،أبو بكر بن أحمد (ت483هـ) ، المبسوط ، ط1 ، (تحقيق سمير مصطفى رباب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ ـ2002م ، ج4 ، ص208 ، وابن رشد ، محمد بن أحمد =

وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، حيث قال : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء " .[1]

واستدلوا بما يلي :

1. قوله تعالى : وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ .[2]

وجه الدلالة : أن ا سبحانه وتعالى جعل عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر كاليائسة ، ولا تكون العدة إلا بعد الزواج ، فدل ذلك على صحة العقد عليها .

2. قوله تعالى : وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ .[3]

وجه الدلالة : أن الأيم اسم للأنثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .[4]

3. عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ قالت : ((تزوجني النبي ـ ﷺ ـ وأنا ابنة ست ، ودخل بي وأنا ابنة تسع)) .[5]

وهذا الحديث صريح في جواز زواج الصغيرة ، وعنون الإمام البخاري ـ رحمه ا ـ : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، لقوله تعالى : وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ .[6]

= بن محمد بن أحمد القرطبي ، (520 ـ 595م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار ابن حزم ـ بيروت ، ط1 ، (1420هـ ـ 1999م) ، ص397 . وأبو زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص359 . والمرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص40 .

([1]) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص30 .

([2]) سورة الطلاق ، من الآية : 4 .

([3]) سورة النور ، من الآية : 32 .

([4]) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ـ بيروت ، ط3 ، 1409هـ ـ 1989م ، ج7 ، ص180 .

([5]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ حديث ، (4840) ، ج5 ، ص1973 .

([6]) انظر : الموضع السابق .

4. الآثار عن الصحابة : فقد ورد أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست . أي : ولدت . وعن هشام عن أبيه انه زوج ابنة لمصعب صغيرة ، وأن عمر خطب إلى علي ابنته ـ أم كلثوم ـ فقال : علي إنها صغيره ، فانظر إليها ، فأرسلها إليه برسالة فمازحها ، فقالت : لولا أنك شيخ ، أو لولا أنك أمير المؤمنين ، فأعجب عمر مصاهرته ، فخطبها ، فأنكحها إياه .[1]

وتظافرت الأدلة على وقوع ذلك من الصحابة رضوان ا عليهم ، فدل ذلك على جوازه ، ولو لم يكن جائزا لما فعلوه .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقا من غير تفريق بين الصغير والصغيرة ، فزواج الصغار باطل لا يترتب عليه أثر ، وهذا مذهب ابن شبرمة ، والبتي ، وأبي بكر الأصم .[2]

واستدلوا بما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [3]

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن بلوغ سن النكاح ، هو علامة انتهاء الصغر ، فلو كان الزواج يصح في سن الصغر لما كان لهذه الغاية معنى .[4]

ب- ومن الأدلة التي استدلوا بها : أنه لا فائدة من تزويج الصغير ، إذ لا حاجة لهما إلى النكاح ؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة ، وشرعا النسل ، والصغر ينافيهما .[5]

ج- وأجابوا عن زواج النبي ـ ﷺ ـ بعائشة وهي صغيرة بأن ذلك خاص به .

القول الثالث : التفريق بين زواج الصغير والصغيرة ، فأجازوا زواج الصغيرة دون الصغير وهذا مذهب ابن حزم الظاهري .

يقول ابن حزم : " ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدا ، وأجازه قوم لا حجة لهم إلا القياس ".[6]

([1]) ابن أبي شيبة ، عبد ا ابن محمد ، المصنف ، دار الفكر ـ بيروت ، ج3 ، ص422 .

([2]) السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص208 .

([3]) سورة النساء ، من الآية : 6 .

([4]) السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص208 .

([5]) المرجع السابق .

([6]) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، المحلى شرح المجلى ، تحقيق أحمد محمـد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط2 ، 1422هـ ـ 2001م ، ج11 ، ص23 .

القول الراجح :

والذي أميل إليه وأرجحه أن نكاح الصغير ، جائز ، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء القائلون بذلك كما بينت سابقا .

وبناء عليه فإن ما ذهب إليه الجمهور من جواز العقد على الصغار ، لا يتعارض مع ما قدمنا من تحديد بداية سن الزواج المبكر بسن البلوغ ، فإن جواز العقد شيء ، والترغيب به شيء آخر ، بل إن الخطابات التي رغبت بالزواج والمسارعة إليه ، مثل قوله ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)) [1] كانت موجه للشباب ، وهذا يدل على أن الخطاب للبالغين وليس للصغار .

ثانيا : حكم القانون في السن الأدنى للزواج .

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني ، بقول من منع زواج الصغار ، وحدد سنا أدنى لإبرام عقد الزواج .

فقد نصت المادة الخامسة : " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة ، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر " [2].

إلا أنه جرى تعديل على هذه المادة ، برفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة .

ونص التعديل : " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يكون كل منهما قد أتما الثامنة عشرة سنة شمسية ، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية " [3].

وقد أصدر قاضي القضاة التعليمات التي يجوز للقاضي أن يأذن بموجبها بزواج الفئة المستثناة ، ونص التعليمات الصادرة عن قاضي القضاة :

([1]) سبق تخريجه ، ص 50 .

([2]) قانون الأحوال الشخصية المعمول به لعام 1976 ، نشر في الجريدة الرسمية ، فـي العـدد (2668) ، بتاريخ 1976/12/1 .

([3]) قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المؤقت ، رقم (82) لسنة 2001م .أنظر الأشقر ، عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ط2 ، دار النفائس ، الأردن ، 1421هـ - 2001م ، الملحق ، ص1.

" يجوز للقاضي أن يأذن بزواج الخاطب أو المخطوبة أو كليهما إذا كانا عاقلين ، وقد أكمل كل واحد منهما الخامسة عشرة من العمر ، ولم يتم أحدهما أو كلاهما الثامنة عشرة سنة شمسية من العمر ، وفقا للأسس التالية :

1. أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ، ودفع المهر .
2. إذا كان في زواجهما درء مفسدة قائمة ، أو عدم تفويت لمصلحة محققة .
3. أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة ، واختيارها ، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك ، أو يثبت بتقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة .
4. أن يجري العقد بموافقة الولي ، مع مراعاة ما جاء في المادتين (6 ، 12)[1] من قانون الأحوال الشخصية .
5. أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها ، والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج ،ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول ،والإجراءات المتبعة " [2].

ويبدو أن ما ذهب إليه القانون قبل التعديل ، يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء ، ويراعيه الآخرون ضمنا حين شرطوا ان لا يؤدي الدخول بالزوجة إلى ضرر ، وقرر القانون ذلك بسن معين ، ولكن يبدو أن القانون بعد التعديل راعى واقع الناس ، وأعباء الحياة ، وإمكانية استقرار الحياة الزوجية ، فرفع الحد الأدنى لسن الزواج ، ومع ذلك فإن القانون لم يهمل الحالات الخاصة ، فترك تقديرها للقاضي على أن لا يقل السن عن الخامسة عشرة ، وهو سن البلوغ تقريبا ، وهذا يتفق مع ما ذهبنا إليه من تحديد بداية سن الزواج .

([1]) **نص المادة (6) :**

" أ – للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .

ب – أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاما ، وكان العضل بلا سبب مشروع .

تنص المادة (12) :

" إذا غاب الولي الأقرب ، وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه ، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال ، أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي " . قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام : 1976م .

([2]) الأشقر ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الملحق ، ص1 .

ثالثا : دور العادات في تحديد سن الزواج .

الزواج المبكر في عادات بعض الناس اليوم ، لا يقصد به الرجوع إلى أول سن الزواج في الشرع الذي قررناه سابقا ، فالزواج قبل البلوغ أمر غير محبب عند كثير من الناس ، بل إنه ربما يكون مستنكرا ، وإنما يقصد به الزواج بعد مرحلة البلوغ ، إلى مرحلة قد لا تضبط بشكل دقيق ، لأنها تبقى مسألة عرفية ، تختلف لاختلاف أعراف الناس فيها ، وما يكون مقبولا في القرية ربما لا يكون مقبولا في المدينة ، وكل منهما يختلف من زمان إلى زمان ، لذلك فإن تحديد تعريف جامع مانع مقبول عند الجميع أمر غير ممكن ، ومن ثم فإن أي تعريف يمكن أن ينازع فيه ، ما دام الحال على ما وصفت .

ولكننا لسنا بحاجة إلى تحديد بداية سن الزواج طالما أن القانون يمنع العقد قبل سن الثامنة عشرة ، فإن الذي يعنينا هو السن المناسب في عادات بعض الناس لنقول بعذ ذلك إن الزواج قبله مبكر .

فالزواج المبكر عند بعض الناس : هو كل زواج تم بعد البلوغ ، وقبل حصول الفتاة على شهادة جامعية .

وبالنسبة للذكر أن يتزوج قبل أن يتمكن من توفير مستلزمات البيت ، أو القيام بمتطلبات الحياة الزوجية ، وغالبا ما يكون ذلك حول سن الثانية والعشرين .

وينبغي التنبيه إلى أن الإسلام يحث على المسارعة إلى الزواج ، متى تهيئت ظروفه ، ولا يجوز الإعراض عن الزواج والتبكير فيه خشية الإفتقار ، وضيق العيش ، إذ لا يجوز أن يرفض الزواج المبكر ، لأجل هذا السبب ، فإن الرزق بيد ا ، حيث يقول سبحانه وتعالى :

وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ [1]

وينبغي معالجة الأسباب التي تدفع الشباب إلى تأخير سن الزواج ، وتقديم كل السبل التي تيسر الزواج المبكر ، وما نراه اليوم من ميوع الشباب ، وعدم مقدرتهم على تحمل اعباء الحياة الزوجية وإدارتها ، إنما يرجع إلى سوء التربية ، فالأصل في المجتمع المسلم أن الشاب البالغ العاقل ، أن يكون عنده القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية وإدارتها ، فينبغي أن يربى

([1]) سورة النور ، آية : 32 .

الشباب من الصغر على تحمل أعباء الحياة ، حتى يتمكنوا من القيام بواجبات الحياة الزوجية في المستقبل . وأما من كانت الناحية المادية عقبة عنده في الإقبال على الزواج ، فينبغي على الجهات المعنية أن تقدم لهم الدعم اللازم الذي يمكنهم من إتمام هذا الزواج ، كما انه يجب على الجهات المسؤولة توعية الناس بضرورة تيسير سبل الزواج ، كتقليل المهور ، والحد من الإسراف في ما يتعلق بإقامة الحفلات والقاعات ... خصوصا إذا كانت هذه الأمور سببا في تأخير سن الزواج .

المطلب الثاني

الصحة الوقائية في الزواج المبكر

في البداية لا بد أن أشير إلى أن الإسلام رغب في الزواج ، وحث على المسارعة فيه ، وفي ذلك يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصم ، فإنه له وجاء)) .[1]

فقد أرشد الرسول الكريم في هذا الحديث إلى المسارعة في الزواج ، لمن استطاع عليه ، وذلك لأن الزواج خير وسيلة لإعفاف الشباب ، وحفظهم من الإنزلاق خلف شهواتهم .

إذا فإن للزواج المبكر فوائد كثيرة ، على مستوى الأسرة والمجتمع ، فضلا عن وقايته للعديد من الأمراض الصحية والنفسية والاجتماعية .

ومن هذه الفوائد ، ما يلي :

1) الزواج المبكر يعف الشباب ، ويصونهم من الوقوع في الرذيلة والانحراف ، وخصوصا في زمن كثرت فيه الفتن ، وشهد ثورة جنسية طاغية ، من خلال ما يبث من السموم عن طريق الفضائيات ، والإنترنت ، وبما تحويه هذه الوسائل من ثقافة جنسية غير منضبطة ، خاصة وأنها متاحة للجميع .

2) المحافظة على النسل ، وتعمير الكون وازدهاره ، إذ أن الزواج المبكر يمكن الزوجين ، من انجاب أكبر عدد ممكن من الذرية ، التي يتحقق بها مباهاة النبي ـ ﷺ ـ يوم القيامة .

3) وقاية الشباب من الأمراض العضوية والنفسية التي تنشأ عن عدم الاستقرار ، وكبت شهواتهم .

4) تقارب السن بين الآباء والأبناء ، بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلا يستطيع الآباء من خلال ذلك رعاية أبنائهم والسهر على راحتهم وهم أقوياء ، كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم .

5) التقليل من ظاهرة العنوسة التي انتشرت في هذا العصر بشكل كبير ، إذ أن تأخير الفتاة للزواج ، بحجج واهية ، قد تضيع عليها فرصتها من الزواج .[2]

([1]) سبق تخريجه ، ص 50 .

([2]) الإنترنت : www.yasaloonak.net ، بحث بعنوان الزواج المبكر دراسة موجزة ، للدكتور حسام الدين عفانة ، والأخذ بتاريخ 2004/8/25م .

المطلب الثالث

الشبهات التي تثار حول الزواج المبكر ، والرد عليها .

في البداية سأعرض بعض الشبهات التي يثيرونها أعداء الإسلام ، ثم بعد ذلك نفند هذه الشبهات .

أولا : الشبهات التي تثار حول الزواج المبكر .

وعلى الرغم من أن الزواج المبكر غير مخالف للشرع ، ومع ما فيه من فوائد ، تعود على الأسرة والمجتمع ، إلا أن دعاة الفكر الغربي ، ممن يتكلمون بألسنة عربية ، ويفكرون بعقول غربية ، من مثل تلك الجمعيات النسوية التي ليس لها هدف إلا إفساد المرأة ؛ كي يهدموا الأسرة ، وما ذلك إلا باسم حقوق المرأة تارة ، وتارة بدعوى تحريرها ، أو أخرى بمساواتها بالرجل ، وها هم اليوم يطالبون بتأخير سن الزواج للفتاة خاصة ، ويشنون حربا على الزواج المبكر ، مدعين أن للزواج المبكر مخاطر عديدة ، وأضرارا صحية ، وأخرى نفسية ، واجتماعية .

ومن تلك الأضرار التي ادعوها ، ما يلي :

1) أن الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل المبكر ، الذي يتسبب بدوره في متاعب صحية إضافية ، من إجهاض ، أو ولادة قبل إكمال مدة الحمل ... نتيجة لصغر سن الفتاة ، وعدم نضجها ، أو نتيجة الإهمال ، وعدم متابعة الحمل مع الطبيب .

2) إن الزواج يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات للأمهات ، في حال حدوث حمل مبكر .

3) تحميل الفتاة مسؤولية فوق طاقتها ، لزيادة الأعباء الملقاة على عاتقها .

4) حرمانها من إبداء رأيها في أمور حياتها الزوجية ، كما وقد تقع تحت تأثير الأهل ؛ وذلك لصغر سنها .

5) ارتفاع نسبة الطلاق في الزواج المبكر .

6) الزواج المبكر يعني حرمان الفتاة من التعليم ، أو التأخر في استكمال مرحلة التعليم.

7) عدم القدرة على الارتفاع بمستوى المعيشة ، بما يزيد في معاناة الفرد والمجتمع .

8) ازدياد العبء على الدولة ، نتيجة ازدياد تكلفة استخدام وسائل العلاج الحديثة ، وازدياد الحاجة إلى الحاضنات للأطفال غير مكتملي النمو [(1)].

([1]) انظر هذه الأضرار الإنترنت www.khosoba.com ، والأخذ بتاريخ : 2004/8/25م ، مقال بعنوان : مخاطر الزواج المبكر .

ثانيا : الرد على هذه الشبهات .

1. إن الإدعاء بأن الزواج المبكر ، والحمل المبكر يؤدي إلى مضاعفات ومتاعب صحية ، هذا كلام غير صحيح ، بل إن البحوث العلمية والدراسات الحديثة تناقض هذا القول ،وعلى سبيل المثال أثبت العالم الأمريكي (Satin) من (Parkland Hospital Texas) .

بل إن للحمل والإنجاب المبكر فوائد عديدة على المستوى الصحي ، منها[1] :

- الإخصاب "إمكانية الحمل" أن نسبة الخصوبة أي الحمل عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى .

- الأورام الحميدة والخبيثة ، إن أورام الثدي والرحم والمبيض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة .

- الحمل المهاجر " خارج الرحم " يثبت العالم الأمريكي (Rubin) في أبحاثه عام 1983م أن حالات الحمل خارج الرحم هي (17.2/1000) عند النساء اللواتي يزدن عن 35 سنة ، وأن النسبة تقل إلى(4.5/1000) عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن 15ـ25 سنة .

- الإجهاض : في بحث للعالم الأمريكي (Hawen) تزيد نسبة الإجهاض من 2 ـ 4 أضعاف عند النساء بعد 35 سنة من العمر .

- إن العمليات القيصرية ، والولادة المبكرة ، والتشوهات الخلقية ، ووفاة الجنين داخل الرحم ، ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبيا كلما زاد عمر الحامل .

2. أما الإدعاء بزيادة الوفيات للأمهات الصغار جراء الحمل ، وسوء التغذية ، فهو إدعاء غير مسلم به أيضا ، هذا إضافة إلى أن الواقع يكذبه من خلال الحس والمشاهدة بالنسبة للوفيات .

3. ثم أن الإدعاء بأن الزواج المبكر فيه تحميل للمسؤولية فوق الطاقة بالنسبة لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ، غير صحيح .

وانظر كذلك الإنترنت www.diwanalarab.com ، والأخذ بتاريخ 2004/8/25م ، مقال بعنوان : دراسات وآراء حول الزواج المبكر بين مؤيد ومعارض .

([1]) الإنترنت : www.yasaloonak.net ، بحث بعنوان الزواج المبكر دراسة موجزة ، للدكتور حسام الدين عفانة ، والأخذ بتاريخ 2004/8/25م .

أقول : أنه يجب على الشباب والفتيات أن يتحملوا المسؤولية ؛ ليشعروا بواجبهم في الحياة ، وعلى الآباء أن يعدوا الأولاد والبنات لذلك .

كما أن البلوغ في الشرع علامة على النضج والأهلية ، والمقدرة على القيام بالتكاليف .

يقول الشاطبي : " ألا ترى أن وضع التكاليف عام ، وجعل على ذلك علامة البلوغ ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف ؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم ، إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام ، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ، ومن ينقص وإن كان بالغا ، إلا أن الغالب الاقتران ... ومع ذلك لم يعتبر الشارع تلك النوادر ".[(1)]

4. أما القول بأن الزواج المبكر يحرم الفتاة من إبداء رأيها في أمور حياتها الزوجية ، إضافة إلى وقوعها تحت تأثير الأهل ؛ وذلك لصغر سنها .

فهذا قول مغلوط ؛ لأن الإسلام يرفض أن يكون هناك حرمان من هذا الحق سواء للفتى أو الفتاة ، وليس أدل على ذلك من قصة المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فجاءت النبي ـ ﷺ ـ وأخبرته ، فقالت : ((إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء ، أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء))[(2)]

5. أما بالنسبة للادعاء بأن نسبة الطلاق تزداد في الزواج المبكر ، فهناك إحصائية جرت في فلسطين تدحض هذا القول ، " جاء فيها : إن نسبة المطلقات من عمر 15 ـ 17 سنة تساوي بالنسبة المئوية (11.08%) ، والنساء المطلقات من عمر 20 ـ 24 سنة (29.37%) ، والنساء من عمر 30 فما فوق (29.10%) " .[(3)]

6. أما القول بأن الزواج المبكر ، يعني الحرمان من التعليم ، فهذا الكلام غير دقيق ، فلا يوجد تعارض بين العلم والزواج ، فتستطيع البنت أن توفق بين متطلبات التعليم والحياة الزوجية . في حين نرى الداعين إلى تأخير سن الزواج بحجة عدم التوفيق بين التعليم والحياة الزوجية ، هم الذين يطالبون المرأة بالخروج من بيتها ومزاحمة الرجال في العمل ، فإذا كانت قادرة على التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل ، فهي أقدر على التوفيق بين العلم

([1]) الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ، ص198 .

([2]) النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (5390) ، ج3 ، ص284 . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث (1874) ج1 ، ص602 .

([3]) دار الهبل ، الصحة الإنجابية في الإسلام ، ص63 .

والحياة الزوجية . حتى إن جمهور الفقهاء يقولون : " إن النكاح أفضل من التخلي للعبادة ، لكون مصالح العبادة خاصة بالعابد لا تتعداه ، ومصالح النكاح عامة تعم الفرد والمجتمع ، وما كانت مصلحته عامة فهو أرجح ويقدم على ما كانت مصلحته خاصة ".[1]

فإذا كان الفقهاء بينوا أن النكاح مقدم على التخلي للعبادة ، لا شك أن الزواج مقدم على التعليم ، خصوصا في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد .

كذلك على الفتاة أن تتنبه إلى أن تأجيلها للزواج بحجة الدراسة ، قد يفوت عليها الفرصة ، ويداهمها العمر ، فتقل فرصتها في الزواج ، ثم ترى نفسها قد أصبحت في عداد العوانس ، فتندم حين لا ينفع الندم ، ولا يخفى على ذي لب ما في ذلك من مفاسد .

7. أما القول بأن الزواج المبكر يؤدي إلى عدم القدرة على الارتفاع بالمستوى المعيشي ، على مستوى الفرد والمجتمع .

فهذا كلام لا يقول به إلا من كان عنده ضعف إيمان ، وقلة ثقة با سبحانه وتعالى ، فإن الرزق بيد ا ، وقد تكفل ا به .

قال تعالى : وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ [2]

وقال تعالى : ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾ [3]

كما أن المجتمع إذا كان متعاونا متكافلا ، وأعان بعضهم بعضا ، فلن يجد بإذن ا تعالى ما يعوقه عن العمل من أجل تحقيق هذه الرغبات المادية والمعنوية .

8. وأما القول بازدياد العبء على الدولة ، نتيجة ازدياد تكلفة استخدام وسائل العلاج الحديثة ، وازدياد الحاجة إلى الحاضنات للأطفال غير مكتملي النمو .

([1]) انظر : المغني ، ابن قدامة ج7 ، ص4 .

([2]) سورة الذاريات ، الآيتان : 22 ، 23 .

([3]) سورة هود ، آية : 6 .

فهذا رده من وجهين :

أولا : نحن لا نسلم لهم بهذا الادعاء ، فقد ثبت علميا أن الزواج المبكر لا ينتج عنه أي مضاعفات غير صحية .

ثانيا : لو سلمنا لهم بهذا الادعاء ، فإن عدم الدعوة للزواج المبكر ، والحث على تأخير سن الزواج ، يؤدي إلى شيوع الفاحشة وانحراف الشباب ، وتفشي علاقات جنسية غير سوية ، خارج إطار الزوجية ، فينتج عن ذلك انتشار أمراض جنسية كثيرة ، تكلف الدولة علاج هذه الأمراض أضعاف مضاعفة مقارنة بما تحتاجه إضطرابات الحمل والولادة التي تنتج عن الزواج المبكر .

المبحث الرابع

زواج الأقارب

يعتبر زواج الأقارب من أكثر المواضيع إثارة للجدل ، قديما وحديثا من وجهات النظر الدينية والطبية والاجتماعية وغيرها .

فالبعض يؤيد الزواج من الأقارب بحماس ، ويستند إلى أدلة من القرآن ، والسنة ، وعلم الوراثة ، والإحصائيات الميدانية .

والبعض الآخر يعارض هذا النوع من الزواج ، ويحذر منه ، ويعتبره أقصر الطرق نحو الأمراض الوراثية ، وهم أيضا يستندون إلى أدلة من السنة النبوية ، ومقولات عن كبار الصحابة ، وبأبحاث علم الوراثة ، والإحصائيات الميدانية .

وسأحاول أن أوضح هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مدخل للدراسة .

المطلب الثاني : رأي الفقه في زواج الأقارب .

المطلب الثالث : رأي الطب في زواج الأقارب .

المطلب الأول

مدخل للدراسة

إن النساء بالنسبة لحل الزواج بهن نوعان :

النوع الأول : محرمات بالنسب ، والمصاهرة ، والرضاع ، وهـؤلاء حـرمتهن علـى التأبيد ، ومحرمات حرمة مؤقتة ، وهذا أمر معلوم ذكره الفقهاء في كتـب الفقـه ، ولا داعـي لتكرار ذكره في هذا المقام .

❖ الحكمة من تحريم هذا النوع من النساء[1] .

لم تذكر النصوص التي حرمت هذا النوع من النساء علة التحريم ـ لا عامة ولا خاصة ـ فكل ما ذكر من علل إنما هو استنباط ، ورأي ، وتقدير .

فمن هذه الحكم ، ما يلي :

1. إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ، ويضعفها مع امتداد الزمن .
2. لأنه يراد أن تكون العلاقة بهذا النوع من النساء علاقة احترام وتوقير ، ورعاية ، وعطف .
3. إن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك ، كنكاح الأم أو البنت أو الأخت ... .
4. لأن غرض الزواج ـ وهو الإحصان ـ لا يتحقق بنكاح هذا النوع من النساء ؛ وذلك لكثرة الخلطة بينهم ، وظهور بعضهم على بعض .
5. إن علاقة الزواج جُعلت لتوسيع نطاق الأسرة ، وتوسيع مداها إلى ما وراء القرابة .

ولهذا حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة .

وسواء كانت هذه الحكم أو غيرها ، فنحن نسلم بأن اختيار ا لا بد أن يكـون وراءه حكمـا جليلة ، ولا بد فيه من مصلحة ، وسواء علمنا أم جهلنا ، فإن هذا لا يؤثر في الأمر شـيئا ، ولا ينقص من وجوب الطاعة ، والتنفيذ مع الرضى والقبول .

---

[1]) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن الكريم ، ط5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيـروت ، 1985م ، ج4 ، ص609 .

النوع الثاني : حلال نكاحهن : وهن عدا ما ذكرناه سابقا من النساء .

وهذا الصنف من النساء ـ اللواتي يحل نكاحهن ـ إما قريبة أو بعيدة .

فالقريبة : هي التي تلتقي مع الزوج بأصل قريب ، أو فرع قريب ، وحل لك نكاحها ((بنت عم ، أو بنت عمة ، أو بنت خال ، أو بنت خالة ...)) .

والبعيدة : وهي التي لا تلتقي مع الزوج بأصل ، أو فرع بعيد ، أو قريب ، وبعبارة أخرى : هي التي ليست من عشيرة الزوج ، ولم يقع أي خلاف في مسألة نكاح هذا الصنف من النساء ، وإنما وقع الخلاف في مسألة نكاح القريبة .

المطلب الثاني

رأي الفقه في زواج الأقارب

أجمع الفقهاء على جواز نكاح القريبة (كبنت العم ، أو بنت العمة ، أو بنت الخال ، أو بنت الخالة) .

استنادا لقوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ [1]

واختلفوا في الوصف الشرعي لهذا الزواج :-

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه خلاف الأولى ، في حين قال فريق آخر بخلاف هذا القول ، وقال بأنه سنة ، وقال فريق ثالث بأن هذا النكاح جائز ولا يوجد في الشرع ما يحبذ زواج هذه أو تلك ، وفيما يلي تفصيل ذلك :-

القول الأول : ذهب الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، إلى أن الزواج من (القرابة القريبة)[4] خلاف الأولى ، لما له من آثار سلبية على الأولاد .

واستدلوا بما يلي :

1. قالوا : إن في نكاح الأجنبية تحسين للنسل ، ويكون الولد أنجب ، وذلك لضعف الشهوة في نكاح القريبة .[5]

([1]) سورة الأحزاب ، من الآية : 50 .

([2]) الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص265 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، ص206 .

([3]) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص14 . ابن مفلح ، الفروع ، ج8 ، ص179 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ، ص11 .

([4]) قسم الفقهاء القرابة إلى قسمين : قرابة قريبة ، وهي في أول درجات العمومة والخؤولة ، مثل : (بنت العم ، أو بنت العمة ، أو بنت الخال ، أو بنت الخالة) ، وقرابة بعيدة : وهي التي لا تكون في أول درجات العمومة والخؤولة ، كبنت بنت العم ، ... وهكذا) . انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص265 . ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص83 .

([5]) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص265 . ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص83 .

وفي ذلك روي عن النبي ـ ﷺ ـ ((اغتربوا لاتضووا))[1] وفسره ابن قتيبة فقال : " هو من الضاوي ، وهو النحيف الجسم ، يقال : أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو ، والمراد : أنكحوا في الغرباء ، ولا تنكحوا في القريبة "[2] .

وقال ابن الجزري في غريب الأثر : " معنى الحديث : تزوجوا الغرائب دون القرائب ، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة ، وقد أضوت المرأة إذا ولدت ولدا ضعيفا ، ومعنى لا تضووا : لا تأتوا بأولاد ضاوين ، أي ضعفاء ، نحفاء ، والواحد ضاو "[3] .

قال الشربيني معلقا على هذا الحديث : " هذا من قول عمر بن الخطاب ـ رضي ا عنه ـ حين قال لبني السائب وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم : مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم ، غربوا النكاح لا تضووا " .[4]

وهذه تعتبر نصيحة خاصة من عمر بن الخطاب ـ رضي ا عنه ـ لبنـي السـائب حينما رأى أنه قد استشرت فيهم الأمراض والهزل .

2. وروي أيضا عن النبي ـ ﷺ ـ : ((لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويا))[5] .

ولا يصح الإعتماد على هذا الحديث ، دون أن تثبت نسبته إلى النبي ﷺ .

وقال الإمام الشافعي : " أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى غيرهم ، كان في أولادهم حمق "[6] .

ويجاب على هذا الدليل : إن قول الإمام الشافعي ـ رحمه ا ـ إن صحت نسبته إليه[7] ، قد يكون صحيحا في بعض العائلات التي استشرت فيها بعض الأمراض الوراثية ، لكنه

([1]) ابن حجر ، التلخيص الحبير ج3 ، ص305 ، وقال : رواه بن قتيبة في غريب الأثر . ولم أجده ، أيضا في غريب الأثر .

([2]) المصدر السابق .

([3]) ابن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الأثر ، المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ-1979م ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ، ج3 ، ص106 .

([4]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج6 ، ص397 . ولم أعثر على هذا الأثر من مضانه .

([5]) ابن حجر ، التلخيص الحبير ج3 ، ص305 ، وقال ابن حجر : " تتبع في إيراده إمام الحرمين ، وهو القاضي الحسين ، وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا " .

([6]) المرجع السابق .

([7]) لم أجد هذا القول في كتب الشافعية .

لا يصح أن يحمل على إطلاقه ، خصوصا وأن الواقع لا يؤيد هذا القول ، فكم من زيجات حدثت بين الأقارب وكان النسل قويا ، صحيحا ، وسليم العقل ، والجسم .

3. قالوا بأنه لا يؤمن العداوة والبغضاء في النكاح ، وإفضاؤها للطلاق فيؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها .[1]

ويجاب على هذا : أنه لا يصح أن يبنى حكم شرعي في مسألة كهذه ، على أمر متوهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه قد تزداد العلاقة أُلْفَة وترابطا وتماسكا بسبب هذا الزواج ، والدليل إن تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

4. قالوا أيضا : إن الزواج من الأباعد يؤدي إلى توسيع نطاق الأسرة ، والتقارب والمحبة بين الناس ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2] ، والتعارف بين الأقارب تحصيل حاصل .

وهذا القول صحيح ، إلا أن الأمر الذي يُحْتَكَمُ إليه في هذه المسالة هو المصلحة ، فقد تكون المصلحة في زواج القريبة أكثر تحققا من زواج البعيدة .

القول الثاني : يرى الحنفية[3] أن الزواج من القريبة مباح دون تفضيل للغريبة على القريبة .

وجاءت عباراتهم بإباحة هذا الزواج مطلقة ، دون تفضيل الغريبة على القريبة أو العكس .

يقول السرخسي : " ... فأما ابنة العم ، وابنة العمة ، وابنة الخالة ، وابنة الخال ، فمـن جملـة المحللات ..." .[4]

واستدلوا ، بما يلي :-

1. قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾.[5]

وجه الدلالة : أن لفظ (ما) من صيغ العموم ، فيشمل جميع النساء سواء أكانت قريبة أم بعيدة.

([1]) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ،ص11 .

([2]) سورة الحجرات ، الآية :13 .

([3]) السرخسي ، المبسوط ، ج30 ، ص280 .

([4]) المصدر السابق .

([5]) سورة النساء ، من الآية : 3 .

2. قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [1]

وجه الدلالة : إن هذه الآية نص صريح في إباحة الزواج من القريبة .

3. واستدلوا بفعل النبي ـ ﷺ ـ فقد زوجه ا ﷻ من فوق سبع سماوات ابنة عمته زينب بنت جحش ، وكانت تفتخر بذلك على أزواج النبي ـ ﷺ ـ ، وتقول : (زوجكن أهلكن وزوجني ربي من فوق سبع سماوات)[2] ، فلو كان هذا الزواج خلاف الأولى لما أباحه ا ﷻ لنبيه ﷺ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال : فقالوا : بأن زواج النبي ـ ﷺ ـ ببنت عمته ، زينب ، لا يتعارض مع القول بأن زواج القريبة خلاف الأولى ، لأن النبي ـ ﷺ ـ تزوجها بيانا للجواز .[3]

4. واستدلوا أيضا بأن النبي ـ ﷺ ـ زوج السيدة فاطمة من علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو قريبها ، وكانت ذريتها سيدا شباب أهل الجنة . ولقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال : بأنه ليس في محل النزاع ، إذ المقصود نكاح القرابة القريبة ، وهي كما ذكرنا سابقا أول درجات العمومة والخؤولة ، يقول المناوي : " إن عليا ـ رضي الله عنه ـ قريب بعيد إذ المراد بالقرابة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة ، وفاطمة ـ رضي ا عنها ـ بنت ابن عم ، فهي بعيده ونكاحها أولى من الأجنبية "[4] .

5. وقالوا : إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول لم تثبت صحتها عن النبي ـ ﷺ ـ ، فهي لا تقوى على تخصيص عام القرآن .

([1]) سورة الأحزاب ، من الآية : 50 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، ج6 ، ص269 .

([3]) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج6 ، ص266 .

([4]) المناوي ، فيض القدير ، ج2 ، ص215 .

القول الثالث : ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن نكاح القريبة أولى من نكاح الأجنبية .

وفي ذلك يقول ابن حزم : " وإنما تخيرنا نكاح الأقارب ، لأنه فِعْل رسول ا ـ  ـ ، لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس ، وقال تعالى : لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [1] ".[2]

❖ **الترجيح**

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني ، القائلون : بأن الزواج من القريبة مبـاح دون تفضيل للغريبة على القريبة ؛ وذلك لأن زواج الأقارب لم يرد به نهي صريح في الإسلام ، ولا حث عليه ، فهو أمر متروك لاختيار الناس حسب ما هو أوفق وأنسب لهم .

وما ورد من الأحاديث التي تفضل نكاح الغريبة على القريبة لم يصح منها شـيء يمكـن الاعتماد عليه ، لذا فإن الأمر يبقى على إطلاقه من غير تفضيل نكاح الغريبة على القريبة ، أو العكس ، ولا يجوز إصدار أحكاما عامة ، أو وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع .

ويمكن أن يحمل ما ورد من الأدلة التي ترغب بزواج الغريبة ، في حال إذا كثر الـزواج من الأقارب في نفس العائلة ، وأدى ذلك إلى ظهور أمراض ، فعندئذ يفضـل زواج الغريبـة ، خشية إضعاف الذرية .

وا أعلم

(1) سورة الأحزاب ، من الآية : 21 .

(2) ابن حزم ، المحلى ، ج11 ، ص101 .

- **أقوال الفقهاء المعاصرين في زواج الأقارب .**

- **يقول الدكتور محمد سعيد حوى :** " أما زواج الأقارب ، فلا يوجد إطلاقا نص صحيح ينهى عن ذلك ، وحديث "غربوا النكاح" لا يصح ، ... وهذا لا يمنع أن يفضل التقليل من زواج الأقارب حفاظا على اتساع العلاقات والمصاهرة ، وخشية أن تترسخ بعض الصـفات الوراثيـة السلبية ؛ فيكون من باب التفضيل وليس من باب التحريم .

وأحيانا قد نجد أقارب تزوجوا من بعضهم وهم في كمال الذكاء والعقل وسلامة الجسـم ، مع الالتزام في الدين ، فيراعى كل شيء بحسبه ، ولا مانع أيضا ممن أراد أن يتزوج من قريبة أن يجري فحصا طبيا ، ليتأكد من عدم وجود بعض الموانع الطبية .[1]

- **ويقول مسعود صبري :** " زواج الأقارب لم يرد النهي في الشرع عنه ، ولا الأمـر به ، وإنما ترك الأمر للإباحة ، حتى تدرس كل حالة على حدتها ، فربما كان الأنسب أن يتزوج الرجل من قريبته ، فربما كانت هناك اعتبارات اجتماعية ترجح الزواج من القرابة ، وربما كان الزواج من الأقارب يفضي إلى قطع الرحم ، أو زيادة المشاحنات بين الأقارب ، إن كان يعرف عن العائلة أن الود بينهم غير مستقر .[2]

- **وقد صدرت فتوى لمجموعة من المفتين على موقع الإنترنت (إسلام أون لاين) بخصوص زواج الأقارب ، جاء فيها :** " فزواج الأقارب لم يرد به نهي صريح في الإسلام ، ولا حث عليه ، فهو متروك لاختيار الناس حسب ما هو أنسب لهم ، ولعل هذا النهج يؤكد ما توصل إليه الطب الحديث في هذا الموضوع ، وهو أن زواج الأقارب ليس ضارا على إطلاقه ، فقد يكون نافعا ، في حالة ارتفاع نسبة الذكاء والجمال والقوة في العائلة ، وبالتالي فالقول بأن زواج الأقارب كله ضرر ، مع كون الإسلام أباحه ، كلام تعوزه الصحة العلمية .[3]

- ويقول الشيخ محمد أبو صعيليك : " الراجح عندي ، والذي أفتي به ، أن مسألة الزواج مسألة شخصية تتبع ما قدر الله عز وجل للإنسان ، ولا فرق فيها بين الزواج من القريبة أو البعيدة ، لعدم النص على فضل هذه على غيرها " .[4]

([1]) الإنترنت ، www.islamonline.net ، تحت عنوان بنك الفتاوى ، والأخذ بتاريخ 12/12/ 2004م .

([2]) انظر المرجع السابق .

([3]) المرجع نفسه .

([4]) أبو صعيليك ، محمد ، مسائل فقهية للنقاش ، إصدار صحيفة السبيل ، رقم (2) ، ط1 ، 1423هـ ـ 2003م ، دار الرازي ـ عمان ، ص10 .

المطلب الثالث

رأي الطب في زواج الأقارب

لعل من المناسب قبل أن أتحدث عن رأي الأطباء في هذا الزواج ، أن أبـدأ بمقدمـة مختصرة أوضح فيها كيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء .

تتكون المنطقة في الرحم من أمشاج الذكر والأنثى ، وتحمل تلك الأمشـاج العوامـل الوراثية من كل منهما ، وهكذا تنتقل الصفات الوراثية من الآباء إلي الأبناء والأحفاد وإلى مـا شاء ا ، وكل ذلك في نظام متقن بديع ، يدل على قدرة الخالق البارئ المصور تبارك وتعالى .

- والعوامل الوراثية في معظمها إما سائدة وإما متنحية .
- والعامل الوراثي السائد : له القدرة علي الظهور والتعبير عن نفسه .
- والعامل الوراثي المتنحي : ليس له القدرة علي الظهور والتعبير عن نفسه ، إلا إذا اجتمـع مع عامل وراثي متنح مماثل تماما .. حينئذ تظهر الصفة الوراثية التي يحملانها معا .
- وبوجود العوامل الوراثية السائدة والمتنحية التي تحمل الصـفات الوراثيـة ، تظهـر تلـك الصفات في الأبناء ، فمنهم من يشبه الأم ، ومنهم من يشبه الأب أو العم أو الخال ... .

فإذا افترضنا وجود مرض وراثي في أحد الوالدين ينقله عامل وراثي سائد ، فإنـه يعبـر عن نفسه في نسبة معينة من الأبناء ، ولا يظهر في الآخرين ، أما في حالة العوامـل الوراثيـة المتنحية ، فلا بد أن تكون موجودة في كل من الأب والأم معا ، ليظهر المرض في نسبة معينة من الأبناء ، ولا يظهر فيمن ينتقل إليه عامل وراثي متنح واحد . (1)

❖ **أقوال الأطباء .**

تباينت أقوال الأطباء في زواج الأقارب ، وفي الآثار الناجمة عنه .

فبعض الأطباء يرى أن مثل هذا الزواج يضعف النسل ، ويتسبب بإحداث إعاقـات فـي الذرية .

- يقول الدكتور عمر الألفي حول الآثار الصحية المترتبة علـى زواج الأقـارب : " أن نسبة حدوث (الولادات المبكرة) أعلى في زيجات الأقارب (9.89%) عنهـا فـي زيجـات الأباعد عن (7.46%) ، ومتوسط وزن المولود في زيجات الأقارب (3274جم) أقـل مـن توسط الوزن في زيجات الأباعد عن (3326جم) ، ونسبة حدوث بعض الأمراض الوراثية في زيجات الأقارب أعلى منها في زيجات الأباعد ، وكان أهم هذه الأمراض (من الناحية العلمية)

---

(1) انظر الإنترنت ، www.islamset.com ، مقال بعنوان : غربوا لا تضووا ، الدكتور عمر الألفي ، والأخذ بتاريخ 2004/12/12م .

هو نوع الضعف العقلي المسمى (الطفل المنجولي) حيث كان هناك (14حالة) بين 3989 زيجة بين الأقارب (3.5/ألف) في مقابل (6حالات) بين7463 زيجة بين الأباعد (0.8/ألف) والجديد في هذا البحث أن مرض (الطفل المنجولي) ينتج عن خلل في انقسام الصبغات ، والاستنتاج العلمي هنا هو أن هذه الحالة تتأثر بمورث مسود (أي عامل وراثي متنح) ، وعلى ذلك يزيد حدوثها بين زيجات الأقارب ".[1]

- يقول الدكتور معين الكريري[2]: " كشفت نتائج دراسة حديثة حول زواج الأقارب في قطاع غزة أن نسبة الحالات المرضية نتيجة للحمل وتوابعه مثل : فقر الدم ، وتسمم الحمل ، والنزيف ، والعمليات القيصرية ، أعلى بين الأمهات المتزوجات من أقاربهم ، كما كانت معدلات الوفيات بين الأطفال الأقل من خمس سنوات هي الأعلى بين المتزوجين من أقاربهم ، كما كانت نسبة المشاكل الوراثية ، والأمراض الخلقية مثل : أمراض القلب ، وانزلاق مفاصل الحوض الحلقي ، والصمم ، وأنيميا البحر المتوسط ، والتشنجات غير حرارية السبب ، علاوة على نقص وزن المولود عند الميلاد أعلى بين الأزواج الأقارب " .[3]

في حين يرى بعض الأطباء ، (أن القول بأن زواج الأقارب له آثار سلبية على الذرية) ، ليس صحيحا على إطلاقه .

- وفي ذلك يقول الدكتور سالم نجم - في خلاصة بحث له بعنوان : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته : " نستطيع القول بأن زواج الأقارب قد أنتج نسلا حسنا ، وأفرز أجساما وعقولا سليمة ، ربما تفوقت على المستوى العادي والطبيعي في مجتمعاتنا ، مما يعزز القول بأن الصفات الوراثية حينما تكون متميزة في الأبوين تعطي إنتاجا متفوقا في الأجيال التالية ، ولا تسبب أية أمراض عضوية أو عقلية ، أو نفسية ، كما يدعي البعض ، وهنا ينطبق المبدأ القائل حين تكون الصفات الموروثة حسنة تنتج نسلا أحسن ، والقاعدة تقول (حسنه أحسن وسقيمه أسقم) ، و (كل إناء بما فيه ينضح) " .[4]

([1]) الإنترنت ، www.islamset.com ، بحث بعنوان : اغتربوا لا تضووا ، للدكتور عمر الألفي الولايات المتحدة ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .

([2]) مدير دائرة التثقيف الصحي في وزارة الصحة في فلسطين .

([3]) الإنترنت ، www.islamonline.net ، بحث بعنوان : زواج الأقارب في فلسطين ، والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .

([4]) نجم ، سالم ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته دراسة ميدانية محلية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، السنة التاسعة ، 1419هـ - 1998م ، ص 177 ، ص178 .

- ويقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم : " إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعـاد هـذا الموضوع ؛ سيجد أن القول " بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية فـي الذرية " ليس قولا صحيحا في كل الأحوال ، قد يكون صحيحا في حالات معينة ، ولكنه لـيس صحيحا في كل الحالات ، وبالتـالي لا ينبغـي أن يكـون قانونـا عامـا أو قاعـدة عامـة . وهناك بعض الحقائق الأساسية في هذا الموضوع : -

1- إن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ، ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال ، ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع ككل .

2- فإذا كان المرض منتشرا بنسبة أكثر من 1 : 8 في المجتمع ؛ فإن زواج الأباعد لا يكـون ضمانا لإنجاب أصحاء وراثيا ، نفهم من ذلك أن ظهور بعض الأمراض الوراثية في الذرية في المجتمعات التي تنتشر بين أفرادها العوامل الوراثية المرضية المتنحيـة انتشـارا نحـو 1 :8 تتساوى نسبة ظهورها في الذرية في زواج الأقارب وزواج الأباعد علـى سـواء .

وهناك فرض آخر ، إذا كانت نسبة انتشار العامل الوراثي المرضـي المتنحـي فـي المجتمع أكثر من 12 % ووجدت أسرة في هذا المجتمع نقية وراثيا ، في هذه الحالة ، فإن الزواج بين الأقارب من هذه الأسرة أفضل كثيرا ، وأكثر ضمانا من زواج الأباعد .

ومن أمثلة تلك الأمراض - مرض الأنيميا المنجلية :-

إذا كان العامل الوراثي المتنحي منحصرا في أفراد أسرة معينة أكثر مما هو في أفراد المجتمع ممن حولهم ، فإن زواج الأباعد يكون أفضل من زواج الأقارب . أما إذا كان العكـس هو الصحيح وكان أفراد الأسرة أنقياء وراثيا وأفراد المجتمع من حولهم ينتشـر فـيهم العامـل الوراثي المتنحي ، ففي هذه الحالة يكون زواج الأقارب أكثر ضمانا وأمنا من زواج الأباعـد ، مثلا في بعض مناطق إيطاليا وصقلية يوجد العامل الوراثي المتنحي لمرض الأنيميـا المنجليـة منتشرا في أفراد المجتمع بنسبة تصل 10% والنسبة أعلى في مجتمعات أخرى مثـل بعـض مناطق كينيا ، حيث تصل النسبة إلى 40% في أفراد المجتمع ، فإذا افترضنا أن أسرة هاجرت إلي هناك وكان أفرادها أنقياء وراثيا من هذا العامل الوراثي ، أفلا يكون زواج الأقارب أفضـل من زواج الأباعد ؟ " .[1]

([1]) الإنترنت ، www.islamset.com ، بحث بعنوان : زواج الأقارب ، الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، مستشار الأمراض الباطنية بمستشفى الصباح ، والأخذ بتاريخ : 12/12/ 2004م .

الفصل الثالث

الصحة الوقائية بعد الزواج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آداب المعاشرة الزوجية .

المبحث الثاني : محظورات المعاشرة الزوجية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعاشرة في فترة الحيض والنفاس .

المطلب الثاني : المعاشرة في غير موضع الحرث .

المبحث الثالث : تعدد الزوجات .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم تعدد الزوجات في الإسلام .

المطلب الثاني : مبررات تعدد الزوجات وفوائده .

المطلب الثالث : الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات ، والرد عليها .

المطلب الرابع : الصحة الوقائية في تشريع تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : أثر الشذوذ الجنسي على الصحة الأسرية والمجتمع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض صور الشذوذ الجنسي وموقف الإسلام منها .

المطلب الثاني : أثر الشذوذ والانحرافات الجنسية على الصحة الأسرية والمجتمع.

المطلب الثالث : منهج الإسلام في وقاية الأسرة والمجتمع من الانحرافات الجنسية والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول

آداب المعاشرة الزوجية

يمتاز الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية ، وتلبيته لمتطلباتها واحتياجاتها ، قال تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ [1]

ولكي يعيش المسلم حياة جنسية سليمة صحية ، خالية من الأمراض والالتهابات التي استشرى أمرها وتفاقم في هذا العصر حتى صارت مشكلة المشكلات . فقد وضع الإسلام أسسا وآدابا وأوجب على المسلم أن يلتزم بها في المعاشرة الزوجية ، وإن هذه الآداب ليست قيودا صعبة التطبيق ، إنما هي نوع من التنظيم الواجب لأمور الحياة كلها ، وقد وضع الإسلام لكل شيء قواعد وآدابا ، حتى العبادات ، لم تترك دون تنظيم يلتزم به المسلم ، ففريضة الصلاة لها وقتها ، ولها عددها ، وتكره الصلاة ساعة الشروق ، وساعة الغروب ، ولا صلاة في حضرة الطعام ، ولا صلاة لحائض ... وكذلك سائر العبادات .

وهكذا شأن الآداب التي سنها الشارع للمعاشرة الزوجية ، ما هي إلا تنظيم محكم شرعه ا سبحانه وتعالى لعباده ، ليحقق الهدف المنشود ، والمرجو من هذه المعاشرة .

وسأحاول في هذه الدراسة ـ إن شاء ا تعالى ـ أن ألقي الضوء على أهم آداب المعاشرة الزوجية التي شرعها الإسلام . فمن هذه الآداب ، ما يلي[2] :

أولا : التسمية والدعاء قبل الجماع .

يستحب للزوج إذا دخل على زوجته ليلة الزفاف أن يضع يده على مقدمة رأسها ، ثم يسمي ا تبارك وتعالى ، ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي  حيث قال : ((إذا تزوج أحدكم

([1]) سورة آل عمران ، آية : 14

([2]) انظر هذه الآداب :

ـ الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص105 ـ ص159 .

ـ الشهاوي ، تحفة العروس ، ص84 ـ ص106 .

ـ كنعان ، محمد أحمد ، أصول المعاشرة الزوجية ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، ط10 ، 1425هـ ـ 2004م ، ص66 .

امرأة فليأخذ بناصيتها ، وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه)).[1] ، كما يستحب لهما أن يصليا ركعتين .

ويستحب له أيضا عندما يأتي أهله أن يقول بالدعاء المأثور عن الرسول ـ ﷺ ـ ((باسم ا ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا)).[2]

يقول الإستانبولي : " لا شك أن في هذه التوجيهات ـ علاوة على الدعاء والصلاة ، وبالإضافة إلى طلب الولد ـ ما يوحي إلى الزوج والزوجة أن الغاية الأولى من الزواج الذي بدأ في هذه الليلة ، ليست المتعة فقط ، بل أداء واجب ديني أيضا ، وإنجاب أطفال يملأون البيت تغريدا وجمالا في صغرهم ، ويخدمون دينهم وأمتهم في كبرهم بفضل تربيتهما لهم ، وهكذا يرفع الإسلام من معنويات الزوجين في هذه الليلة ، ويجعل مفهوم العمل الجنسي فوق اعتبار اللذة الحيوانية التي هي وسيلة لا غاية ".[3]

ثانيا : التزين والتطيب .

فطر ا سبحانه وتعالى الإنسان على حب الأشياء الجميلة ، فالزينة متعة للعين ... لأن العين تسعد برؤية الشيء المزين ... والطيب متعة للشم ، لأن الإنسان يسعد بشم الروائح الطيبة.

يقول الرسول ـ ﷺ ـ ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ، قال : إن ا جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس)).[4]

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ ((حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة)).[5]

([1]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في جامع النكاح ، حديث (2160) ج2 ، ص248 . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، حديث (1918) ج 1 ، ص617 . النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (10093) ج6 ،ص 74 . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح ، ولم يخرجاه ، انظر الحاكم ، المستدرك ، حديث (2757) ، ج2 ، ص202 .

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، حديث (6025) ، ج 5 ، ص2347 .

([3]) الإستانبولي ، تحفة العروس ، ص109 .

([4]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث (91) ، ج 1 ، ص 93 .

([5]) النسائي ، السنن الكبرى ، باب عشرة النساء ، حديث(8887) ج 5 ، ص280 .

وحث الإسلام على الالتزام بهذا الأدب من النظافة ، والتزين ، والتجمل ، والتطيب ، فقد أمر ا سبحانه وتعالى أن يأخذ المسلمون زينتهم عند كل مسجد ، قال تعالى : ﴿ يَـبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [1]. وذلك ليكون جميل المنظر ، طيب الريح أمام إخوانه حتى لا ينفروا منه . ويتأكد هذا الأمر في تزين وتطيب كل من الزوجين لصاحبه ، فعلى الزوجة أن تتزين لزوجها ، لتكون في أبهى صورة ، وأجمل منظر حتى لا ينفر منها زوجها ؛ لأن الزينة تحليها في عين زوجها ، والطيب يرغبه فيها ، ويستميله إليها ، ومما يدل على الأخذ بهذا قوله ﷺ : ((خير النساء التي تسره إذا نظر)).[2]

وعن جابر ـ رضي ا عنه ـ قال : ((كنا مع رسول ـ ﷺ ـ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ، ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلا كي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة)) .[3]

هذا وجاء في وصية أم لابنتها ليلة زفافها : " ... أوصيك بالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء أطيب الطيب المفقود ... "[4]

ومن زينة المرأة اهتمامها بنظافتها ، وتطيبها لزوجها وخصوصا أيام الحيض ، حتى لا يقع بصره وأنفه منها إلا على طيب .

ومن الزينة أيضا : ارتداء الملابس الجميلة لزوجها القصير منها والطويل ، الشفاف منها والسميك ، طالما لا يوجد معهما أحد .

وأيضا تصفيف شعرها ، وتجميله وإزالة الشعر الزائد ، واعتنائها بجسدها وأسنانها وفمها ، وإزالة الرائحة الكريهة من إبطيها ...[5]

([1]) سورة الأعراف ، من الآية : 31 .

([2]) النسائي ، السنن الكبرى ،حديث (5343) ، ج 3، ص 271 . أحمد ، مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ، حديث (7415) ، ج2 ، ص251 .

([3]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم ، أو يلتمس عثراتهم ، حديث (4947) ،ج 5 ،ص 2008 .مسلم ، صحيح مسلم ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ، حديث (715) ، ج 3 ، ص1527 .

([4]) انظر الإستانبولي ، تحفة العروس ، ص84 .

([5]) كنعان ، محمد أحمد ، أصول المعاشرة الزوجية ، ص63 .

كما أنه على الزوج أن يتزين لزوجته كما تتزين له ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] يقول القرطبي في تفسير هذه الآية :" أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال

مثل ما للرجال ؛ ولهذا قال ابن عباس ـ رضي ا عنه ـ : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف[2] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على ؛ لأن ا تعالى قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي : زينة من غير إثم ".[3]

ومن زينة الرجل أن يأخذ من شعره ، وعلى الأخص من شاربه حتى يظهر بياض الشّفة ، وأن يعتني بنظافة جسده وأسنانه وفمه ، ويتطيب لزوجته ويتزين لها بما يليق به ؛ لترى منه منظرا حسنا ، وتشم منه ريحا طيبا ، فعلى الزوج أن يراعي هذه الأمور وخصوصا قبل المعاشرة الزوجية ؛ لئلا يحصل السأم والملل من هذه العلاقة ، مما قد ينتج عن ذلك آلام نفسية لكلى الزوجين التي لا تحمد عقباه . [4]

أثر الأخذ بهذا الأدب على صحة الزوجين والأسرة :

- إن الزينة أدعى لشهوة الرجل وأملأ لعينه ، وأظهر لمحاسن المرأة ، وأدوم للألفة والمودة ، وأدعى إلى استقرار الأسرة .
- يخشى على الزوج ، إن رأى من زوجته التقصير في هذا الجانب أن يفتن بما يرى خارج البيت ، خصوصا في أيامنا هذه ، وقد استشرى الفساد ، وعم في طرقات المسلمين وشوارعهم .
- إن ترك الاهتمام بالزينة والنظافة يؤدي إلى النفور والملل والسأم بين الأزواج ، ومن ثم الآلام النفسية التي ستعكر صفو حياتهما ، وفي ذلك خسارة كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع .

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 228 .

([2]) أستوفي ، يقال استنظفت ما عند فلان : أي استوفيته وأخذته كله ، انظر معجم مقاييس اللغة ، ص1034 .

([3]) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد ا ، ت671 هـ ، تفسير القرطبي ، دار الشعب ـ القاهرة ، ط2 ، 1372 هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، ج3 ، ص123 .

([4]) انظر كنعان ، أصول المعاشرة الزوجية ، ص64 .

- إعفاف وإحصان كل من الزوجين . إذ يجب على كل من الزوجين أن يعملا كل شيء يساعد على إحصان صاحبه .

ثالثا : المداعبة .

المداعبة : هي المقدمة الأخيرة التي تليها المباضعة ، والمراد بالمداعبة : الملاعبة ، والملاطفة بالقول والفعل ، والمقصود من المداعبة استنفار الشهوة [1]

ومما يدلل على اعتبار هذا الأدب في الإسلام :

عن جابر ـ رضي ا عنه ـ قال : قال لي الرسول ـ ﷺ ـ تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا ، قلت : ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)).[2]

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ ((كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثا : رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق)).[3]

يقول ابن القيم : " ومما ينبغي تقديمه على الجماع ، ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ... وكان رسول ا ـ ﷺ ـ يلاعب أهله ويقبلهم " .[4]

فينبغي على الزوج أن ينتبه لهذا الأدب ، لا سيما في ليلة الزفاف الأولى ، لما له من آثار نفسية حسنة تعود على المرأة ، إذ الملاطفة تشعرها بالأنس ، وتذهب عنها الوحشة والشعور بالغربة في هذا البيت الجديد الذي لا تعرفه من قبل .

أثر الأخذ بهذا الأدب على صحة الزوجين والأسرة :

- ملاعبة الرجل لزوجته من أهم الأمور التي تتحقق بها السعادة الزوجية ، وتجعل العلاقة بين الزوجين أرقى من أن تكون مجرد عمل آلي بعيد عن العطف والمودة ، عارٍ من الحب والحنان .
- ملاطفة الرجل لزوجته مهم جدا قبل المباضعة في التهيئة النفسية والجسدية للاتصال الجنسي بلا آلام ؛ فمعلوم أن المرأة لا تكون مستعدة للمباضعة في وقت قصير خلافا للرجل ، لذاك على الزوج أن لا يأتي زوجته وهي على غفلة ، وأن لا يباغتها بما يريده منها ، حتى تنشرح لذاك وتقبل عليه . [5]

([1]) المرجع السابق .

([2]) سبق تخريجه ، ص58 .

([3]) أحمد ، مسند أحمد ، مسند عامر بن عقبة ، ج4 ، ص148 .

([4]) ابن القيم ، الطب النبوي ، ص196 .

([5]) كنعان ، أصول المعاشرة الزوجية ، ص66 .

- الملاعبة تعمل على استثارة الزوجة ، وتحض الغدد التناسلية على إفراز السوائل التي تساعد على ولوج الذكر في المهبل ، وأما المباشرة دون ملاعبة فإنها تجعل الجماع أشبه بالواجب الذي يؤدى دون رغبة ، فيتولد منه النفور بين الزوجين ، وقد يؤذي الأعضاء التناسلية ، ويسبب الألم والخدوش والجروح .(1)
- الملاعبة ضرورية للزوجة في إشباع رغبتها الجنسية ، والتوافق الجنسي بين الزوجين ، إذ إن معظم أسباب الانحراف بين الأزواج مؤداه عدم التوافق الجنسي بينهما .

رابعا : النظافة الجسمية .

حث الإسلام على النظافة والطهارة بشكل عام ، وجعلها شطر الإيمان ، لقوله ﷺ : ((الطهور شطر الإيمان))(2)

ويزيد الإسلام من تأكيده على العناية بالنظافة خصوصا قبل وبعد المعاشرة الزوجية ، لما لها من آثار إيجابية وصحية على الجانب النفسي والجسدي لكلا الزوجين ؛ لذلك جاء الإسلام بتعاليم واضحة ، من شأنها أن تساعد على نظافة الجسد ، وخصوصا الأعضاء التناسلية ؛ لأنها أكثر الأعضاء تعرضا للتلوث والمرض .

ومن هذه التعاليم :

1) **سنن الفطرة** .

يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((خمس من الفطرة ؛ الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب)).(3)

ولاشك في أن الإنسان إذا راعى هذه الخصال ، وطبقها في نفسه ؛ فإنه يحقق بها أعلى مراتب النظافة والأناقة والتجمل المشروع .

- **فالاستحداد ونتف الإبط** له فوائد من الناحية النفسية والصحية ، فلقد أثبت العلم أنه يوجد في منطقة العانة ، والإبط ، وحول الشرج غدد خاصة تسمى الغدد العرقية والمفرزة ، وهي غدد لا تنمو إلا بعد سن البلوغ ؛ لأنها مرتبطة بمفرزات الغدد التناسلية ، والوظيفة الجنسية ، ولهذه الغدد رائحة خاصة ؛ لذلك تسمى (غدد الرائحة) وهي التي تعطي كل إنسان رائحته الخاصة المميزة ... وبوجود هذا الشعر مع العرق المفرز يساهم في تكوين رائحة

---

(1) مصطفى ، حسن علي ، ثقافتنا الجنسية ، الدار البيضاء ـ المغرب ، ط3 ، 2003م ، ص78 .

(2) سبق تخريجه ، ص 20 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قص الشارب ، حديث (5550) ، ج5 ، ص2209 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب خصال الفطرة ، حديث (257) ، ج1 ، ص221 .

غالبا ما تكون كريهة ، فإزالة هذا الشعر سيؤدي إلى نظافة المنطقة ، وتخفيف هذه الرائحة بنسبة كبيرة .[1]

ولا شك أن لهذا الأمر أثر في العلاقة الزوجية ، فكم من زوج ينفر من زوجه ، بسبب وسخه نتنه رائحته ، فتظهر بسبب ذلك الخلافات ، وكثير ما تصل بالزوجين إلى الفراق ، وذلك لأن من أهم أسباب سعادة الزوجين ، أن لا يرى أحدهما من الآخر ما يكره ، وأن لا يشم منه إلا ريحا طيبة ، فالنفس ترتاح وتنبسط إذا رأت ما يسرها ، أو شمت ريحا طيبة .

يقول الدكتور عبد الحليم أبو شقة : " ففي الاستحداد تجمل من جانب كل من الرجل والمرأة ، وتهيئة للأعضاء الجنسية في صورة نضرة يستمتع بها الزوجان " .[2]

ويقول الدكتور عبد الحميد القضاة : " ولقد ساعد شعر العانة في البلاد الشرقية والغربية على نشر مرض خاص يسمى (تقمل العانة) ؛ حيث أصبح من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ، ويسببه نوع من القمل لا يعيش إلا على شعر العانة ، ويصاب به أعداد كبيرة سنويا في الغرب من الذكور والإناث " .[3]

 وأما **قص الشارب** ؛ فلأن الشارب إذا طال وتجاوز إطار الشفة ، تلوث بكل ما يشربه الإنسان ، وبالتالي يساعد على تلوث الفم ، علاوة عن أن بعض الجراثيم تهوى العيش على مادة الشعر نفسها ، بالإضافة إلى أنه يسبب إزعاجا ونوعا من الحساسية لبعض الزوجات.[4]

 وأما **الختان** ، فله فوائد كثيرة على صحة الزوج ولا سيما في إتمام العملية الجنسية ، واستمتاع كل من الزوجين ببعضهما البعض .

يقول الدكتور أبو شقة : " إن ختان الرجل يؤدي إلى كشف الحشفة ؛ وهي مقدمة الذكر ، والحشفة بطبيعتها شديدة الحساسية ، وتحقق مزيدا من الاستمتاع عند الملامسة " .[5]

وسأتحدث عن الختان ، وحكمه بشيء من التفصيل في مبحث مستقل إن شاء ا تعالى .

([1]) عيسى ، نضال سميح ، الطب الوقائي بين العلم والدين ، ص23 .

([2]) أبو شقة ، عبد الحليم محمد ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، ج6 ، ص160 .

([3]) القضاة ، عبد الحميد ، تفوق الطب الوقائي في الإسلام ، ص20 .

([4]) انظر المرجع السابق ، ص22

([5]) أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ص160 .

❖ وأما **قص الأظافر** : فهو سنة للرجال والنساء ، ثم لأن ما يطول منها هو وسخ كغيره من أوساخ الجسم ، التي يطرحها الإنسان عن نفسه .

يقول الدكتور عبد الحميد القضاة :" إن ترك الأظافر دون تقليم مأوى مناسب للجراثيم ، مهما حاول الإنسان تنظيفها ، وهناك أمراض كثيرة وعديدة تنقلها الأظافر غير النظيفة ".[(1)]

2) غسل الجنابة .

والغسل معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع لقوله تعالى: وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ [(2)]، والقصد بالطهارة غسل جميع البدن ، وليس القصد من الغسل هو النظافة وحدها .

يقول الدكتور الفنجري : " قد يكون الإنسان نظيفا قبل المجامعة ، ولكن المعروف طبيا أن الإنسان بعد المجامعة يفرز جسمه كمية كبيرة من مادة الأدرينالين ... وهذه المادة تفتح مسام الجلد ، وتنشط غدد العرق للإفراز ، فتظهر للإنسان رائحة خاصة تكون عادة كريهة ، خاصة إذا تلامس الجسمان كما في العلاقة الجنسية . [(3)]

كما يستحب الغسل ، أو الوضوء بين الجماعين ، لقوله ﷺ : ((إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءا)).[(4)] وفي رواية ابن خزيمة ((فإنه أنشط للعود)).[(5)]

قال ابن حجر : " استدل ابن خزيمه على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب ، بما رواه من زيادة ((فأنه انشط للعود)) ، فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب ، ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ، ما رواه الطحاوي من أن النبي ـ ﷺ ـ كان((يجامع ثم يعود ولا يتوضأ)) ".[(6)]

([1]) القضاة ، تفوق الطب الوقائي في الإسلام ، ص19 .

([2]) سورة المائدة ، من الآية : 6 .

([3]) الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص 260 .

([4]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، حديث(308) ، ج1 ، ص248 .

([5]) ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، (223 ـ 311هـ) ،صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، 1390هـ ـ 1970م ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، حديث (221) ، ج1 ، ص110 .

([6]) ابن حجر ، فتح الباري ، حديث (263) ، ج1 ، ص377 .

فقد نصح رسول ا - ﷺ - من أراد أن يجامع أهله مرة ثانية بغسل الفرج ، وتنظيفه من آثار الجماع الأول وإفرازاته ، والتي يمكن أن تتكاثر فيها الميكروبات الضارة بصحة كلا الزوجين ، وكثير من الفطريات التي ينقلها أحدهما للآخر أثناء الجماع ، فَتركُ إفرازات الجماع على فرج الرجل عدة ساعات يجعله مرتعا خصبا لتكاثر الميكروبات ، فإذا عاود الجماع مرة ثانية نقل أعداد هائلة منه إلى زوجته ، كما أن في الغسل قبل معاودة الجماع استجماما ، وراحة نفسية ، ومعاودة للنشاط .(1)

يقول ابن القيم في فضل الغسل بين الجماعين : " وفي الغسل والوضوء بعد الوطء ، من النشاط وطيب النفس ، وإخلافِ بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التي يحبها ا ، ويبغض خلافها ، ما هو من أحسن التدبير في الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه " .(2)

3) غسل المرأة بعد المحيض والنفاس .

ويجب على المرأة أن تغتسل بعد انتهاء فترة الطمث غسلا جيدا ، ولا يحل للرجل أن يطأ زوجته حتى تغتسل على خلاف بين الفقهاء ، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على الحائض إذا أرادت الصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن ... ونحوه ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه عليها من أجل تمكين زوجها من نفسها .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء(3) بما فيهم المذاهب الأربعة إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر ، وهو : انقطاع الدم ، والغسل ، فلا يباح وطؤها قبل الغسل . عدا بعض التفصيل اليسير عند الحنفية

---

(1) عبد ا ، عمر بن محمود ، الطب الوقائي في الإسلام ، دار الثقافة - الدوحة ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ، ص115 .

(2) ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، (691 - 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير هدي العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1419هـ - 1998م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، ج4 ، ص232 ، ص233 .

(3) انظر : السرخسي ،أبو بكر بن أحمد (ت483هـ) ، المبسوط ، ط1 ، (تحقيق سمير مصطفى رباب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ -2002م ، ج3 ، ص212 . ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، فتح القدير ، بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت ، ج1 ، ص175 . الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بدون طبعة ، (خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي) ، دار المعارف - القاهرة ، ج1 ، ص216 . الحطاب ، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط1 ، دارالكتب العلمية ، =

إذ أنهم يتفقون مع الجمهور ، في أنه لا يحل وطء الحائض حتى ينقطع الدم وتغتسل ، إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام .

ويخالفون الجمهور إذ يبيحون وطء الزوجة قبل أن تغتسل من دم الحيض في حالتين :

الحالة الأولى : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ، ويخرج الوقت ، ولم تصل .

الحالة الثانية : أن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

وسبب الخلاف مرده وجود قراءتان في قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ [1] حيث قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف (يَطهرْنَ) بالتشديد ، والباقون قرأوا بالتخفيف .[2] وكلمة (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف تستعمل فيما لا كسب للإنسان فيه ، وهو انقطاع الدم ، وكلمة (يَطهرْنَ) بالتشديد تستعمل فيما يكتسبه الإنسان ، وهو الاغتسال .[3]

فقد أستند الجمهور إلى قراءة التشديد ، وحملوا التطهير المشروط في الآية الكريمة على الغسل ، فقالوا أن معنى الآية : ولا تقربوهن حتى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن ، فحملوا المخفف على المشدد . أما الحنفية فاستندوا إلى قراءة التخفيف وحملوا قوله تعالى : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ على معنى التخفيف ، أي أنهم استعملوا المشدد بمعنى المخفف ، وذلك لأن قراءة التشديد تحتمل معنيين (انقطاع الدم ، والغسل) ، وقراءة التخفيف لا تحتمل إلا معنى واحد وهو انقطاع الدم ،

= بيروت ـ لبنان ، 1416هـ ـ 1995م ، ج1 ، ص549 . الشافعي ، محمد بـن إدريـس ، (150 ـ 204 هـ) ، الأم ، ط1 ، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلـب) ، دار الوفـاء ، مصـر ، 1422هـ ـ 2001م ، ج2 ، ص129 . الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج ، بدون طبعة ،(تحقيق علي محمد معوض وآخرون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنـان ، 1420هـ ـ 1999م ، ج1 ، ص281 . البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، ط1 ، (حققـه محمـد عدنان ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيـروت ـ لبنـان ، 1420هـ ـ 1999م ، ج1 ، ص282 ، ص283 .

([1]) سورة البقرة ن من الآية : 222 .

([2]) انظر ، راجح ، محمد كريم ، القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة ، في هـامش القـرآن الكريم ، ط3 ، دار المهاجر ، المدينة المنورة ، 1414هـ ـ 1994م ، ص 35 .

([3]) انظر الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، ط 1 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1421هـ ـ 2001م ، ج1 ، ص 301 .

لذاك حملوا ما لا يحتمل إلا معنى واحد على ما يحتمل أكثر من معنى ، من باب حمل المحكم على المتشابه .

قال أبو بكر الجصاص " فصارت قراءة التخفيف محكمة ، وقراءة التشديد متشابهة ، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه ، فيحص معنى القراءتين على وجه واحد ، وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض " .[1]

إلا أنهم قالوا يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف .

القول الثاني : ذهب ابن حزم الظاهري[2] ، والأوزاعي إلى أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها بالماء ، ولو لم تغتسل . وحكي عن عطاء طاوس ومجاهد أنها إذا توضأت حل وطؤها .[3]

الأدلة .

استدل الجمهور بما يلي :

1. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ .[4]

فقد حملوا التطهير المشروط في الآية الكريمة على الغسل كما أسلفنا سابقا .

2. واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ـ ﷺ ـ ، فقال : ((ذاك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) .[5] فقد أمر الرسول ـ ﷺ ـ فاطمة بنت أبي حبيش بأن تغتسل إذا

([1]) الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، (ت370 هـ) ، أحكام القرآن ، مطبعة الاوقاف الإسلامية ـ القاهرة ، 1335 هـ ، ج1 ، ص477 .

([2]) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، المحلى شرح المجلى ، ط2 ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1422هـ ـ 2001 م ، ج2 ، ص109 .

([3]) انظر القفال ، محمد بن أحمد الشاشي (429 ـ 507هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ط1 ، (تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادك) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1400هـ ، ج1 ، ص216 . والمرجع السابق ، ص109 .

([4]) سورة البقرة ن من الآية : 222 .

([5]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إقبال المحيض وإدباره ، حديث (314) ، ج1 ، ص122 .

طهرت من الحيض ، لتؤدي ما كانت ممنوعة منه وهو الصلاة ، قالوا وكذلك سائر ما منعت عنه بسبب الحيض ، ومن جملة الممنوعات المسألة التي نحن بصددها لا تحل إلا بعد الغسل .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

وحجة أصحاب هذا القول أن معنى قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ هو صفة فعلهن ، وهو متحقق بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو بأن تتيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة ، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ، ولا بد من أحد هذه الأشياء لحل وطئها . وكل ذلك يسمى في الشريعة واللغة تطهرا وطهورا وطهرا ، فأي ذلك فعلت فقد طهرت .

الترجيح

ولذي يظهر لي ـ وا أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهذا ما رجحه أستاذنا الدكتور عبد المجيد الصلاحين ، للأسباب التالية[1] :

أولا : أن الحيض له جانبان : جانب الحدث وجانب النجاسة ، فجانب الحدث فيه يمنع الحائض من الصلاة والصوم والطواف ومس المصحف ... ونحوه ، وجانب النجاسة يمنع الوطء ، ومعلوم أن النجاسة تزول بمجرد غسل موضعها بخلاف الحدث الذي لا يرفع إلا بالغسل أي بغسل البدن كله .

ثانيا : أن الاحتجاج بحديث فاطمة بنت أبي حبيش غير متجه ، وذلك لأن فاطمة رضي ا عنها إنما جاءت تسأل عن حكم الصلاة ، فأجابها النبي ـ ﷺ ـ على قدر سؤالها .

ثالثا : أن الاعتزال المأمور به للحائض هو اعتزال موضع مخصوص بالحيض ، أي مكان الحيض ، ولو كان يجب على الحائض أن تغسل بدنها كله لتمكن زوجها من نفسها ، لكان معنى ذلك أن الاعتزال هو اعتزال كلي لا يرتفع ذاك الاعتزال الكلي إلا بأن تغسل المرأة بدنها كله ، ولم يقل بذلك أحد .

([1]) انظر هذه الأسباب : الصلاحين ، عبد المجيد محمود ، فقه العبـادات ، ط1 ، دار المسـتقبل ، عمـان ، 1420هـ ـ 2000م ، ص162 .

رابعا : أما الاحتجاج بالآية الكريمة فغير متجه ، وذلك لأن غسل ذاك المكان بالماء يسمى تطهرا شرعا ، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [(1)].

جاء في سبب نزول هذه الآية عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((نزلت هذه الآية في أهل قباء ، قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم)) . [(2)]

خامسا : أن ا سبحانه وتعالى علل اعتزال النساء في المحيض بكون الحيض أذى ، ولا شك أن غسل ذاك المكان يُذهب ذلك الأذى ، فلا يعود ثمة علة للأمر بالاعتزال ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، ثم إن حل الوطء مشروع بالتطهر وذهاب الأذى ، وقد حصل كل ذلك بغسل الموطن بالماء .

وقد بين الرسول ـ ﷺ ـ كيفية الغسل من المحيض فعن السيدة عائشة ـ رضي ا عنها ،((أن امرأة سألت النبي ـ ﷺ ـ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر ؟ قال تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان ا تطهري . فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم)) . [(3)]

يقول مختار سالم في كتابه الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية : " لم يعرف العلماء أهمية التطهير من العادة الشهرية قبل اللقاءات الجنسية ، إلا بعد اكتشاف علماء الكيمياء الحيوية أهمية الأوساط الحامضية ، والقلوية الطبيعية في أعضاء الجسم لحماية الأنسجة والخلايا من الالتهابات والمؤثرات الكيميائية أيضا .

فمثلا الكليتان تفرزان البول ، وهو وسط حامض لحماية المسالك البولية من الأمراض ... ولو تغير هذا الوسط لأي سبب إلى وسط قلوي لتكونت الأملاح الضارة ، وتكاثرت فيه الميكروبات ، بينما نلاحظ أن وسط اللعاب قلوي ، وذلك من أجل مساعدة الإنزيمات على هضم النشا من الطعام ؛ لأن عصارة المعدة حامضية بدرجة معينة ، فإذا ارتفعت نسبتها أصيبت بقرحة المعدة ... .

([1]) سورة التوبة ، من الآية : 108 .

([2]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب من سورة التوبة ، حديث (3100) ، ج5 ، ص280 . و قال هذا حديث غريب من هذا الوجه .

([3]) سبق تخريجه ، ص 37 .

كذلك الوسط والإفرازات المهبلية عند المرأة حامض ، لحماية الجهاز التناسلي من الالتهابات ؛ لأن مكونات دم الطمث كلها قلوية الوسط ، وهي بذلك تعتبر بيئة مناسبة لنمو الميكروبات الضارة ، فإذا وصلت إلى المهبل تغلبت على درجة مناعته الطبيعية ضد الأمراض ، وحدثت المتاعب الصحية .

من هنا ، يظهر الإبداع الطبي لضرورة التطهر والغسل بمجرد ارتفاع دم الحيض ؛ لأن الماء يزيل أثر الدم القلوي ، ويتيح للوسط الحامضي الأصلي الرجوع إلى طبيعته لتظهر فيه البكتيريا النافعة مرة أخرى ، وهي تشبه البكتيريا التي تخمر اللبن الزبادي ، وتؤدي إلى حامضيته المعروفة ... "[(1)]

خامسا : إشباع الزوجة جنسيا .

فإذا قضى الزوج وطره ، عليه أن لا ينزع حتى تفرغ هي من قضاء شهوتها ، لقوله ﷺ : ((إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعاجلها حتى تقضي حاجتها)). [(2)]

ولقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية ، أن معظم حالات الانحراف والخيانة والشذوذ الجنسي ، والمشاكل الزوجية ترجع إلى عدم التوافق ، والامتزاج الحسي والنفسي بين الزوجين ، مما يؤدي ذلك إلى فشل بلوغهما ذروة الإحساس بالشبع الجنسي الكامل أثناء لقاءات المجامعة بينهم .[(3)]

([1]) سالم ، مختار ، الابداعات الطبية لرسول الإنسانية ، مكتبة المعارف ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1416هـ ـ 1995م ، ص132 .

([2]) أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (210 ـ 307هـ) ، مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث ـ بيروت ، 1414هـ ـ 1984م ، ط1 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، حديث (4201)، ج7 ، ص208 . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسمه ، وبقيت رجاله ثقات ، انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب وضوء الجماع ، ج4 ، ص295 .

([3]) سالم ، مختار ، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ، ص127 .

سادسا : أن لا تمتنع المرأة إذا دعاها الرجل للفراش .

يجب على المرأة أن لاتمنع نفسها من زوجها متى شاء وأحب ، بلا عذر شرعي يبيح لها ذلك ، وإلا كانت آثمة . لقوله ﷺ : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)).[1]

وقوله ﷺ : ((والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبي عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)).[2]

وجاء التحذير النبوي بشدة للمرأة التي تهجر فراش زوجها ، لما فيه من الأضرار بالزوج ، إذ إن الامتناع أو المضايقة أو التهرب من ممارسة الزوج للحياة الجنسية ، ربما يؤدي به إلى الانحراف الخلقي والنفسي ، وفي ذلك فساد الأسر والمجتمعات .

سابعا : تحريم الزهد الجنسي .

فقد أمر الإسلام الزوج أن لا يهجر فراش زوجته ، ما لم يكن هذا الهجر لمانع شرعي ، وفيما عدا ذلك فلا يحق له هجرانها بحجة الانشغال بأمور الدنيا والدين ، فإن ذلك يدفع المرأة إلى إهمال نفسها وواجباتها ، وقد يدفعها إلى الانحراف .

فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : ((آخى النبي ـ ﷺ ـ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة [3] ، فقال لها : ما شأنك ، قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، قال : إني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن فصلي : فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : صدق سلمان)).[4]

([1]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث (4897) ، ج5 ، ص1993 .

([2]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، حديث (14036) ، ج2 ، ص1060 .

([3]) أصل معنى التبذل ترك صيانة الشيء ، انظر معجم مقاييس اللغة ، ص120 .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، حديث (1867) ، ج2 ، ص694 .

وتَركُ الجماع فيه ضرر على صحة الزوج ، يقول ابن القيم : " إن من فوائد الجماع إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن ، وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أهم أسباب حفظ الصحة ..." [1]

ثامنا : تحريم نشر أسرار المعاشرة .

وهذا أدب إسلامي رفيع ، من جملة الآداب التي ينبغي على الأزواج أن يحافظوا عليها ويلتزموا بها ، ولقد نهى الرسول ـ ﷺ ـ الزوجين عن نشر أسرار الفراش ، وما يحدث بينهما من كلام ، أو أفعال أثناء الجماع .

يقول الرسول ـ ﷺ ـ : ((إن من أشر الناس عند ا منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها)) .[2]

وعن أسماء بنت زيد ، أنها كانت عند رسول ا ـ ﷺ ـ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : ((لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأَرَمَ القوم ، فقلت : أي وا يا رسول ا ، إنهن ليقلن وانهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ؛ فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها ، والناس ينظرون)) .[3]

وتظهر الحكمة من تحريم هذا الفعل ، فيما يلي :

- إن التكلم في هذه المواضيع مخالف للمروءة ، والرسول ﷺ يقول : ((من كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خيرا ، أو ليصمت)) .[4]
- نشر مثل هذه الأسرار فيه إساءة لكلا الزوجين ، لأن الحياة الزوجية حياة شخصية خاصة ، يمارس الإنسان خلالها أمورا لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس ، بل لا يجوز أن يعلم بتفاصيلها أحد ، فهي حياة مليئة بالأسرار ... . [5]

([1]) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج4 ، ص228 .

([2]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، حديث (1437) ، ج2 ، ص1060 .

([3]) أحمد ، مسند الإمام أحمد ، حديث (27624) ج6 ، ص456 . قال الهيثمي : " فيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف " ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ، ج4 ، ص294 .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حديث(5672) ، ج5 ، ص2240 .

([5]) انظر كنعان ، أصول المعاشرة الزوجية ، ص 95 .

- لا يخفى أن في نشر مثل هذه الأسرار من الفساد ، وإثارة الفتن ما فيه ، فقد يصف بعض الرجال للأسف لصاحبه ما يدور بينه وبين زوجه ، مما يؤدي إلى عشق زوجة صاحبه ، والافتتان بها ، ونصب شباك الحيل للوصول إليها .

المبحث الثاني

محظورات المعاشرة الزوجية

المطلب الأول : المعاشرة في فترة الحيض والنفاس .

سأبحث هذه المطلب ـ إن شاء ا تعالى ـ من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : معنى الحيض والنفاس في اللغة واصطلاح الفقهاء .

الفرع الثاني : الحكم الفقهي في الاستمتاع بالحائض والنفساء .

الفرع الثالث : الصحة الوقائية المترتبة على الأمر باعتزال النساء في فترة الحيض والنفاس .

الفرع الأول

معنى الحيض والنفاس في اللغة واصطلاح الفقهاء

الحيض في اللغة :

يقال حاضت المرأة ، تحيض ، حيضاً ، فهي حائض وحائضة ، ومحيضا ، والمحيض إذا جرى دمها وسال .

سمي الحيض حيضا ، من قولهم حاض السيل : إذا فاض .

وحاضت السَمُرة : أي خرج منها الدودم ـ وهو شيء يشبه الدم ـ وإنما ذلك على التشبيه .[1]

الحيض في اصطلاح الفقهاء :

أما تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء ، فهو لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي ؛ لأنه أمر مشاهد محسوس .

- فعرفه الكاساني بقوله : " هو اسم لدم خارج من الرحم ، لا يعقب ولادة ، مقدر بقدر معلوم ، في وقت معلوم " .[2]

- وعرفه الدردير بقوله : " الحيض : دم أو صُفرةٌ ، كُدرةٌ ، خرج بنفسه من قُبُل مَنْ تحمل عادة " .[3]

- وعرفه الشربيني بقوله : " الحيض دم جبلة ، يخرج من أقصى رحم المرأة ، بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب ، في أوقات معلومة " .[4]

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حيض) ، ج7 ، ص142 .

([2]) الكاساني ، بدائع الصنائع ج1 ، ص 152 .

([3]) الدردير ، الشرح الصغير ، ج1 ، ص207 .

([4]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج1 ، ص277 .

ـ ويعرفه البهوتي بقوله : " الحيض دم طبيعة ، يخرج مع الصحة ، من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت ، في أوقات معلومة " .[1]

والملاحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة في الغالب ، كما أن الفقهاء عند محاولتهم لتعرف الحيض يحاولون أن يفرقوا بين الحيض والدماء الأخرى التي تخرج من فرج المرأة .

النفاس في اللغة :

ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَساء ، ونُفِسَتْ المرأة ، ونَفِسَت نَفَساً ، ونَفَاسةً ونِفاسا ، وهي نُفَساء ونَفْساء ونَفَساء : أي ولدت . والجمع من كل ذلك نُفَساوات ، ونِفاس ، ونُفاس ، ونُفس .

والنفساء يطلق على الوالدة والحامل والحائض .[2]

وجاء في كتاب المغرب : " النفاس : هو الدم الخارج عقب الولد تسمية بالمصدر ، وأما اشتقاقه من تَنَفس الرحم ، أو خروج النفس بمعنى الولد .[3]

وذكر ابن فارس أن النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان ، من ريح أو غيرها ، وإليه يرجع فروعه ، والحائض تسمى النفَساء لخروج دمها ، والنِفاس ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نُفَساء .[4]

و في اصطلاح الفقهاء :

ـ قال ابن مودود : " النفاس : الدم الخارج عقب الولد " .[5]

ـ ويقول الدردير : "النفاس هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها ،مع الولد أو بعدها" .[6]

ـ ويقول الشربيني : " النفاس : هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل " .[7]

([1]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص277 .

([2]) بن منظور ، لسان العرب ، مادة (نفس) ج6 ، ص239 .

([3]) ابن المطرز ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، (538 ـ 610هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ، ط1 ، 1979 ، مادة (نفس) ، ج2 ، ص318 .

([4]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص1041 .

([5]) ابن مودود ، عبد ا بن محمود الموصلي الحنفي ، الاختيار في تعليل المختار ، تحقيق زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ، ج1 ، ص42 .

([6]) الدردير ، الشرح الصغير ، ج1 ، ص216 .

([7]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج1 ، ص277 .

ـ ويقول البهوتي : " النفاس : هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، أو هو دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها ، بيومين أو ثلاثة ، مع امارة وبعدها إلى تمام أربعين يوما " .[1]

والملاحظ في تعريف النفاس في اللغة وفي الشرع ثمة خلاف بين المعنيين ، إذ في الشرع يطلق النفاس على الدم الخارج عقيب الولد ، وأما في اللغة فيطلق على الولادة وعلى الحيض .

الفرع الثاني

الحكم الفقهي في الاستمتاع بالحائض والنفساء

يحرم على الزوج وطء زوجته في الفرج مدة الحيض والنفاس ، وعلى هذا إجماع العلماء لقوله تعالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ .[2]

وجاء في سبب نزول هذه الآية عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ النبي ـ ﷺ ـ فأنزل ا تعالى وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ فقال رسول ا ـ ﷺ ـ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) .[3]

ونقل النووي إجماع الفقهاء على ذلك .[4]

وأما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فذلك جائز باتفاق الفقهاء .

واختلف الفقهاء في الاستمتاع ما بين السرة والركبة ،على قولين :

([1]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص304 .

([2]) سورة البقرة ، من الآية : 222 .

([3]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، حديث (302) ، ج1 ، ص246 .

([4]) النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، ط1 ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ ـ 2001م ، ج2 ، ص390 .

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك ، أنه يرجع إلى التعارض الظاهري بين النصوص ، وذلك لوجود بعض النصوص التي يفهم منها جواز الاستمتاع ما بين السرة والركبة ، وأخرى يفهم منها تحريم الاستمتاع في ذلك الموقع .

القول الأول : حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ، الحنفية(1) ، والمالكية(2) ، والشافعية(3) .

القول الثاني : جواز الاستمتاع من الحائض بجميع بدنها ، ما عدا الجماع في الفرج ، وإلى هذا ذهب الحنابلة . (4)

الادلـــة :

- **استدل الفريق الأول ، بما يلي :**

1. عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ قالت : ((كان النبي ـ ﷺ ـ يباشرني وأنا حائض)) .(5)

وفي رواية اخرى عن عائشة قالت : ((كان إحدانا إذا كانت حائضا ، أمرها رسول ـ ﷺ ـ فتأتزر بإزار ثم ، يباشرها)) .(6)

2. وعن ميمونة قالت : ((كان رسول ا ـ ﷺ ـ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)) .(7)

---

(1) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1422هـ ـ 2002م ، ج1 ، ص404 . ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ، ص40 .

(2) الخرشي ، محمد بن عبد ا ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ج1 ، ص208 . الدردير ، الشرح الصغير ، ج1 ، ص216 .

(3) الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص129 . النووي ، المجموع ، ج2 ، ص562 .

(4) ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت763هـ) ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1 ، ج1 ، ص358 . المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي ، ط1 ، 1419هـ ـ 1998م ، ج1 ، ص251 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، باب غسل المعتكف ، حديث (1926) ،ج2 ، ص714 .

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، حديث (293) ، ج1 ، ص242 .

(7) المصدر السابق ، حديث (294) ، ج1 ، ص243 .

3. وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ ((أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أراد من الحائض شيئا ، ألقى على فرجها ثوبا)) .[1]

وجه الدلالة : أنه يفهم من هذه الأحاديث السابقة أنه لا يجوز مباشرة الحائض إلا أن تتأزر ، لأمر الرسول ﷺ زوجاته بفعل ذلك .

وأجيب عن هذه الأدلة : بأنه لا دلالة فيها على المنع ؛ لأنه ﷺ كان يترك بعض المباح تقذرا ، كتركه أكل الضب .[2]

أو أنه ربما يسيل من الحائض دم على فخذيها ، فناسب أمر زوجاته بالاتزار .

4. وعن عبد ا بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول ا ـ ﷺ ـ ما يحل من امرأتي وهي حائض ، قال : ((لك ما فوق الإزار)) .[3]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص في الباب ، إذ أنه واضح الدلالة في إباحة معاشرة الحائض في ما دون السرة والركبة ، وحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

وأجيب عن هذا الدليل : إن جواب النبي ـ ﷺ ـ كان بالنظر إلى حال السائل ، فإنه ربما كان لا يضبط نفسه لقوة شهوته ، فيؤدي ذلك إلى الجماع المحظور ؛ لذلك أجابه النبي ـ ﷺ ـ : ((لك ما فوق الازار)) .

5. القول بالتحريم سدا للذريعة ، إذ أن الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه ، لقوله ﷺ : ((إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى ا محارمه ...)) .[4]

([1]) ابو داود ، سنن أبي داود ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، حديث (273) ج1 ، ص71 .

([2]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص283 .

([3]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، حديث (133) ، ج1 ، ص240 . وقال أبو عيسى حديث عبد ا بن سعد حديث حسن غريب . النسائي ، السنن الصغرى ، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ، حديث (161) ، ج1 ، ص123 .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب فضل من استبرا لدينه ، حديث (52) ، ج1 ، ص28 . مسلم ، صحيح مسلم ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث (1599) ، ج3 ، ص1219 .

فلما كان المستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى ، ويرتع حوله فإنه يوشك أن يقع فيه ، دل على إن الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام ، وسبب الحرام حرام .[1]

وأجيب عن هذا الدليل : إن هذا الاستدلال غير متجه ، وذلك بالقياس على الإتيان في الدبر ، فهو حرام للأذى ، فاختص بمحله ، فكذلك الوطء في الفرج حرام للأذى لا يتعدى إلى غيره .[2]

- **واستدل الفريق الثاني .**

بقوله ﷺ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) .[3] وفي رواية ((إلا الجماع)) .[4]

فهو صريح في إباحة جميع بدن الحائض إلا النكاح في الفرج .

القول الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي ـ وا أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني للأسباب التالية :

أولا : إن ما استدل به أصحاب القول الثاني نص في الباب ، وهو صريح في إباحة جميع بدن الحائض عدا النكاح في الفرج ، في حين لا تخلوا أدلة أصحاب القول الأول من الطعن كما بينا.

ثانيا : أن المحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فيختص بالتحريم بمكان الحيض ، وهو الفرج ، وهذا دليل على إباحة ما عداه .[5]

ثالثا : كما يمكن أن يجاب على حديث عبد ا بن سعد ((لك ما فوق الإزار)) ، بالجمع بين الأدلة ، أي : يجمع بينه وبين حديث ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) وذلك بالنظر إلى حال المباشر ، فيحمل قوله ﷺ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) إذا كان المباشر يستطيع أن يضبط نفسه ، ويتحكم في زمام شهوته ، إما لشدة ورعه ، أو لضعف شهوته .

ويحمل قوله ﷺ : ((لك ما فوق الإزار)) فيما إذا كان المباشر قوي الشهوة ، قليل التقوى ، وعرف من عادته أنه إذا باشرها أدى ذلك إلى الوطء المحرم ، فالمباشرة حينئذ تكون حراما .

([1]) انظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط3 ، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1421هـ ـ 2000م، ج4 ، ص290 .

([2]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص283 .

([3]) سبق تخريجه ، ص 123 .

([4]) النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (9097) ، ج5 ، ص345 . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، حديث (644) ، ج1 ، ص211 .

([5]) انظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص283 . ابن قدامة ، المغني ، ج1 ، ص414 .

الفرع الثالث

الصحة الوقائية المترتبة على اعتزال النساء فترة الحيض والنفاس

حرم ا عز وجل على الأزواج نكاح زوجاتهم إذا كن حيضا كما أشرنا سابقا ، وبين ا عز وجل علة التحريم وهي كون المحيض أذى ، لذلك أمر باعتزال النساء .

قال تعالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ .(1)

واستطاعت الدراسات العلمية الحديثة أن تبين بعض الأمراض التي تلحق كلا الزوجين نتيجة المباضعة في فترة الحيض والنفاس ، وأن هذه الأمراض لا تقتصر على الحائض فقط ، بل تتعداها لتشمل الزوج أيضا .

ومن هذه الأضرار التي تلحق بالرجل والمرأة ، ما يلي :

أولا : عند المرأة .

1. تَسَلخ الاعضاء التناسلية .

يقول الدكتور محمود ناظم النسيمي : " إن احتقان الاعضاء الجنسية الخارجية والداخلية في فترات الحيض يجعلها أكثر حساسية ، وأسرع تعرضا للتسلخ والالتهاب ، خاصة إذا وجد عدم التناسب بين أعضاء الرجل والمرأة ، أو استعمل الرجل ضراوته نتيجة تهيجه " .(2)

2. دخول ميكروبات أثناء المباضعة إلى الرحم في الفترة التي تنقص مقاومة المرأة للأمراض إلى حدها الأدنى اثناء الحيض .

---

(1) سورة البقرة ، آية 222 .

(2) النسيمي ، محمود ناظم ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ط1 ، 1404هـ ـ 1984م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ـ سوريا ، ج2 ، ص115 .

يقول الدكتور محمد علي البار وهو يتحدث عن أذى الجماع في المحيض : " يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعا من الغشاء المبطن للرحم ، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك ، تماما كما يكون الجلد مسلوخا ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح ، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها ، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم .

ويضيف البار : إن مما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا يكون في أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذ يقل إفراز المهبل الحامضي الذي يقتل الميكروبات ، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل ، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ، ليس ذلك فحسب ، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ، ويصبح جداره رقيقا ومكونا من طبقة رقيقة من الخلايا ، بدلا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر ... لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم ، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم مما يساعد في نمو تلك الميكروبات وتكاثرها ، ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة ، لكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر ، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة ، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة " .[1]

3. إن التهيج المرافق للشهوة الجنسية يزيد في احتقان وتوارد الدم إلى الأعضاء الجنسية ، وقد يؤدي ذلك إلى النزف الطمثي الشديد ، لا سيما إذا كان بالأعضاء الجنسية ورم ، أو التهاب ، وقد يؤدي إلى زيادة ألم الطمث .[2]

4. تصاب المرأة بالتهابات لا تقتصر على الرحم والمهبل فقط ، بل قد تمتد هذه الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها ، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة

(1) البار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية ـ السعودية ، ط11 ، 1420هـ ـ 1999م ،ص100 ، ص101 .

(2) النسيمي ، الطب النبو ي والعلم الحديث ، ج2 ، ص115 .

من المبيض إلى الرحم . وقد يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالب فالكلى .[1]

5. إن التوعك والآلام والحالة شبه المرضية ، أو المرضية التي تصيب كثير من النساء في فترة الحيض ، تجعل المرأة غالبا غير مستعدة نفسيا للمناسبة الجنسية في ذلك الظرف ، خاصة وأنها تشعر في تلك الفترة بالهبوط والضيق والزهد.[2]

يقول الدكتور الفنجري : " ففي فترة الحيض يفرز جسم المرأة هرمونا يختلف عن الذي يفرزه في الفترة العادية ، وهذا الهرمون يجعل المرأة في حالة نفسية ومعنوية غير عادية ، وبعض النساء تصاب في هذه الفترة باضطرابات عصبية ، وتكون كارهة للمجامعة ، ففي تركها في هذه الفترة احترام لمشاعرها وظروفها " .[3]

6. ويقول الدكتور البار : " أنه ظهر بحث قدمه البرفسور عبد ا باسلامه إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه : إن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم ، ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد من ذلك".[4]

ثانيا : عند الرجل :

إن أذى الوطء في المحيض لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الزوج أيضا ... من ذلك :

1) النفور الذي يعرض للرجل من الرائحة الكريهة ، ومنظر الدم السائل الذي قد يؤدي به إلى برودته تجاه زوجته .[5]

2) إدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات ، والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل ، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية ... وقد تنتقل الميكروبات إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين ... وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني ، أو التهاب الخصيتين ... كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك من عقم .[6]

([1]) البار ، خلق الإنسان ، ص101 .

([2]) النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ج2 ، ص116 .

([3]) الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص205 .

([4]) البار ، خلق الإنسان ، ص103 .

([5]) النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ج2 ، ص116 .

([6]) البار ، خلق الإنسان ، ص103 ، ص104 .

3) إن الجماع في أثناء الحيض إسراف من جانب الرجل في وقت مقطوع فيه بعدم حدوث الحمل ، وهو الغرض الأسمى من الجماع ، والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة انسجام للرجل أيّاً كانت قوته ، يكون بعدها أشد رغبة في الجماع وأكثر لذة فيه ...[1]

لأجل هذه المضار التي تلحق بالزوجين بسبب الوطء في فترة المحيض ؛ جاء الإسلام بتشريعاته الوقائية التي تهدف للحفاظ على صحة الأفراد والأسر ، وحرم هذا الفعل ... وصدق ا العظيم إذ يقول : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ

[2] نعم هو أذى للزوجة ، وأذى للزوج ، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة ، وا يحب التوابين ويحب المتطهرين وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ .[3]

([1]) النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ج2 ، ص117 .

([2]) سورة البقرة ، من الآية : 222 .

([3]) سورة البقرة ، من الآية : 222 .

المطلب الثاني

المعاشرة في غير موضع الحرث

سأبحث هذه المسألة ـ إن شاء ا تعالى ـ من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : معنى الحرث في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : الحكم الفقهي للمعاشرة في غير موضع الحرث .

الفرع الثالث : الصحة الوقائية المترتبة على تحريم المعاشرة في غير موضع الحرث .

الفرع الأول

معنى الحرث في اللغة والاصطلاح

معنى الحرث في اللغة : مصدر حَرَثَ ، يَحْرُث ، حَرْثاً : وهو العمل في الأرض زرعا كان أو غرسا ، والحَرْث قذف الحب في الأرض للازدراع ، والحًرث : الزرْع ، والحَراث : الزراع .

والمرأة حرث الرجل : أي يكون ولده منها ، كأنه يحرث ليزرع ، قال تعالى : نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ .[(1)] [(2)]

وقال ابن فارس : " والمرأة حرث الزوج ، فهذا تشبيه ، وذلك أنها مزدرع ولده " .[(3)]

وقال أبو بكر الجصاص : " الحرث المزدرع ، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وسمي النساء حرثا لأنهن مزدرع الأولاد " .[(4)]

وقال الراغب الأصفهاني في معنى قوله تعالى نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ : " وذلك على سبيل التشبيه ، فالنساء زرع ، ما فيه بقاء نوع الإنسان ، كما أن الأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم" .[(5)]

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

([2]) ابن ن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرث) ج2 ، ص135 .

([3]) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، مادة (حرث) ص258 .

([4]) الجصاص أحكام القرآن ، ج1 ، ص415 .

([5]) الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (حرث) ، ص226 .

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاشرة في غير موضع الحرث

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى تحريم وطء الزوجة في غير موضع الحرث .

القول الثاني : نسب إلى فريق من العلماء أنهم يرون جواز وطء الزوجة في غير موضع الحرث .

وقال : القرطبي : " إن هذا القول نسب إلى سعيد بن المسيب ، وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعبد الملك بن الماجشون ، وحكي ذلك عن مالك ، وعن الشافعي ، وذكر القرطبي : أن رواية مالك حكيت في كتاب له يسمى (السر) ، ثم قال : وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب " .[2]

وسبب الخلاف : أنه وقع الإشكال في كلمة أَنَّىٰ ، الوارد في قوله تعالى : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ .[3]

حيث فسرها الفريق الأول بمعنى (كيف) ، وعلى هذا يكون المعنى كيف شئتم مقبلة ومدبرة ، أي من أي وجه شئتم من وجوه المأتى .

([1]) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4 ، ص290 .

- ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري ، المدخل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ، ج2 ، ص195 .
- الحطاب ، مواهب الجليل ، ج5 ، ص24 .
- الشافعي ، الأم ، ج6 ، ص244 .
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، (ت926هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط1 ، 1422هـ ـ 2001م ، ج6 ، ص452 .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد ا بن احمد ، المغني ، دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان ، ج7 ، ص226 .
- المرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص257 .

([2]) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح أبو عبد ا (ت671هـ) ، تفسير القرطبي ، دار الشعب ـ القاهرة ، ط2 ، 1372هـ ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، ج3 ، ص93 .

([3]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

وفسرها الفريق الثاني بمعنى (أين) ، و(حيث) ، وعلى هذا المعنى أباحوا إتيان المرأة في غير موضع الحرث .(1)

الأدلة :

أولا : أدلة جمهور العلماء القائلين بتحريم وطء الزوجة في غير موضع الحرث .

1. قوله تعالى : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ .(2)

وجه الدلالة : أن كلمة أَنَّىٰ تأتي بمعنى (كيف) ، أي كيف شئتم إذا كان في القبل ، وبهذا يكون معنى الآية تحريم إتيان المرأة في الدبر ، وقصر الاتصال على موضع النسل .

ومما يؤيد هذا المعنى ، ما ورد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض .(3)

قال ابن القيم : " وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين :

أحدهما : أنه أباح إتيانها في الحرث ، وهو موضع الولد في الحش ، الذي هو موضع الأذى .

ثانيهما : أن إتيانها في قبلها من دبرها مستفادة من الآية أيضا ، لأنه قال : فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ أي : من أين شئتم من أمام أو من خلف " .(4)

(1) انظر القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج3 ، ص89 .

(2) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

(3) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (224 ـ 310هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ـ بيروت ، 1405هـ ، ج2 ، ص392 .

(4) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج4 ، ص240 .

2. عن أبي هريرة ـ رضي ا عنه ـ قال : قال رسول ا ـ ﷺ ـ : ((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) . [1]

3. عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول ا ـ ﷺ ـ فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : لم يرد عليه الرسول ـ ﷺ ـ شيئا ، قال : فأوحى ا إلى رسول ا ـ ﷺ ـ هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [2] فقال : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)). [3]

4. وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((إن ا لا يستحي من الحق : لا تأتوا النساء في أدبارهن)) . [4]

5. وعن علي بن طلق قال : أتى أعرابي النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول ا ، الرجل منا يكون في الفلاة ، فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول ا ـ ﷺ ـ : ((إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن ا لا يستحي من الحق)) . [5]

6. وعن أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكانت المهاجرون تجبي ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها ، فأبت الأنصارية ، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها ، فلما أن جاء النبي ـ ﷺ ـ استحيت الأنصارية وخرجت ، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ـ ﷺ

([1]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما في كراهية إتيان الحائض ، حديث (135) ، ج1 ، ص242 . وقال أبو عيسى : " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وضعف هذا الحديث من قبل إسناده ، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد ".

([2]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

([3]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب من سورة البقرة ، حديث (2980) ج5 ، ص216 ، وقال حديث حسن غريب . النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، حديث (8977) ، ج5 ، ص314 .

([4]) النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، حديث (8982) ، ج5 ، ص316 . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، حيث (1924) ، ج1 ، ص619 . رجاله رجال الصحيح ، انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب فمن وطئ امرأة في دبرها ، ج4 ، ص298 .

([5]) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث (1164) ج3 ، ص468 . وقال حديث حسن . النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، حديث (9024) ، ج5 ، ص324 .

ـ فقال : ((ادعوها لي ، فدعيت له ، فقال لها : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [1] صماما واحدا .[2] أي سبيلا واحدا وهو الفرج .

7. ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور ، إن الله حرم الاتصال بالزوجة في زمان الحيض بقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ .[3] يدل من باب أولى على تحريم المعاشرة في غير موضع الحرث ؛ لأن الأذى في الحالة الأولى عارض ، بينما في الحالة الثانية فدائم ولازم .

قال ابن العربي : " سألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال : لا يجوز وطء المرأة في الدبر بحال ؛ لأن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة ".[4]

8. يقول ابن القيم : " للمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضي وَطَرَها ، ولا يحصل مقصودها . وأيضا : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا ".[5]

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

([2]) أحمد مسند الإمام أحمد ، حديث (26643) ، ج6 ، ص305 . الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، حديث (2979) ج5 ، ص215 ، وقال : هذا حديث حسن .

([3]) سورة البقرة ، من الآية : 222 .

([4]) ابن العربي ، أبو بكر بن عبد الله (ت543هـ) ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة ، ج1 ، ص174 . ابن الحاج ، المدخل ، ج3 ، ص199 .

([5]) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج4 ، ص240 .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز المعاشرة في غير موضع الحرث .

1. قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ .[1] وجه الدلالة : أن

كلمة ﴿ أَنَّىٰ ﴾ تستعمل في اللسان العربي بمعنى (كيف) ، وبمعنى (أين) ، وبمعنى (متى) .

فسر القائلون بجواز المعاشرة في غير موضع الحرث كلمة ﴿ أَنَّىٰ ﴾ بمعنى (أين) . وعلى

هذا أجازوا المعاشرة في غير موضع الحرث .[2]

وأجيب عن هذا الاستدلال :

قال القرطبي : " ﴿ أَنَّىٰ ﴾ تجئ سؤالا ، وإخبارا عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من (كيف)

ومن (أين) ومن (متى)،هذا هو الاستعمال العربي في ﴿ أَنَّىٰ ﴾ ".[3] أي : أن مدلول ﴿ أَنَّىٰ ﴾

تعميم الأحوال دون المحال ، ويكون المراد من الآية إباحة الإتيان من حيث شاء المكلف من وجوه المأتى ، لا تعميم المحال بحيث يباح غير موضع الحرث .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في سبب نزول هذه الآية عن جابر ـ رضي ا عنه ـ قال : كان

اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله من ورائها جاء الولد أحول ، فأنزل ا ﴿ نِسَآؤُكُمۡ

حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ .[4]

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

([2]) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج3 ، ص93 .

([3]) المرجع السابق .

([4]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب نساؤكم حرث لكم ... ، حديث (4528) ، ج8 ، ص37 .

2. قوله تعالى : أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ١٦٦ .(1)

وجه الدلالة : أي عند أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون .

وأجيب عن هذا الاستدلال : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، مما قد أُحل لكم من جماعهن في فروجهن .(2)

3. قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ .(3)

وجه الدلالة : أنه يقتضي إباحة وطئهن في الدبر ، لورود الإباحة مطلقا ، غير مقيدة ، ولا مخصوصة .

وأجيب عن هذا الاستدلال : إن ا ـ سبحانه وتعالى ـ بين الموضع المأمور به ، وهو موضع الحرث ، قال تعالى : فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ .(4) وقال تعالى : فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ .(5) أبان بذلك الموضع المأمور به ، وهو موضع الحرث ، ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظر ألا في موضع الولد ، فهو مقصور عليه دون غيره .(6)

---

(1) سورة الشعراء ، آية : 165 ، 166 .

(2) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، دار المعرفة ، ج3 ، ص46 .

(3) سورة المؤمنون ، آية 5 ـ 7 .

(4) سورة البقرة ، من الآية : 222 .

(5) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

(6) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج1 ، ص483 .

4. ومن الأدلة التي استدلوا بها أيضا : ما روي عن ابن عمر أنه يبيح إتيان النساء في أدبارهن . وأن هذا مروي عن الإمام مالك ، وعن الشافعي .[1]

جاء في كتاب التلخيص الحبير : " عن عبيد ا بن عمر بن حفص عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر : أمسك علي المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ... ، فقال أتدري يا نافع في من أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . قال : فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك ، فأنزل ا تعالى نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ... ، قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ، قال لا ، إلا في دبرها " .[2]

وأجيب عن هذا الدليل :

بأنه وردت رواية أخرى عن ابن عمر تحرم هذا الفعل ، وتكفر فاعله ، فقد روى الدارمي والنسائي ، عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت : لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال : إتيانهن في أدبارهن ، قال ابن عمر : أو يفعل هذا مسلم ؟ [3]

وقال ابن عباس في التوفيق بين الروايتين : " إن ابن عمر وا يغفر له ، أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرت عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع

([1]) انظر القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج3 ، ص89 .

([2]) ابن حجر ، أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ، التلخيص الحبير ، مؤسسة قرطبة ، ج3 ، ص375 .

([3]) الدارمي ، عبد ا بن عبد الرحمن أبو محمد (181 ـ 255هـ) ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1407 ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، حديث(1143) ج1 ، ص277 . النسائي ، السنن الكبرى ، حديث(8979) ج5 ، ص315 .

ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى سرى أمرهما ، فبلغ ذلك رسول ا ـ ﷺ ـ ، فأنزل ا عز وجل :

نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ .[1]

أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد)) .[2]

وروى النسائي عن أبي النضر ، أنه قال لنافع : " قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع : ((لقد كذبوا عليّ ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوما ، وأنا عنده حتى بلغ : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل ا تعالى : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ)) .[3]

قال ابن القيم بعد أن ساق هذا الأثر : " إن هذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك " .[4]

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 223 .

([2]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في جامع النكاح ، حديث (2164) ، ج2 ، ص249 . الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (260 ـ 360هـ) ، المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، ط2 ، 1404هـ ـ 1983م ، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي ، حديث (11096) ج11 ، ص77 . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انظر : الحاكم ، المستدرك ، حديث (2791) ج2 ، ص213 .

([3]) النسائي ، السنن الكبرى ، حديث (8978) ، ج5 ، ص315 .

([4]) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (691 ـ 751هـ) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط2 ، 1415هـ ، ج6 ، ص141 ، ص142 .

- وأما ما نقل عن الإمام مالك من إباحة إتيان النساء في الدبر . .[1]

فيقول الشوكاني معلقا : " إن هذه الرواية رواها عن الإمام مالك أيضا ابن رشد في كتاب (البيان والتحصيل) وهذه الرواية لم يثبتها أصحاب مالك العراقيون ، والمتأخرون من أصحابه رجعوا عن هذه الرأي ، وأفتوا بتحريمه " .[2]

إلا أنه روي عن الإمام مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقل عنه .

قال القرطبي : " روي عن الإمام مالك أنه قال لابن وهب ، وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل ، فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ، كذبوا علي ، ثم قال : ألستم عربا ؟! ألم يقل ا تعالى : نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ، فهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت " .[3]

- أما ما نقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه ا ـ من أنه قال : لم يصح عن رسول ا ـ ﷺ ـ في تحريمه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنه حلال [4].

أجيب على ذلك : أنه لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما في الحديث فالمشهور أنه حرمها .[5]

([1]) حكاه يونس عن بن وهب عن مالك ، انظر الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت310هـ) ، اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بدون طبعة ، ص 304

([2]) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمود (ت1255 هـ) نيل الأوطار ، دار الجليل ـ بيروت ، 1973 ، ج6 ، ص355 .

([3]) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج3 ، ص95 .

([4]) لم أجد هذا القول في كتب الشافعية أنما نقل في غيركتبهم أنظر : الجصـاص ، أحكـام القـرآن ، ج1 ، ص481 . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج3 ، ص107 .

([5]) حكاه ابن عبد الحكم عن الشافعي ، انظر ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج3 ، ص372 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج6 ، ص353 .

الفرع الثالث

الصحة الوقائية المترتبة على تحريم إتيان المرأة في غير موضع الحرث

إتيان الزوجة في الدبر لا تختلف صورته عن اللواط ، فالوجه المشترك بينهما هو الإتيان في الدبر ، سواء أكان ذكرا أم أنثى ، ولذلك جاء في الحديث عن عبد ا بن عمرو بن العاص ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : ((هي اللوطية الصغرى)) .[1] يقول ابن القيم : " فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة ا وشرعه جميعا " .[2]

وهذا ما أثبته الطب الحديث ، حيث يقول الدكتور محمد عبد الحميد شاهين : " إن التركيب لكل من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطا كليا بالوظيفة المنوط به القيام بها ، فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشرج ، والوسط الحامضي يختلف عن وسط قناة الشرج ، والعضلات التي تساهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تسبب الانقباضات في قناة الشرج ، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج ، بمعنى أن المهبل مهيأ تماما لأداء وظيفته ، وهي استقبال عضو الجماع وكممر للولادة ، بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي الاسهام مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز ، وسبحان ا كيف يستخدم ممر مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكان آخر مهيأ لخروج خلق جديد ".[3]

إن هذا العمل القبيح الذي يعد من قبيل اللواط ، لهو انحراف عن منهج ا سبحانه وتعالى ، وانحراف عن الفطرة السليمة ، التي فطر ا الناس عليها ، وإنه علاوة على ذلك فساد في التكوين النفسي والعضوي .

وإلى جانب الأضرار الاجتماعية كفساد المجتمع بتفشي الرذيلة ... وسريان الانحلال بين الناس ... فقد أثبت الطب الحديث أن إتيان النساء في غير موضع الحرث يسبب كثيرا من الأمراض والأضرار ، التي من أجلها حرمت اللواطة .

([1]) النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، حديث (8996) ، ج5 ، ص319 . وقال الهيثمي : روي عن عبد ا بن عمرو موقوفا . انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ، ص289 .

([2]) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج4 ، ص240 .

([3]) نقلا عن الطواري ، طارق محمد ، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد السابع والأربعون ، السنة السادسة عشرة ، رمضان 1422 هـ ـ ديسمبر 2001م ، ص179 ، ص180 .

ومن هذه الأضرار ، ما يلي :

1. الإيدز ، فقد أثبت الطب الحديث أن أحد أسبابه العلاقات الجنسية الشاذة (اللواط) .

يقول الدكتور محمد علي البار : " تنتشر الأمراض الجنسية في الشاذين بصـورة مرعبـة حقا ، يكادون ينفردون ببعض الأمراض ، وأشهرها وأكثرها إثارة الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسبة) وخطورة هذا المرض أنه مميت في خلال عامين أو ثلاثة ، وسببه نقص شديد فـي وسائل الدفاع الممثلة بصورة خاصة في الخلايا اللمفاوية من نوع (T4) التي تقل في الدم ".[1]

ويقول الدكتور محمد عبد الحميد شاهين : " ومن أشهر الأمـراض التـي انتشـرت مـن الأمراض الأخيرة مرض الإيدز ، ولقد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن أحد أسـبابه العلاقـات الجنسية غير السوية (اللواط) ".[2]

2. إن الإتيان في الدبر يسبب الإصابة بتوسعة الشرج ، وارتخاء عضلاته مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على المواد البرازية .

يقول الدكتور محمود ناظم النسيمي : " أما الملوط به فإنه يتعرض لتوسع الشرج ، وارتخاء المصرة الشرجية ، وقد يصاب بسلس غائطي ، أي : بخروج البراز بشكل لاإرادي ".[3]

ويقول الدكتور محمد عبد الحميد شاهين : " قد يتسبب الإتيان في الدبر في تمـزق وهتـك أنسجتها ، وارتخاء عضلتها ، وسقوط بعض أجزائها ، مع فقدان السيطرة على المواد البرازية ، وعدم الاستطاعة في التحكم فيها (لهتك وضعف العضلة العاصرة المتحكمة في البراز) ".[4]

3. قد يصاب كل من الرجل والزوجة بالتهابات ، تؤدي إلى العقم .

يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري : " ولا يقتصر ضرر هذا الشذوذ على منع الحمل فحسب ، بل إنه يشمل جميع الأضرار التي من أجلها حرمت اللواطة في الطب والعرف والدين ، فعلاوة على الأذى النفسي للمرأة ، فإنه يُحدث تشققا في الشرج والتهابات شديدة .

---

(1) البار ، محمد علي ، الأمراض الجنسية ، ص371 .

(2) نقلا عن الطواري ، طارق محمد ، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص180 .

(3)النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث ، ج2 ، ص 124 .

(4) نقلا عن الطواري ، طارق محمد ، وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص180 .

أما الرجل فقد يصاب في مجرى البـول بالتهابـات ، وغالبـا يصـعد الميكـروب إلـى البروستات ، وقد يسبب له العقم ؛ وذلك لأن الشرج مليء بالميكروبات التي لا توجد مثلها فـي باب الرحم (المهبل) ، كما وأن الرجل قد يأخذ هذه الميكروبات لكي ينقلها بدوره إلـى رحـم المرأة ، وقد يصيبها هي بالعقم ".[1]

4. قد يؤدي إتيان النساء في غير موضع الحرث إلى إصابة الأعضاء الجنسية بالسرطان.

يقول الدكتور محمد علي البار : " في الحالات التي يتم فيها الجماع عن طريق الشرج (فـي الذكور والإناث) فإن القناة الشرجية تلتهب التهابا شديدا ، مع وجود إفـرازات قيحيـة دمويـة يصحبها نزيف في بعض الأحيان ، وقد تتحول هذه الالتهابات المزمنة إلى سـرطان ، ويكـون غشاء القناة الشرجية محتقنا متقرحا مليئا بالبثور الصديدية الدموية ، وتظهـر الخـراريج كمـا تحدث نواسير بين المستقيم والمهبل ، أو القناة الشرجية والمهبل".[2]

5. كما أن إتيان النساء في غير موضع الحرث ، غير كاف لإشباع العاطفة الجنسية لديهما ، وبالتالي يؤدي إلى الاختلافات الزوجية ، والتباغض والتنافر ، مما قد يؤدي إلـى الطـلاق أو الانحراف ؛ لأن هذا الفعل يؤدي إلى الانعكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صميم نفسـه بأنه خلق ليكون رجلا ، وينقلب الشعور إلى شذوذ به ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، مما يجعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شديدة تفقده لذة الحياة .[3]

لأجل هذه المضار والأمراض التي تنتج عن هذا الفعل الذي يعد خروجا عن الفطرة الإنسـانية السوية ، جاء الإسلام بتشريعاته الوقائية التي تهدف إلـى حمايـة الأسـر والمجتمعـات مـن الانحراف ، والانزلاق في براثن الرذيلة ، وليكفل لهم الحياة الكريمة ، والسـعادة فـي الـدنيا والآخرة فحرم هذا الفعل ، وبالتالي حفظ على الأفراد صـحتهم ، وعلـى المجتمعـات قوتهـا وتماسكها ، وأموالهم التي تهدر بالملايين ، لا لشيء إلا لأنهم انحرفوا عن مـنهج ا سـبحانه وتعالى ، وساروا خلف شهواتهم الحيوانية ، التي أردتهم في مهاوي الردى .

([1]) الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص 180 .

([2]) البار ، محمد علي ، الأمراض الجنسية ، ص371 .

([3]) انظر عبد الصمد ، محمد كامل ، الإعجاز العلمي في الإسلام ، الدار المصرية اللبنانية ـ القـاهرة ، ط1 ، 1410هـ ـ 1990م ، ص 136 .

المبحث الثالث

تعدد الزوجات

إن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام لم يكن بدعا ، فقد عرف التعدد في المجتمعات قبل الإسلام ، وجاء الإسلام وأقر تعدد الزوجات ، إلا أنه لم يتركه كما كان عليه الحال في العصر الجاهلي من غير عدد ولا قيد ، بل نظمه وهذبه وجعل له ضوابط وقيود ، وجعله علاجا ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع ، ليحقق للأفراد السعادة في الدنيا والآخرة ، وبتالي سعادة المجتمع ككل .

وسأتحدث في هذا المبحث ـ إن شاء ا تعالى ـ من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم تعدد الزوجات في الإسلام .

المطلب الثاني : مسوغات تعدد الزوجات وفوائده .

المطلب الثالث : الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات ، والرد عليها .

المطلب الرابع : الصحة الوقائية في تشريع تعدد الزوجات .

المطلب الأول

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأربعة ، نسوة بشرط العدل بينهن في المسكن والنفقة .

واستدلوا بقوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ .[1]

وجه الدلالة : أن ا سبحانه وتعالى أباح الزواج بأكثر من واحدة ممن حل من النساء ، في حدود الأربع ، مع الاطمئنان إلى إمكانية العدل ، وعدم الخوف من الجور وظلم الزوجات .

والمقصود بالعدل : العدل المادي الذي يستطيع الرجل عليه ، أما العدل القلبي من الحب والبغض فهو أمر ليس بيد صاحبه ، فلا يقدر عليه .

كما بينت الآية الكريمة وجوب الاقتصار على زوجة واحدة ، إذا خاف عدم العدل عند القدرة .

وهناك خلاف بين الفقهاء ، هل الأصل في النكاح التعدد أم الاقتصار على زوجة واحدة ، ومهما يكن من أمر ، فإن التعدد مشروع وأجمع عليه الفقهاء ، ولا يجوز مخالفة ذلك بل ينبغي التسليم به .

هذا وقد نقل عن الرافضة قولهم : بإباحة الجمع بأكثر من أربع زوجات حرائر مرة واحدة ، فأباحوا للرجل أن يتزوج تسعة نسوة أخذا من قوله تعالى : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ .

وهذا قول فيه من الانحراف والفساد في التأويل ما فيه ، وهو كذلك خروج عن مفهوم اللغة وروح الشريعة .

([1]) سورة النساء ، آية : 3 .

يقول ابن العربي : " لو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام : فانكحوا تسع نسوة ، فإن لم تعدلوا فواحدة ، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن ، لا سيما وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم ، وتحته عشر نسوة :((اختر منهن أربعا وفارق سائرهن))[1] "[2] .

كما يفهم من الآية الكريمة أن ا - سبحانه وتعالى - لم يترك تعدد الزوجات بدون قيد أو شرط ، بل سن له شروطا ، وحد له حدودا ، وهي[3] :

1. أن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع نسوة .
2. أن يستطيع العدل بين زوجاته .
3. أن يستطيع الإنفاق على زوجاته .

([1]) البيهقي ، سنن البيهقي ، الكبرى ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث (13824) ج7 ، ص182 . قال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أنظر : الحاكم ، المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (2780) ج2 ، ص210 .

([2]) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج1 ، ص409 ، ص410 .

([3]) انظر هذه الشروط : عقله ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط2 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، 1411هـ ، ج1 ، ص311 . الطريفي ، ناصر بن عقيل ، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم ، مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، العدد الخامس والعشرون ، رجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال 1409هـ ، ص189 .

المطلب الثاني

مسوغات تعدد الزوجات وفوائده

شرع ا التعدد وأباحه لحكم باهرة ، وغايات نبيلة ، وأهداف سامية ، لحماية الأسرة من التصدع والانهيار ، وتطهيرا للمجتمع من الفساد ، واستبعادا للرذائل .

ومن هذه المبررات والفوائد ، ما يلي [1] :

1. إن نسبة النساء في أي مجتمع من المجتمعات البشرية تفوق نسبة الرجال ، وتزيد عليها ، وذلك مشاهد ومحسوس .

وذلك لسببين :

السبب الأول : إن نسبة ولادة البنات أكثر من نسبة ولادة الذكور .

السبب الثاني : الرجال يتعرضون للخطر و للموت أكثر من تعرض النساء لذلك ؛ وذلك بسبب الحروب التي تحصد كثيرا من أرواح الرجال ، بينما قلما تتعرض النساء لذلك .

ولأن القوامة للرجل ، وبالتالي هم الذين يخرجون للعمل والكسب ، أما النساء فيقرن في بيوتهن مما يجعل تعرض الرجال في الغالب إلى حوادث السير والعمل التي قد تودي بحياتهم أكثر من تعرض النساء لذلك .

فلو لم يشرع التعدد ، لكان كثير من النساء بلا أزواج ولا عوائل ، ولهن ما لغيرهن من شهوة الجنس ، والدافع إلى الأمومة بتكوين أسرة ، مما يجعل هؤلاء النسوة يعانين ألم العنوسة ، وهَمّ الوحدة وخطر الرذيلة .

فكان تشريع التعدد لنشر الاستعفاف بقضاء الشهوة بالحلال ، وللحد من ظاهرة العنوسة ، وبالتالي الحد من انتشار الفسق والفجور والأمراض الجسمية والنفسية ، مثل : القلق ، والحيرة ، والشعور بالوحدة ، والكآبة وغير ذلك ... والتي أخذت للأسف تستشري في مجتمعاتنا الإسلامية ، وذلك لأننا عطلنا هذا التشريع العظيم .

([1]) هذه المسوغات والفوائد مستقاة وبتصرف من : المرجع السابق ، ص183 ـ ص188 . حقي ، خاشع ، تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 1417هـ ـ1997م ، ص53 ـ ص65 . ريان ، أحمد علي طه ، تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية ، دار الاعتصام ، بدون طبعة ، ص13 ـ ص15 .خذيري ، طاهر ، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها ، رسالة ماجستير ، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية ، نيسان 2002م ، ص42 ـ ص45 .

2. قد تمرض الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر ، ويمنعها مرضها من تلبية حاجات زوجها الشرعية ، وقد يمنعها المرض من اتصال زوجها بها جنسيا ، مع كامل حيويته وتوافر الرغبة الجنسية فيه ، فهل ندفعه إلى الخطيئة وارتكاب الفاحشة ، أو نلزمه بطلاقها ، وليس في ذلك شيء من الوفاء ، ولا من المروءة ، ولا من كرم الأخلاق ، وفيه من الضياع والمهانة للمرأة المريضة ما فيه .

وإما أن يتزوج عليها بأخرى ، وتبقى في عصمته لها كامل حقوقها الزوجية ، ولها الإنفاق في كل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وعلاج ... الخ ، فلا يشك أحد أن في هذه الحالة أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة ولزوجها على السواء .

3. أن تكون الزوجة عقيما ، وليس لديها القدرة على الإنجاب ، لأي سبب من الأسباب ، مع قدرة الرجل على الإنجاب والإخصاب ، فهل نمنع الرجل من التعدد ، ونحكم عليه بالحرمان من الأولاد ، مع أن حب الأولاد غريزة في النفس البشرية ، ولا شك أن في هذا تفويت للمقصد الأساسي للزواج وهو حصول الولد ، أم نلزمه بتطليقها ، وقد يكون بينهما مودة وحنين ، ولا يخفى ما في ذلك من حرمان هذه المرأة العقيم من بيت الزوجية ، وتشردها ، إذ من يرغب بها بعد ما عرف أنها طلقت بسبب العقم .

بل إن المصلحة تقتضي أن يتزوج الرجل عليها ، وتبقى هي في بيت زوجها لها حقوق الزوجية الشرعية ، وكرامتها الاجتماعية ، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات .

4. قد تتجذر الخلافات بين الزوجين ، ويزداد الكره بينهما ، بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم ، فتستحيل المعاشرة بينهما بالمعروف .ففي هذه الحالة إما أن يطلقها ويتزوج غيرها ، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها الشرعية ، ويتزوج عليها بأخرى تحقيقا لسكنه النفسي . ولا شك أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى وأفضل لها .

5. قد يوجد لدى بعض الرجال قوة ورغبة جامحة في ممارسة العملية الجنسية ، بحيث لا يمكنه الصبر على ذلك ، خصوصا وأن الرجل يحظر عليه أن يتصل بزوجته مدة الحيض والنفاس . ومن المعلوم أيضا أن النساء أقل شهوة من الرجال ، فبالتالي قد لا تحتمل كثرة الجماع وتتأفف منه ، فلا تستطيع امتصاص طاقة الرجل .

فهو في هذه الحالة إما أن يكبت شهوته ـ ومعلوم ما في ذلك من ضرر صحي ونفسي ـ أو أن يطلق لها العنان فيؤدي ذلك إلى إفساد البيوت والأسر والمجتمعات .

لذلك كان لا بد له أن يتزوج بأخرى ليقضي وطره بصورة شرعية كريمة ، ويحفظ بذلك نفسه ، وبيته ، وزوجته الأولى .

6. أن يكون الرجل كثير السفر بحكم عمله ، ويقيم في كل بلد مدة ، ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه ، أو أن تشترط عليه عدم السفر معه ، ولا يستطيع أن يعيش في تلك البلاد وحيدا ، وخصوصا مع انتشار الفتن والفواحش ، فيخشى على نفسه من الانحراف ، فيحتاج عندئذ إلى التعدد ليحصن نفسه .

7. انقطاع الإنجاب عند بعض النساء مبكرا ، ويكون عند الرجل الرغبة في النسل ، ولديه القدرة على الإعالة ، فيتزوج من أخرى تحقيقا لهدفه .

إذ إن من أهم مقاصد تعدد الزوجات تكثير النسل ؛ لما فيه من تقوية أمة محمد ﷺ ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة .

8. إن في التعدد تقوية للأواصر بين الناس ، وربطا لعلاقات القرابة بين أفراد المجتمع عن طريق المصاهرة ، وفي التعدد أيضا تضحية ونبل من الزوج ، وتحمل للمشقات والتبعات ، فأحيانا قد تكون الزوجة يتيمة ، أو أرملة ، أو زوجة أخيه المتوفى ، فإن في ذلك حفظا للعهد وصلة للرحم ، أو قد تكون الزوجة الثانية امرأة فاتها سن الزواج ، ولو تركت لجلست العمر كله بدون زواج ، كما أن الزوج بتعدده إنما يخفف من أعباء المجتمع ، ومن نفسية أولياء النساء ، بحيث يتحمل رعاية وتبعات أناس آخرين ، ويساهم في رفع العنت والمشقة عنهم ، فيحفظ زوجته ويصونها ، ويكون سببا في حصول أولادها ، وينفق عليها وعلى أولادها ، ويشرف على تربيتهم .

المطلب الثالث

الشبهات التي تثار حول تعدد الزوجات والرد عليها

تعد مسألة تعدد الزوجات من القضايا التي يعتبرها الغربيون نقيصة في حق المرأة ، وأمرا شائنا في التشريع الإسلامي ، وقد تبعهم في ذلك بعض من ينتسبون إلى الإسلام ، ممن يهوون كل شيء مستورد من الغرب ، فاخذوا يرددون ما أثاره هؤلاء الغربيون من مطاعن على تشريع تعدد الزوجات ، وقد نشأت هذه الشبهات لجهلهم بهذا التشريع العظيم ، وبعدهم عن المفهوم الصحيح للإسلام وأحكامه .

ومن هذه الشبهات التي أثاروها ، ما يلي :-

1. التعدد مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته ، وبين الزوجات بعضهن مع بعض ، كما يؤدي إلى الشقاق بين الاخوة من أمهات مختلفة .

ويمكن الرد على هذه الشبهة :-

معلوم أن الحياة الدنيا لا تخلو من منغصات ، ومشكلات ، ومتاعب ، قال تعالى : لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤ [1] .

وإن الخلافات تقع أيضا بين الزوج والزوجة الواحدة كما يقع الخلاف أحيانا بين الاخوة الأشقاء ، فأي حياة تخلو من الخلافات والمشاكل ، لذلك لا يصح أن تنسب كثرة الخلافات إلى التعدد ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، إن سبب هذا النزاع والخلاف ما هو إلا جهل بأحكام الشريعة ، إذ لو عرف الزوج حقوقه وواجباته تجاه زوجاته ، وعرفت الزوجات ما لهن وما عليهن من الحقوق والواجبات ، وكذلك الأولاد ، والتزم الجميع بتعاليم الإسلام وأحكامه ، لما كان لهذه المنازعات والخلافات أي أثر .

2. نظام التعدد يخل بكرامة المرأة ، حينما تشعر بأن غيرها يشاركها في قلب زوجها ، وحياته .

ويمكن الرد على هذه الشبهة :-

([1]) سورة البلد ، الآية : 4 .

إن الدين الإسلامي الذي شرع التعدد ونظمه ، ولم يتركه بلا قيد أو حد ، هو الدين وهو النظام الوحيد الذي كفل للمرأة حريتها ، وحفظ لها كرامتها ، ولن تجد المرأة نظاما أسعد لها من النظام الإسلامي . أفلم تكن المرأة قبل الإسلام تباع وتشترى ، وتوأد وهي حية ، حتى جاء الإسلام ، فحفظها وهي بنت ، وحفظها وهي زوجة ، وحفظها كذلك وهي أم ، أفلم يقل الرسول ـ ﷺ ـ في آخر خطبة له : ((استوصوا بالنساء خيرا)) .[1] ، ثم هم بعد ذلك يعتبرون تشريع الإسلام لنظام تعدد الزوجات امتهانا لها واحتقارا !

ومنه أيضا أن تعدد الزوجات رحمة بالمرأة ، قبل أن يكون مغنما للرجل ، فالتعدد ليس بالأمر الواجب على الرجل بل هو رخصة ، ويعتبر علاجا واقيا للمرأة مما ينشأ لها من عوارض وأمراض من عقم و... ، فيكون التعدد رحمة لها طالما أن الزوج هو الذي يتحمل هذه الأعباء والمسؤوليات ، فهو يحافظ على كرامة الزوجة الأولى بزواجه من الثانية ، حينما أبقاها على ذمته ، لها جميع حقوقها الزوجية مكرمة منعمة في بيت الزوجية ، ثم إن كرامة المرأة تحفظ وتصان ، حينما ترى زوجها قد اختار الطريق الشرعي لقضاء حاجاته التي لم تستطع أن تقوم بها الزوجة الأولى ، أو عجزت عنها .

في حين نرى الذين يقولون بأن التعدد يخل بكرامة المرأة ، وينكرون التعدد لا ينكرون تعدد العشيقات ، ولا يجدون في ذلك غضاضة ، ويعللونه بالحرية الشخصية ، فأي كرامة تبقى لها ، أو لزوجها حينما ينغمس في هذا الوحل الذي يهدم البيوت لا الكرامة فحسب .

3. يترتب على تعدد الزوجات كثرة النسل ، وهذه الكثرة تؤدي في الغالب إلى البطالة والفقر .

ويرد على هذه الشبهة :-

إن كثرة النسل مقصد من مقاصد الشريعة ، وهو من أهم عوامل قوى المجتمعات وتقدمها وازدهارها ، إذا أحسن إعداده وتربيته ، إذ إن النسل من أهم عدة الحروب والجهاد في سبيل ا ﷻ ، لإعلاء كلمة ا ، ولهذا جاء الحث على تكثير النسل .

وأما القول بأن ازدياد النسل يؤدي إلى الفقر ، فهو مناف لقضية التوكل على ا ﷻ ، بل إن كثرة الأولاد تجلب الرزق وتزيده ولا تنقصه ، قال تعالى : وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ [2] .

4. إباحة التعدد للرجال دون النساء ، وهذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

([1]) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، حديث (3153) ، ج3 ، ص1212 .

([2]) سورة الإسراء ، الآية : 31 .

ويمكن الرد على هذه الشبهة :-

إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج ، لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة ، لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة ، وإلا لما كان للفارق الجبلي بين الرجل والمرأة أي أثر.

ومعلوم أيضا أن كلا من الجنسين منوطة به وظائف يستحيل التسوية بينهما فيها ، وذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا مرة واحدة في السنة كلها ، أما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون له أولاد من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد . كما إن طبيعة المرأة قاضية بالنفرة من تعدد الأزواج لعدم احتمالها تبعات كل زوج ، وتلبية رغبات كل زوج في آن واحد .كما أن القوامة في البيت تكون للرجل ، ففي حال تعدد الأزواج ، لمن تكون ؟ أتكون للزوج الأول ، أم للثاني ، أم تخضع لهم جميعا !! .

ولقد أشرنا سابقا إلى فوائد تعدد الزوجات ، لكن في حالة تعدد الأزواج لن يكون هناك أي فائدة ، بل على العكس ، فيه من الفساد والأضرار ما فيه ، ففيه إضرار بصحة الزوجة نتيجة اختلاط مياه مختلفة ، أضف إلى ذلك اختلاط الأنساب الذي يؤدي إلى فساد المجتمع ، وانحلال الأسر ، وتفكك أواصر الأبوة وتلاشي عاطفة الأمومة .

وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد الأزواج بحجة مساواتها بالرجل ، وليس عدلا أن يحرم الرجل هذا الحق بنفس الدعوة .[1]

فهذه بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ، وغيرها كثير من الشبهات التي يثيرونها ليشككوا في دين الله عز وجل ، لكن أنى لهم ذلك ، فشرع الله لا تؤثر فيه شبه الأعداء ، ولا تلبيس الملبسين .

([1]) انظر هذه الشبهات والرد عليها :- الزهراني ، محمد مسفر حسين ، نظرات في تعدد الزوجات ، ط2 ، 1413هـ-1992م ، ص79-ص87 . ريان ، تعدد الزوجات ، ص15-ص17 . حقي ، خاشع ، تعدد الزوجات أو تعدد العشيقات ، ص44-ص52 . خذيري ، طاهر ، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها ، ص33-ص42 .

المطلب الرابع : الصحة الوقائية في تشريع تعدد الزوجات .

إن تشريع نظام تعدد الزوجات يعد تدبيرا شرعيا ناجحا في حفظ صحة الشعوب والأمم ، وإن كان بصورة غير مباشرة ، إذ أن إبطال هذا النظام يؤدي إلى وجود نساء بلا أزواج ، ولا يخفى على ذي لب ما في ذلك من مشكلات وأخطار ، فحرمان هؤلاء النسوة من الزواج يعرضهن إلى القلق النفسي ، ويدفعهن إلى الانحلال والانحراف ، وإلى التبذل الرخيص ، وإلى الارتماء في أحضان دعاة الفساد . فالمجتمع الذي يخلو من التعدد تكثر فيه الخليلات ، وينتشر فيه الزنا والممارسات غير الشرعية ، ونتيجة لذلك فقد تفشت فيهم الأمراض المستعصية ، ونزلت بهم الكوارث ، التي تنذر بالمحي والفناء ، وحلت عليهم المصائب من كل حدب وصوب . ولذلك جاء تشريع تعدد الزوجات ، تشريعا واقعيا ، وتدبيرا وقائيا محكما من لدن عليم خبير ، لحفظ صحة المجتمعات والأسر ، حلا للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي ، لينعم جميع أفراد المجتمع بحياة كريمة سعيدة ، في ظل حياة زوجية مصونة في حصن حصين من الأمراض والعاهات ، فكان نظام التعدد سياجا متينا ليحفظ العقل ، والصحة ، والنسل ، والاقتصاد ، ويوفر علينا المتاعب التي يعانيها غيرنا .

المبحث الرابع

أثر الشذوذ الجنسي على الصحة الأسرية والمجتمع

إن سلامة الأسرة واستقرارها مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ، لذلك اهتم الإسلام بحماية الأسرة من الفساد والهدم ، وأقام سدا منيعا يعصمها من البوار والتلف ، ولكي يتحقق هذا الاستقرار ، لا بد أن تكون الأسرة سليمة معافاة من كل الأمراض الصحية ، والاضطرابات النفسية ، وخصوصا تلك الأمراض الجنسية التي تفتك بالأسر والمجتمعات ، فتفشي هذه الفواحش والممارسات الجنسية الشاذة في المجتمعات المعاصرة ، يعد من أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية المدمرة ، المهلكة ، التي لم تكن موجودة في الأمم السابقة .

والأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، يوقعها الحق تبارك وتعالى ، بالذين ينحرفون عن منهجه الذي شرعه .

وهذا ما أخبر عنه النبي ـ ﷺ ـ ، كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : أقبل علينا رسول ا ـ ﷺ ـ ، فقال : ((يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ با أن تدركوهن ، وذكر منهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ...))[1] .

ولذلك فإنه حيث وجد الالتزام الأخلاقي تكون الأمراض الجنسية أقل ما يمكن ، وحيثما وجد التفلت والإباحية تظهرت هذه الأمراض بشكل مريع .

وسأبحث هذا الموضوع ـ إن شاء ا ﷻ ـ من خلال المطالب التالية :

لمطلب الأول : بعض صور الشذوذ الجنسي وموقف الإسلام منها .

المطلب الثاني : أثر الشذوذ والانحرافات الجنسية على الصحة الأسرية والمجتمع .

المطلب الثالث : منهج الإسلام في وقاية الأسرة والمجتمع من الانحرافات الجنسية والآثار المترتبة عليها .

([1]) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، بابا العقوبات ، ح(4019) ، ص911 ، وقال الهيثمي رجاله ثقات ، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج5 ، ص318 .

المطلب الأول

بعض صور الشذوذ الجنسي وموقف الإسلام منها

1. اللواط : وهو أن يمارس الذكر الجنس مع ذكر مثله . وأول من نسب إليهم هذا الفعل هم قوم نبي الله لوط عليه السلام ، فكانوا يمارسون هذه الجريمة النكراء حتى أعلنوا بها ، فأرسل الله إليهم رسوله لوط فشدد عليهم الإنكار والتقويم .

قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[1] .

ولكن هؤلاء المجاهرين بهذه الفاحشة النكراء لم يرتدعوا ، ولم يتعظوا ، فاستحقوا نقمة الله وعذابه ، فأهلكهم هلاكا جعلهم عبرة لمن يأتي بعدهم .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾[2]

إن اللواط من أعظم الفواحش خطرا ، وأبشع الجرائم الجنسية إذلالا ، إذ إن النفس الإنسانية السوية تعاف هذا الفعل ، وتشمئز منه ، ويمجه الذوق السليم ، وتأباه الرجولة والكرامة ... ، فلا عجب أن يكون موقف الإسلام من هذا الفعل القبيح موقفا صارما فالميل شاذ ، والمكان الذي يؤتى الفعل فيه لم يخلق لذلك ، مما يدل على انحراف في الشخصية ، وشذوذ في الطبيعة .

فحرم الله هذا الفعل ، وأغلق كل النوافذ التي توصل إليه ، وتهدد كل من يأتي هذا العمل الشائن باستحقاق لعنة الله ﷻ ، وبالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة .

2. الزنا : لقد شن الإسلام حربا ضروسا ضد الزنا ، لأن الزنا طريق منحرف لتصريف الطاقة الجنسية ، لما يؤدي من اختلاط الأنساب ، وانهيار الأسر والمجتمعات ، وانتشار الأمراض وطغيان الرذائل ، واندثار الفضائل ،

([1]) سورة الأعراف ، الآيتان : 80-81 .

([2]) سورة هود ، الآيتان : 82-83 .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] ، ولقد جاء النهي في هذا النص مبالغا فيه ، إذ إن النهي عن قربان الزنا أبلغ في التعبير من النهي عن اقترافه ، فإنه نهي عن الدنو من الزنا .

3. **السحاق :** وهو أن يكون لدى المرأة صلات جنسية مع نساء أخريات .

وممارسة هذا الفعل القبيح متفق على تحريمه في الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾[2] .

([1]) سورة الإسراء ، الآية : 32 .

([2]) سورة النور ، الآيات : 5-7 .

المطلب الثاني

أثر الشذوذ والانحرافات الجنسية على الصحة الأسرية والمجتمع

إن الاسترسال في فعل الفواحش والأعمال الشاذة ، والإعلان بها ، له آثار مدمرة ، ونتائج سلبية ، على الأسرة والمجتمع ، وكذلك على الصعيد الأخلاقي ، والصحي ، والاقتصادي .

واليوم وقد أصبحت هذه الانحرافات والممارسات منتشرة بشكل كبير ، وخصوصا في بلاد الغرب ، حيث أصبح هؤلاء الشاذين والمنحرفين يتمتعون بحقوق معينة ، وأنشأوا لهم نقابات وجمعيات خاصة بهم ، وادعوا أن هذه حرية شخصية ، لا يحق لأحد أن يحجر عليهم أو أن يعترض عليهم .

ولكن هذه الحرية التي ادعوها ، أباحت لهم المحرمات ، وشرعت لهم كل المنكرات ، هي التي أنشأت هذه الأوبئة ونشرتها في مشارق الأرض ومغاربها .

هذا وقد أظهرت بعض الإحصائيات مدى انتشار هذه الفواحش والانحرافات في الغرب ، ولقد جاء في بعضها :- أن الولايات المتحدة يوجد فيها (12) مليون لوطي يمارسون الجنس في آلاف النوادي ، والبارات ، والأماكن الأخرى على مسمع ومرأى من السلطات المحلية .

وفي بريطانيا (5.5) مليون شاذ جنسيا .

وفي دراسة أظهرت أن 80% من الفتيات الأمريكيات ممن هن دون العشرين ، قد مارسن الزنى مرة واحدة على الأقل .

وأن 20%من الفتيات مارسن السحاق مرة واحدة على الأقل خلال حياتهن .[1]

إن هذه الإحصائيات الضخمة لتشير إلى أي مدى وصلت إليه هذه المجتمعات من الانحلال والانحطاط الأخلاقي ، والحياة المنحطة التي تترفع عنها الحيوانات ، فكان لهذه الأعمال آثار سلبية مدمرة ، هزت أركان مجتمعاتهم وكدرت صفو حياتهم .

([1]) انظر هذه الإحصائيات وغيرها ، في كتاب : محمود ، فهمي مصطفى ، وهكذا بدأ مرض الإيدز ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ، بدون طبعة ، ص80-ص84 .

ومن هذه الآثار ما يلي :

1. انتشار الأوبئة والأمراض الجنسية التي تنذر بهلاك الأفراد ، والجماعات ، كالزهري (السفلس) ، السيلان ، الهربس ، الإيدز ، الجرب ، ومرض تقمل العانة ... [1] .. ولقد أثبتت الإحصائيات العالمية ، أن الفواحش وممارسة الشذوذ الجنسي هو السبب الأول في انتشار الأمراض الجنسية ، وخصوصا مرض الإيدز ، يقول الدكتور فهمي مصطفى محمود : " إن الإيدز مرض جنسي بالدرجة الأولى ، إذ إن 80-90% من الإصابات به جاءت نتيجة لممارسة الجنس المحرم "[2] يقول الدكتور بيستون : " إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ".[3]

2. إفساد نظام البيت ، واهتزاز كيان الأسرة ، وانقطاع العلاقة الزوجية ، وتعرض الأولاد إلى التشرد ، والانحراف ، والجريمة . فحين يعزف الأفراد عن الزواج ، ويصرفون بطريقة أو بأخرى طاقاتهم الجنسية ، يتقوض بالتالي نظام العائلة ويفقد المجتمع أحد أهم أركانه .

3. تهدم الأخلاق ، وانتشار الفساد في المجتمع ، وتفشي الرذيلة ، ووجود جيل متحلل مائع ، مريض نفسيا ، وصحيا ، وانتشار عصابات القتل والخطف والاغتصاب وعصابات التهريب .

4. انهيار اقتصاد المجتمع وتبدد ثرواته ، وذلك لضعف القوى عند المدمنين على الفاحشة فلا يستطيعون النهوض بأعباء العمل على الوجه الأكمل ، عدا عن إرهاق الدولة بتكاليف علاج الأمراض والأوبئة التي تسببها هذه الانحرافات .

([1]) انظر هذه الأمراض وغيرها : القضاة ، عبد الحميد ، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، دار طيبة – لندن ، ط1 ، 1405هـ-1985م ، ص39 وما بعدها . عيد ، أحمد ، الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة ، بدون طبعة ، ص13 .

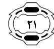
([2]) محمود ، فهمي مصطفى ، وهكذا بدأ مرض الإيدز ، ص89-ص90 .

([3]) نقلا عن كتاب : عقيل ، محسن ، طب النبي  ، دار المحجة البيضاء – بيروت ، ط1 ، 1420هـ-2000م ، ص425 .

المطلب الثالث

منهج الإسلام في وقاية الأسر والمجتمعات من الانحرافات الجنسية ، والآثار المترتبة عليها

لقد بين الإسلام حينما نادى بالبشرية : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1] ، بين لهم الطريق التي تؤدي بهم إلى الهلاك ، وحذرهم منها أشد التحذير ، ولم يكتف الإسلام بتحريم هذه الفواحش ، بل حرم كل الطرق التي توصل إليها ، وسن عددا من التشريعات الوقائية التي تحول دون الوقوع في هذه الجرائم النكراء ، وبالتالي الوقاية من الأمراض الجنسية ، كما بين لهم السبل التي تسمو بهم جسديا ، ونفسيا نحو الصحة ، والسلامة . ومن هذه السبل ما يلي :

1. إن الإسلام لا ينكر الدافع الجنسي عند الإنسان ، بل أقره وهذبه ونظمه ، وارتفع بالإنسان عن منزلة الحيوان في إشباع رغبته الجنسية ، وذلك عن طريق الزواج الشرعي الذي ارتضاه ا ﷻ لعباده ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ  ﴾ [2] .

2. نظم الإسلام العلاقة الزوجية بين الزوجين ، ليتحقق المقصد الأساسي من الزواج وهو حفظ النسل ، والإحصان . وحرم كل صور الشذوذ في هذه العلاقة ، فحرم إتيان الحائض والنفساء ، وحرم إتيان الزوجة في غير موضع الحرث ، لما يترتب على ذلك من أضرار صحية ونفسية كما تقدم توضيحه في المطلبين السابقين .

3. إنه جفف كل المنابع التي تعمل على إثارة الشهوة ، فمنع التبرج ، وحرم الاختلاط ، وأمر بغض البصر ، فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ

---

[1]) سورة البقرة: من الآية195 .

[2]) سورة الروم : من الآية21 .

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ [1] . وقال تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ [2] .

ومن الوسائل التي تثير الشهوة وتدعو إلى الشذوذ في عصرنا الحاضر ـ الذي يوجب على المجتمع الإسلامي محاربتها ومنعها ـ وسائل الإعلام التي تروج للعهر والدعارة ، بالأغاني والأفلام والمسلسلات والمسرحيات الهابطة أخلاقيا. فقد حرم ا ﷻ كل هذه الوسائل وتهدد من يسعون في إشاعة الفاحشة بعذاب أليم .

فقال تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [3] .

4. إن الإسلام شرع نظام العقوبات الزاجرة على أولئك الذين يمارسون الشذوذ ليردعهم عن هذا الفعل القبيح .

ولم يتساهل الإسلام في إقامة هذه العقوبات ، والتغليظ بها على هؤلاء المنحرفين عن الفطرة السليمة ، وعن المنهج الذي رسمه ا ﷻ ، وذلك لقبح العمل الذي أتوا به ، ولما نتج عنه من أضرار صحية ونفسية واجتماعية ، ليس عليهم فحسب ، بل على المجتمع بأسره .

وما هذه الأمراض التي أشرنا إليها سابقا التي تلحق بهؤلاء المنحرفين ـ إلا نوع عقاب من ا ﷻ ، تفترس هؤلاء المنحرفين وتطاردهم حيث كانوا ، وبالرغم من تقدم العلوم الطبية ، إلا أنها لا تزال عاجزة عن اكتشاف لقاح أو علاج يقي الناس من مخاطر هذه الأمراض المهلكة ، لذلك فإن العلاج الوحيد هو اتقاء الشر قبل وقوعه ، وذلك بالالتزام بمنهج ا ﷻ ، المنهج الذي يحقق السعادة الكاملة للبشر جميعا في الدنيا والآخرة ، فا الذي خلق الخلق هو الذي يعلم ما يُصلح عباده .

قال تعالى : أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [4] .

([1]) سورة النور الآية : 30 ومن الآية : 31 .

([2]) سورة النور من الآية :31 .

([3]) سورة النور الآية : 19 .

([4]) سورة الملك الآية : 14 .

الفصل الرابع
الصحة الوقائية بعد الحمل

كان الحديث في الفصول السابقة عن الصحة الوقائية فيما يتعلق بالزواج ، وبناء اللبنة الأولى للأسرة ، والذي شمل مرحلتين أساسيتين في هذا البناء ، وهما مرحلة ما قبل الزواج ، وما بعده ، واستكمالا لبحث موضوع الصحة الوقائية للأسرة ، يأتي هذا الفصل لبيان أهم الجوانب الصحية الوقائية بعد الحمل ، ولتشمل مرحلة الجنين أثناء الحمل ، ومرحلة الطفل بعد الولادة ، وصحة الأم في كلا المرحلتين .

وعليه فقد بني هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الصحة الوقائية للجنين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق الجنين في الحياة والحماية من الأضرار والأمراض .

المطلب الثاني : التدابير الصحية لرعاية الجنين .

المبحث الثاني : الصحة الوقائية للطفل بعد الولادة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية الوقائية .

المطلب الثاني : الختان وآثاره الصحية الوقائية .

المطلب الثالث : تنظيم النسل وآثاره الصحية الوقائية على الأسرة .

المبحث الثالث : تنظيم النسل وتحديده وآثارهما الصحية الوقائية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثالث : الآثار الصحية الوقائية ، في تنظيم النسل وتحديده .

المبحث الأول
الصحة الوقائية للجنين

سيكون الحديث في هذا المبحث عن حقوق الجنين التي أقرها ا سبحانه وتعالى للجنين ، وأهم التدابير الصحية الوقائية التي تتعلق به ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
حق الجنين في الحياة والحماية من الأضرار والأمراض

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة التبجيل والاحترام ، في كل زمان ومكان ؛ وذلك لأن الإنسان في نظر الإسلام وشريعته هو خليفة ا ﷻ في الأرض . قال تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً [1] . ولما كان الإنسان الفرد بذاته وجنسه خليفة ا في الأرض ، وجب الحفاظ عليه وحمايته من الفساد والضرر ، وجعل حماية الإنسان بذاته حماية للإنسانية كلها ، والاعتداء عليه بالهلاك أو الإضرار هو اعتداء على الناس جميعا . قال تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا [2] .

ولقد حافظ الإسلام على حياة النفس الإنسانية في كل مراحلها ، منذ نشأتها وتكوينها وحتى مماتها .

فحافظ الإسلام على حياة الجنين ، وشرع له من الأحكام ما يضمن له الحياة ، والحماية من الاعتداء عليه ، فأوجب العقوبة على من يعتدي عليه . والعقوبة أصدق دليل على تحريم الفعل

(1) سورة البقرة من الآية : 30 .

(2) سورة المائدة من الآية : 32 .

وحرمة ارتكابه ، ولا يعلم خلافا بين الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمه ، إلا في حالة الضرورة ، أما قبل ذلك فقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم إجهاض الجنين قبل مرور أربعة أشهر على عدة أقوال ، كما يلي :

القول الأول:

ذهب المالكية في المعتمد عندهم[1] ، والرازي[2] ، وقاضي زاده من الحنفية[3] ، والبيهقي ، والغزالي من الشافعية [4]، وابن الجوزي من الحنابلة .[5] إلى حرمة الإجهاض . ولقد أخذ بهاذا القول معظم العلماء المعاصرين مثل الدكتور محمد نعيم ياسين[6] ، والدكتور وهبة الزحيلي[7]، والدكتور يوسف القرضاوي[8] ، والشيخ محمود شلتوت[9]، والدكتور محمد أبو فارس[10] .

ومدار التحريم عند هؤلاء ، هو وجود الحياة الجنينية بغض النظر عن عمر الجنين .

([1]) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الكبير ، (تحقيق محمد عليش) ، دار الفكـر ، بيـروت ، بدون طبعة ، ج2، ص268 .

([2]) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، تحفة الملوك ، ط1، دار البشائر الإسلامية ، بيروت 1417هـ ، ص239.

([3]) قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار، دار إحياء التراث ، ج9، ص223 .

([4]) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج7 ، ص187 . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، تقديم د.بدوي ، طبعة الحلبي ، ج2، ص53 .

([5]) ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ، ص244.

([6]) ياسين ، محمد نعيم ، قضايا طبية معاصرة ، ص223 .

([7]) الزحيلي ، الفقه الإسشلامي وأدلته ، ج3 ، ص556 ، ص557 .

([8]) القرضاوي ، يوسف ، من هدي الإسلام ، ط1، دار الوفاء ، المنصورة ، 1993م ، ج2 ، ص547 .

([9]) شلتوت ، محمود ، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ط8 ، دار الشروق ، القـاهرة ، 1979م ، ص291 .

([10]) أبو فارس ، محمد عبد القادر ، تحديد النسل والإجهاض في الإسـلام ، ط1، جهينـة للنشـر ، عمـان ، 2002م ، ص109- ص111.

واستدل أصحاب هذا القول ، بما يلي :

أولا: قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾ .[1]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على النساء قتل أولادهن ، وهذا يشمل حرمة قتل الأولاد في حالة كونهم أجنة [2].

ثانياً : استدلوا بالأحاديث النبوية التي توجب الغرة عند الاعتداء على الجنين ، والتي منها :

أ- ما روي أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ((فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة)) [3].

ب- وماروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ ((قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة)) [4].

وجه الدلالة : أن النبي ـ ﷺ ـ قد أوجب الضمان على من قتل الجنين ، ومما يعني أنه جناية واعتداء ، والاعتداء أمر محرم شرعا ، ولما كان النبي ـ ﷺ ـ قد أوجب الجزاء في حالة الاعتداء على الجنين دون استفسار عن عمره ، دل هذا على حرمة الاعتداء على الجنين مهما كان عمره .[5]

ثالثا : ما جاء عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال حدثنا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق : ((ثم إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، بكتب : رزقه ، وأجله ، وعمله ،وشقي أو سعيد)) [6] .

([1]) سورة الممتحنة ، آية : 12 .

([2]) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط2، مؤسسة الريـان ، 1996م ، ج4 ، ص453 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، حديث (6512) ، ج6 ، ص2532 .

([4]) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ، حديث (1681) ، ج3 ، ص 1309 .

([5]) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج3 ، ص215 . الطريفي ، عبد الله عبد المحسن ، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه ، ط1 ، الرياض1983م ، ص205 .

([6]) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، حديث (2643) ، ج4 ، ص2036 .

وجه الدلالة : بين الحديث أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه في الأربعين الأولى ، وهو نطفة جمعا خفيا ، وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه[1].

رابعا : ما جاء عن مالك بن حويرث أن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة ، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله ، ثم أحضره الله له كل عرق بينه وبين آدم)) [2].

وجه الدلالة : أن جمع خلق الإنسان يكون في اليوم السابع ، وهو نطفة ، فلا يجوز التعرض للجنين ، حتى لو كان نطفة [3].

خامسا : بالقياس على الوأد بجامع وجود قتل في كل منهما[4] .

وقد يرد على هذا الدليل بأن القياس لا يصح هنا لأن الوأد يكون بإزهاق الروح ، والجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر قتله ازهاقا للروح .

سادسا : إن الاعتداء على الجنين هو اعتداء على موجود فيه حياة تتطور شيئا فشيئا منذ تلقيح البويضة في الرحم ، كما أن هذا الجنين لو ترك فإن مصيره بإذن الله إلى إكتمال نموه ، فلا يجوز الاعتداء عليه[5].

سابعا : إن عملية إجهاض المرأة يلحق بها أضرارا كثيرة ، كما يقول أهل الطب حيث يقول أبو الأعلى المودودي : " وما يتفق عليه أكثر علماء الطب أن الاجهاض له مؤثرات مهلكة على صحة المرأة ، ونظامها العصبي " ، ثم نقل كلام الدكتور فردريك ناسيج يقول : " إن الحمل عندما يخرج قبل اكتماله فهناك ثلاثة أضرار يتعرض لها النسل الإنساني ، منها ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض ، والإجهاض يحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بها ، منها إمكانية التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جدا " [6] .

---

(1) الطريقي ، تنظيم النسل ، ص204 .

(2) الهيتمي ، مجمع الزوائد ، حديث (1407) ، ج7، ص134 . صححه ابن منده ، انظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج11 ، ص479 .

(3) ابن رجب ، ابن رجب الحنبلي البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، ط1 ، دار الحديث ، 1994م ، ص66 .

(4) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج3 ، ص477 . الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2 ، ص53 .

(5)الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2 ، ص53 .

(6) المودودي ، أبو الأعلى ، حركة تحديد النسل ، ط1 ، دار الفكر ، 1965م ، ص82 .

ويؤكد هذا الرأي الدكتور البار حيث نقل عن مجلة التايم الأمريكية الصادرة في 6 أغسطس 1984م " أن مئات الألوف من الأمهات يلاقين حتفهن بسبب الإجهاض ، وأن عددا كبيرا من النساء يعانين من أمراض وبيلة من الإجهاض "[1].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم[2] ، واللخمي من المالكية[3] ، والدكتور محمد سلام[4] إلى جواز الإجهاض في الأربعين الأولى من حياة الجنين .

واستدلو لرأيهم ، بما يلي :

أولا: ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حاله لا تغير ، فإذا أمضت الأربعون ، صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، فإذا أراد ا أن يسوي خلقه بعث ا إليها ملكا ، فيقول الملك الذي يليه : أي رب أذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ، أقصير أناقص ، أم زائد قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم . قال : فيكتب ذلك كله ، فقال رجل من القوم : ففيم العمل إذا وقد فرغ من هذا كله ؟ قال : اعملوا فكل سيوجه لما خلق له))[5] .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على أن النطفة تظل على حالها أربعين يوما لا تتغير ، فهي لم تتخلق بعد وقد لا تتخلق[6].

([1]) البار ، محمد علي ، الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل ، ط1 ، الدار السعودية للنشر ، 1993م ، ص8 .

([2]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ، ص220 . ابن مفلح ، المبدع ، ج1 ، ص293 .

([3]) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج3 ، ص477 .

([4]) مدكور ، محمد سلام ، بحث التعقيم والإجهاض مقدم للمؤتمر الإسلامي في الرباط ، 1971م ، نشره الإتجاه العالمي لتنظيم الوالدية ، بيروت ، 1973م ، ص304 .

([5]) أحمد ، مسند الإمام أحمد ، حديث (3553) ، ج1 ، ص374 . وقال الهيثمي : "هو في الصحيح باختصار" انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب ما يكتب على العبد في بطن أمه ، ج7 ، ص192 .

([6]) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص65 .

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث ، بما يلي :

1. أن هذا الحديث ضعيف ، فهو رواية علي بن زيد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وعلي بن زيد رجل ضعيف[1] ، وفيه أبو عبيدة وهو عامر بن عبد ا ، وقد روى عن أبيه وهو لم يسمع منه[2].
2. يرد عليه أيضا بما جاء في حديث مالك بن الحويرث[3] الذي يدل على أن التصوير يكون في النطفة في اليوم السابع[4].
3. جاء عن علماء الطب أن النطفة يحصل فيه تصور منذ الأيام الأولى[5].

ثانيا : ما جاء عن ابن مسعود ـ رضي ا عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ يقول : ((إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث ا ملكا فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها) [6].

وجه الدلالة : أن الجنين في الأربعين الأولى لا يكون فيه أي تصور أو تخلق ، فيجوز إسقاط النطفة فيه[7].

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه يعارض حديث مالك بن الحويرث ، كما أنه لا يدل على عدم وجود التخلق في الجنين في الأربعين الأولى ، وهو ما أثبته الطب ، كما أن الحدث لم يتعرض للموقف الشرعي من جواز اسقاط الجنين في الأربعين الأولى من حياته لا من قريب ولا من بعيد .

---

(1) ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، ط1 ، دار المعارف ، الهند ، 1327هـ ، ج7 ، ص322.

(2) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ، ص75 .

(3) سبق تخريجه ، ص 165 .

(4) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص66 .

(5) المرجع السابق .

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القدر، باب كيفية الخلق ، ج4 ، ص2037 .

(7) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص66 .

القول الثالث:

ذهب الحنفية في المعتمد عندهم[1] والشافعية في المعتمد من مذهبهم[2] إلى جوز اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل مئة وعشرين يوما .

وهم يرون أن نفخ الروح في الجنين تكون عند تمام المئة وعشرون يوما .

واستدلوا لرأيهم ، بما يلي :

أولا: بالقياس على العزل ، فكما أنه يجوز العزل مع أن فيه منعا من تولد الجنين ، فكذلك إسقاطه قبل نفخ الروح[3].

ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق ، لأن الجنين وَلَدٌ قد انعقد وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب بمنع انعقاده[4].

ثانيا: أن الجنين ما دام في مرحلة عدم التخلق فإنه لا يكون آدميا ، وما دام لم يكن آدميا فلا حرمة في إسقاطه إذ لا حرمة له[5].

ويرد على هذا الدليل :

أن هذا الجنين لو ترك فإن مصيره بإذن ا إلى إكتمال نموه ، ومن ثم نفخ الروح فيه وعندئذ تتحقق له الآدمية ، والاعتداء عليه قبل ذلك يعد إيقافا لنموه بغير حق ، والاعتداء بغير حق يعتبر أمرا محرما[6].

كما أن الاعتداء على الجنين بإسقاطه فيه اعتداء على حق المجتمع ، إذ المجتمع له حق في اكتمال نمو الجنين ، ومن ثم الوصول إلى الحياة الدنيا للمشاركة في بناء المجتمع[7].

كما أن الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب هذا القول لا يصح الاستدلال بها لأنها جاءت في مقابلة النصوص الشرعية التي أوجبت الغرامة في الاعتداء على الجنين مهما كان عمره.

---

(1) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج3 ، ص176 . الحصكفي ، الدر المختار ، ج3 ، ص176 . ابن همام ، شرح فتح القدير ، ج3 ، ص410 .

(2) النووي ، إعانة الطالبين ج3، ص256 . قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج4 ، ص161 .

(3) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص65 .

(4) المرجع السابق ، الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2 ، ص53 .

(5) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج1، ص302 .

(6) الطريقي ، تنظيم النسل ، ص193 .

(7) المرجع السابق .

القول الرابع:

ذهب بعض الشافعية إلى القول بجواز اسقاط الجنين في مرحلتي النطفة والعلقة[1] ولعل من قال بهذا القول يوافق من قال بالجواز في جميع المراحل قبل نفخ الروح إلا أنه استثنى مرحلة المضغة لاحتمال الخطأ في حسابها مما يؤدي إلى حصول تعد على الجنين بعد نفخ الروح فيه .

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ، فإن الذي يترجح لدي ، القول بحرمة التعرض للجنين في جميع مراحل نموه ، وذلك لقوة أدلة القائلين بحرمة الإجهاض في جميع المراحل ، فالسنة قد أوجبت الغرة على من يعتدي على الجنين مهما كان عمره ، ومعلوم أن إيجاب الضمان لا يكون إلا عند ارتكاب مالا يحق فعله .

وهذا في الأحوال العادية ، أما إذا كان بقاء الجنين سيؤدي إلى ضرر أكيد على الأم ، فعند ذلك تجري الموازنة ، ويمكن أن نضحي بالجنين لحماية الأم ، من باب اختيار أهون الشرين .

كما أن الإجهاض يسبب أضرارا صحية تؤثر على المرأة ، ومعلوم أن الشريعة قد جاءت برفع الضرر عن الناس وحرمت إيقاعه عليهم ، فلما كان الإجهاض يؤدي إلى الإضرار بالمرأة فإنه يكون حراما ولا يجوز فعله .

وأما بالنسبة لما استدل به العلماء الآخرون ، فإنه ينقسم إلى قسمين ،القسم الأول : أدلة نقلية وهذه ، هي :

الأدلة لم تتعرض لحكم الإجهاض بالحل أو الحرمة ،وإنما جاءت لتبين عظمة الخالق وقدرته.

وأما القسم الثاني فهو أدلة عقلية ، ومعلوم أنه لا يجوز الرجوع إلى العقل مع ورود النص ، إذ لا اجتهاد في مورد النص.

إلا أنه ومما ينبغي الإشارة إليه ، أن حرمة الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح ليست كحرمة الاعتداء عليه بعد نفخ الروح ، لأن الاعتداء عليه بعد نفخ الروح قتل للنفس التي حرم ا إلا بالحق .

ولقد جاء عن الإمام الغزالي أن حرمة التعرض للجنين في مبتدأ نموه ليست كمنتهاه ، ونفخ الروح فيه ، حيث يقول بعد أن تحدث عن الاعتداء على النطفة : " وإفساد ذلك جناية فإن

([1]) النووي ، إعانة الطالبين ، ج3 ، ص256 .

صارت مضغة ، وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال "[1] .

ويؤيده ما جاء عن ابن جزي المالكي : " إذا قبض الرحم المني ، لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح ، فإنه قتل نفس إجماعا "[2].

ويرى الدكتور محمد نعيم ياسين: " إن الذي يسوي بين حرمة الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح ، وبعده كمن يسوي في الحرمة بين تقبيل امرأة ، والزنى بها "[3].

ومما هو معلوم في الشرع إن الضرورات تبيح المحظورات ، ومعلوم أنه كلما عظمة حرمة الشيء يجب أن تكون الضرورة المجوزة لارتكابه أعظم ، وعليه فإن الضرورة التي تبيح إسقاط الجنين يجب أن تكون أعظم ، وأشد إلحاحا كلما اقتربنا من نفخ الروح .

وبعد هذه الجولة المتواضعة في كتب الفقهاء ، وما ترجح لنا حرمة الإجهاض ، يتبين لنا مدى حرص الإسلام على حفظ النسل ، وتكريمه للجنس البشري ، إذ أن تحريم الإجهاض يعد من أروع صور تكريم الإسلام للحياة الإنسانية بشكل عام ، وحياة الجنين بشكل خاص .

ولقد أخذ الإجهاض اليوم بعدا خطيرا ، وانتشر انتشارا ذريعا في كل ربوع العالم ، ويبقى الدافع الأول لذلك هو الحمل من الزنا الذي تفشى في الناس نتيجة التسيب الخلقي ، والإباحية الجنسية .

وحسب إحصائيات عالمية قدمت عام 1993م فإن :

10% من البلاد تمنع الإجهاض .

25% تبيحه لأسباب اجتماعية واقتصادية .

40% تبيحه دون سبب ، وإنما لمجرد طلب الأم .

وأما العدد الإجمالي للإجهاض القسري أو الجنائي في العالم فيبلغ حوالي (50) مليونا ، أي ما يقارب (100) حالة في كل دقيقة ، ينتج منها (200) ألف وفاة للأمهات ، وعدد هائل من المضاعفات الصحية ، معظمها في البلاد النامية ، وبين الفتيات غير المتزوجات ، وأغلبها تجري عليها التغطية والكتمان .

([1]) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2 ، ص53 .

([2]) ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي (ت 693 ـ 471 هـ) ، القوانين الفقهية ، ص141 .

([3]) ياسين ، قضايا طبية معاصرة ، ص223 .

وفي أمريكا جنين واحد يجهض من بين كل ثلاث ولادات طبيعية . وفي نيجيريا تمت دراسة عن حالات الوفيات بالإجهاض القسري في أحد المستشفيات الجامعية بين عامي 1977م -1988م فكانت النتيجة أن :

12.5% من وفيات الأمهات كانت بسبب الإجهاض .

88.9% من حالات الإجهاض كانت نتيجة الحمل من الزنا .

وبلغ عدد حالات الإجهاض في فرنسا بين (180) ألف و(200) ألف حالة معلنة .

وحوالي (400) ألف غير معلنة سنة 1992م . (1)

إن هذه الإحصائيات لتشير إلى الأعداد الهائلة من الأرواح والأنفس البريئة التي تزهق جهارا نهارا ، وذلك ما أقرته حكومات طالما تغنت بحقوق الإنسان وحريته ، وإذ بها نفسها عبيدة لشهواتها وأفكارها الشيطانية فلا تقوى على تحرير نفسها .

وليس خطر الإجهاض على الجنين فحسب بل إنه يعد خطرا صارخا على الإنسانية ككل ، وعلى النسل الذي هو عماد الأمة ، وعلى صحة الأم ، وله آثار مدمرة على المجتمعات ، فإقرار الإجهاض يعد تشجيعا على انتشار الفاحشة والرذيلة .

ولهذا كله جاء الإسلام بتشريعاته الخالدة بتحريم الإجهاض ، حماية للجنين ، وحفظا لحقه في الحياة ، وتشريعا وقائيا لحفظ صحة الأم ، ولحماية النسل من الانقراض .

ومن الأحكام التي شرعت لحماية الجنين ، وتقرير حقه في الحياة ما يلي :

1. من حق الجنين على أبويه أن يحسن كل منهما اختياره للآخر .(2)

2. ومن الحقوق الإنسانية الواجبة على الأبوين في رعاية الجنين تحصينهما له من ضرر الشياطين ونزعاتها ضد الإنسانية ، وهو ما يزال في رحم أمة ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية اتخاذ جميع الوسائل الشرعية لتحقيق هذه الحماية وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : ((لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم ا ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا)) . (3)

(1) انظر هذه الإحصائيات وغيرها في كتاب : أرفيس ، باحمد ، مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين ، تقديم الدكتور سعيد شيبان ، بدون طبعة ، ص246 ، ص247 .

(2) انظر هذا الوضوع من الرسالة ص53 .

(3) سبق تخريجه ص 105 .

3. أنه يجب على الأب الإنفاق على الحامل ، قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [1] .

4. إباحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل إذا خشيت على جنينها ، والترخص بذلك رعاية للجنين ومحافظة على حياته .

5. تأجيل العقوبة المستحقة على الأم الحامل حتى تضع حملها ، بل حتى يستغني وليدها عنها ، ومما يدل على ذلك حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا ، واستحقت الرجم ، وكانت حاملا ، فردها رسول الله ـ ﷺ ـ حتى وضعت ، وجاءته بعدما وضعت ، فردها حتى ترضع وليدها [2]، وما ذلك إلا حفاظ على حق الجنين في الحياة .

6. لو مات مورث الجنين حجز نصيبه من التركة حتى يخرج من ظلمة الرحم .

7. إنه إذا تم الإعتداء على الجنين بإسقاطه بأي وسيلة من الوسائل ، فأدى هذا إلى نزول جنين ميت ، فيه علامة من علامات التخلق ، فإن فيه الغرة .

8. يثبت للجنين حق النسب من أبيه .

9. تمتنع أمه من الزواج بعد موت أو طلاق ، حتى تلد حفاظا على هذا النسب .

([1]) سورة الطلاق: من الآية6 .

([2]) والحديث : ((عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كنت جالسا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءته امرأة من غامد من الأزد . فقالت : يا رسول الله ، إني زنيت فردها ، فقالت : يا رسول الله ، أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني الآن لحبلى ، قال : انطلقي حتى تضعيه ، ثم جاءت فقالت : قد وضعت يا رسول الله ، قال : انطلقي حتى تفطميه ، ففطمته ، ثم جاءت به وفي يده كسرة يأكلها ، فقالت : قد فطمته وهو ذا يأكل . فدفعه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى رجل من المسلمين ، ثم أمرهم فحفروا لها حفرة إلى صدرها ، ثم أمر القوم بها فرجموها ، فرماها خالد بن الوليد بحجر فانتضح شيء من دمها على جبهة خالد فسبها ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : لا تسبها يا خالد ، فإنها قد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لتاب الله عليه ، ثم أمر بها فكفنت ، ثم صلى عليها)). انظر : مسلم ، صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (1695) ، ج3 ، ص1323 .

المطلب الثاني

التدابير الصحية الوقائية لرعاية الجنين

تحدثت في المطلب السابق عن أهم مظاهر تكريم الإسلام للجنين ، وحقه في الحياة والحماية من الاضرار والأمراض ، وسأتحدث في هذا المطلب بإذنه تعالى عن أهم التدابير الصحية ، التي يجب على الآباء أن يتخذوها لرعاية الجنين وحفظ صحته .

ومن هذه التدابير ، ما يلي :-

أولا : الفحص الطبي قبل الزواج .

فإذا كان الزوجان يتمتعان بصحة جيدة ، ولا يوجد بهما من الأمراض ما يمنع ارتباطهما ، فلا بد أن يكون الجنين بإذن ا ﷻ سليما معافىً من كل الأمراض ، والتشوهات الخلقية ، لذلك فإن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من أهم التدابير الصحية لرعاية النسل .

وقد سبق أن أفردت هذا الموضوع في مبحث مستقل في هذه الرسالة .[1]

ثانيا : تطعيم المرأة الحامل .

التطعيم : هو تحفيز النظام المناعي الطبيعي لجسم الإنسان ، الذي يهاجم أي بكتيريا أو فيروسات تغزو جسمه ، والجهاز المناعي لجسم الإنسان السليم قادر على أن يتعرف على هذه البكتيريا أو الفيروسات الدخيلة ، وأن يقوم بمهاجمتها عن طريق إنتاج بعض المواد التي توقف نشاط هذه البكتيريا أو الفيروسات [2] .

والتطعيم في هذه الأيام يعد من أهم الإجراءات الوقائية لحماية الإنسان من الأمراض المعدية والفتاكة ، فعلى الأمهات الحوامل الاستفادة من هذا التقدم العلمي في مجال التطعيم لما فيه من الخير والمصلحة العائدة على الأم وجنينها .

ومن أهم المطاعيم التي يجب على الفتاة أخذها قبل الحمل ، كما أرشد إلى ذلك أصحاب الاختصاص ، ما يلي:-

1. الحصبة الألمانية : وهي من الأمراض التي تنتقل من المرأة إلى الجنين ، وإذا أصيبت المرأة بها خلال الشهور الأربعة الأولى ، فإن احتمال تأثر الجنين بها يكون كبيرا ، أما إذا أصيبت بها في شهور الحمل الأخيرة ، الاحتمال الأقوى أن لا يتأثر الجنين بها ، وقد أجريت دراسات في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا على مئات من الأطفال ، وكانت النتائج

([1]) انظر : ص 60 من الرسالة .

([2]) الإنترنت : www.islamonline.net ، والأخذ بتاريخ 12/12/2004م .

أنه لا مجال للشك في أن الإصابة بهذا الفيروس تؤثر على العيون ، وتؤثر بشكل كبير في تطور الأذنين والقلب[1] .

ويقول الدكتور علي الحسن : " إذا لم تعط الطفلة قبل البلوغ هذا اللقاح ، فإن نسبة إصابة الجنين بالتشوه تكون كبيرة وذلك بعد حملها "[2] .

2. شلل الأطفال : وهو من الأمراض الخطيرة ، واحتمال تعرض الحامل له أكثر من غيرها ، وإذا كانت هناك ضرورة للتطعيم الشامل فيجب أن تعطى الأولوية للنساء الحوامل ، ونسبة تأثر الجنين بهذا المرض تصل إلى 50% ، ويوصى أن تعطى جميع الأمهات الحوامل طعم شلل الأطفال وذلك لحماية الأم والجنين من هذه الأمراض ، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء المتوقع لهن الحمل في المستقبل [3] .

3. الجدري : وهو من الأمراض الخطيرة سريعة الانتشار ، وإذا انتقل من الأم إلى الجنين فإنه يترك حفرا صغيرة على الجلد ، وقد يؤدي إلى الوفاة حيث يصل احتمال الوفاة إلى 50% .[4]

فهذه بعض الأمراض الخطيرة التي تؤثر على الجنين إذا أصيبت بها الأم ، والتي ينبغي على الأم أن تكون قد أخذت المطاعيم الخاصة بها قبل الحمل حتى تحافظ على صحتها وصحة الجنين .

ومن توصيات الأطباء للمرأة الحامل ما يلي :-

1. أن تتجنب التعرض للأمراض المعدية .
2. أن تهتم بصحتها كي يساعدها ذلك على مقاومة المرض إذا تعرضت له .
3. أن تراجع الطبيب فور شعورها ببوادر أي مرض ، وأن تعمل وفق تعليماته ونصائحه ، وبذلك تكون الأم قد قامت بدور مهم في حماية نفسها وأطفالها من التعرض للأمراض المعدية . [5]

([1]) مانتاجو ، اشبيلي ، رعاية الطفل قبل الولادة ، دار الفكر – بيروت ، ط 7 ، ص274 .

([2]) الحسن ، علي ، أطفالنا نموهم وتغذيتهم ومشكلاتهم ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط 1 ، 1998م ، ص200 .

([3]) المرجع السابق ، ص280 .

([4]) المرجع السابق ، ص279 .

([5]) مانتاجو ، اشبيلي ، رعاية الطفل قبل الولادة ، ص264 .

ثالثا : الغذاء الصحي .

إن اختيار نظام غذائي صحي خلال فترة الحمل ، يعد من أهم التدابير الصحية الوقائية التي تحفظ صحة الأم وجنينها ، فعلى الأم الحامل أن تهتم بالتغذية الصحية طوال فترة الحمل ، لضمان وصول مختلف المغذيات الضرورية للجنين .

" فالطعام الذي تتناوله الحامل يمتص في مجرى الدم ، ويصبح مهيأ لأن تمتصه أنسجة الجسم ، أو جسم الجنين العناصر الغذائية اللازمة له ، فإذا كان هذا الغذاء غنيا بهذه العناصر ، فإن الجنين يتمكن من الحصول على كل ما يلزمه حتى ينمو نموا طبيعيا ، أما إذا افتقر هذا الغذاء لتلك العناصر الضرورية ، فإن الدم يعمل على الحصول عليها من أنسجة الجسم نفسها ليمد بها الجنين . وهنا يقع معظم الضرر ، فإذا لم يحتو جسم الأم على الغذاء الكافي الذي يفي بحاجة الجنين ، يبدأ استنزاف هذه العناصر الضرورية من جسم الأم فتصبح عرضة للضعف والمرض كما تعرض طفلها للضعف ونقص النمو "[(1)] .

وأنا هنا لن أتحدث عن البرنامج الغذائي للحامل ، ولا عن الأصناف الغذائية التي ينبغي للحامل أن تتناولها ، فإن المقام لا يتسع لذلك ، إذ إن معرفته متيسرة من خلال كتب ونشرات متخصصة ، وكذلك من خلال مراجعة الطبيب واستشارته بنوعية الطعام ومقداره ... ، وسأكتفي بذكر فوائد الغذاء الصحي بالنسبة للحامل والجنين ، وقبل أن أشرع في ذلك أود أن أبين أنه ليس المقصود بالغذاء الصحي للحامل كثرة الطعام والإسراف فيه ، بل إن المقصود أن يحتوي هذا الغذاء على العناصر الغذائية التي تساعد على اجتياز فترة الحمل بسلام .

" فاهتمام الحامل يتناول الأغذية المختلفة على مدار اليوم ، أحد القواعد الأساسية للتغذية المثالية للحامل ، فهذا التنوع يضمن إلى حد كبير حصولها على مختلف الفيتامينات والمعادن ، والعناصر الغذائية الضرورية لجسمها ولتكوين ونمو الجنين ... "[(2)] .

فوائد الغذاء الصحي بالنسبة للحامل والجنين :

ليس هناك من شك في أن التغذية الصحية خلال فترة الحمل تلعب دورا هاما في مراحل نمو الجنين ، وحفظ صحته ، وحمايته من الأمراض والتشوهات .

([1]) القواسمة ، أحلام ، موسوعة الحمل والولادة ، دار أسامة – عمان ، ط ـ 1 ، 2002م ، ص76 .

([2]) المرجع السابق ص79 .

ومن هذه الفوائد ما يلي : -

1. حماية الجنين من التشوه .
2. حماية الأجنة من الولادة قبل الأوان ، أو ولادتهم بوزن منخفض عن الحد الأدنى.
3. حماية الحوامل من الإجهاض :
4. حماية الحوامل من المتاعب خلال فترة الحمل ، أو خلال المخاض ، أو خلال فترة النقاهة .
5. حماية الأطفال من الأمراض :
6. حماية الحامل من الاضطراب والقلق[1] .

رابعا : تجنب كل شيء من شأنه أن يلحق الضرر بالأم أو بالجنين :

إن حفظ النفس مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال .

فلا يجوز لأي شخص سواء كان ذكرا أم أنثى أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره ، وفيما يتعلق بالمرأة سواء كانت حاملا أم غير حامل ، لا يجوز لها ذلك .

ومن الأمور التي يجب على الحامل أن تتجنبها من أجل حماية صحتها وصحة جنينها ما يلي :-

أ . تجنب تناول ما يحرم من الطعام :-

والمحافظة على النفس وتكون المحافظة على النفس بتناول ما يحفظها ، والابتعاد عما يضرها ، أو يضر جزءا منها ، ويرتبط الحكم بمقدار الضرر أو النفع ، وقد أمرنا ا ﷻ بتناول الطيبات لما فيها من النفع ، واجتناب الخبائث لما فيها من الضرر .

قال تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [2] .

([1]) انظر هذه الفوائد : منتاجو ، رعاية الطفل قبل الولادة ، ص65 – ص86 . دويل ، وندي ، صحة الطفل من صحة الأم ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الدار العربية للعلوم – بيروت ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ، ص22 – ص26 .

([2]) سورة البقرة ، آية : 168 .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [1] .

فالمحرمات من المطعومات بين وواضح ، وقد أسهب العلماء والفقهاء في تفصيل ذلك ، وقد أثبت العلم الحديث بما لا يدع مجالا للشك أنها مضرة بصحة الجسم ، وأن لها آثارا سلبية مدمرة .

وأما آثارها على الجنين ، فتكمن في أن الجنين يعتمد اعتمادا كليا على أمه ويتأثر بصحة أمه ونوع غذائها ، فإذا تضررت الأم تضرر الجنين .

ب . تجنب التدخين : -

ومن الأمور التي تلحق الضرر بالجنين ، تعاطي الدخان ، ولقد ثبت أن التدخين يخفف من مقدرة الزوج على إنتاج الحيوانات المنوية السليمة ، والتدخين كذلك يضعف قدرة المرأة على إنتاج بويضة قابلة للتلقيح مما يزيد عملية التلقيح صعوبة بالنسبة للأبوين .[2]

فقد أثبت العلم الحديث إن هناك أضرارا للتدخين تنفرد بها المرأة عن الرجل ، مثل تأثير التدخين على خصوبتها ، وعلى الحمل والإنجاب ، بل وعلى الأحفاد ... والدراسات تؤكد أن التدخين هو العدو اللدود للمفهوم الحقيقي للأنوثة ، فقد ثبت أولا أن النيكوتين وبعض المواد التي تحويها السيجارة ـ والتي تزيد على (650) مادة كيماوية ـ تحارب هرمون الأستروجين الأنثوي بجميع الأسلحة في جميع المواقع ، فالتدخين يعطل عمل الهرمونات التي تنظم عملية الحيض (الدورة الشهرية) ويقتل خلايا المبيض والبويضات التي تفرز الأستروجين ، وهو هرمون النضج والأنوثة الكاملة ، ولا تنتقل المرأة من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج في غيابه ، ومن ثم تنعدم علامات الأنوثة ويغيب الحيض والتبييض ، والتدخين يقلل استفادة الأنسجة التي تعتمد على هذا الهرمون في جسم المرأة وهي متعددة مثل (الثديين والجلد والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية والعظام والقلب والأوعية الدموية ومراكز الذاكرة في المخ ، والتدخين أيضا يزيد من تناقص أعداد البويضات ، وهو ما يجعل المرأة تصل إلى سن اليأس ومرحلة الشيخوخة المبكرة .[3]

([1]) سورة البقرة ، آية : 172 .

([2]) انظر : دويل ، صحة الطفل من صحةالأم ، ص128 .

([3]) انظر : الحاج أحمد ، يوسف ، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، مكتبة ابن حجر – دمشق ، طـ2 ، 1424هـ-2003م ، ص669- ص670 .

وللتدخين آثار سلبية على الجنين ، وعلى النسل بشكل عام . جاء في كتاب رعاية الطفل قبل الولادة : " إن هناك ارتباطا وثيقا بين تدخين الحامل ووضع حملها في وقت مبكر ، وأن نسبة حدوث الإجهاض عند الأمهات المدخنات أكثر من غيرهن ، وهناك أيضا ارتباط وثيق بين تدخين المرأة الحامل ووزن الطفل ، حيث إن وزن الطفل يتناسب عكسيا مع عدد السجائر التي تدخنها الحامل . ولقد أثبتت الدراسات أن أثر التدخين يستمر بعد الولادة ، وحتى سن السابعة ، وأهم هذه الآثار عيوب القلب ، كما أن نسبة الوفاة بين أطفال المدخنات أعلى منها عند غير المدخنات ... "[1] .

جـ . تجنب شرب الخمر والمسكرات :-

حرم ا ﷻ الخمر وكل مسكر لما فيه من أضرار صحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2] .

وهناك تحذيرات منذ القدم ، في الدول التي تبيح الخمر من مخاطر الكحول على الجنين ، فتوصي " الكلية الملكية البريطانية لطب الحوامل والأجنة أن على النساء تجنب المشروبات الكحولية خلال فترة الحمل "[3] .

فإن إدمان المرأة على شرب المسكرات يؤدي في الغالب إلى تشوه الجنين وزيادة نسبة الإعاقة العقلية .[4]

ولقد لوحظ كثرة وجود أطفال من ذوي الأمراض العقلية والتشوهات الخلقية ، وتخلف النمو عند العائلات المدمنة على الكحول . ويمكن للكحول أن تدخل المشيمة وتتراكم وتتعدد آثارها عند المراحل الأولى من الحمل ، وخاصة في مرحلة الانقسام السريع للخلايا . كما يؤثر شرب الكحول بشكل غير مباشر على الجنين عن طريق غذاء الأم .[5]

([1]) انظر : مونتاجو ، رعاية الطفل قبل الولادة ، ص190 – ص103 .

([2]) سورة المائدة ، آية : 90 .

([3]) دويل ، صحة الطفل من صحة الأم ، ص131 .

([4]) مونتاجو ، رعاية الطفل قبل الولادة ، ص214 .

([5]) وندي ، صحة الطفل من صحة الحامل ، ص132 .

د . تجنب تعاطي ما يضر من الأدوية :-

تنصح النساء الحوامل بعدم تناول أي نوع من أنواع العقاقير مطلقا حتى أبسط أنواعها كالأسبرين ، وذلك لأن أي عقار يمكن أن تكون له آثار سيئة على الجنين ، ويجب على النساء المتوقع لهن الحمل ألا يتناولن أي عقار إلا في حالات الضرورة ، ووفق استشارة الطبيب ، وذلك لأن العقاقير لها القدرة على اختراق المشيمة ، والوصول إلى الجنين ، وأثر ذلك على الطفل يعتمد على نوع العقار وكميته ، والفترة التي أخذ بها ، والعقاقير التي ثبت ضررها على الجنين والحامل تقدر بالآلاف ، وتزداد تدريجيا بناء على نتائج البحوث التي تجرى على أنواع العقاقير [1] .

هـ . تجنب التعرض للأشعة (x) : -

أثبتت الدراسات أضرار هذه الأشعة على الجنين قبل الولادة ، ويختلف مقدار الضرر باختلاف مدة التعرض لهذه الأشعة ، وعلى فترة نمو الجنين عند التعرض لها ، ولهذا يجب على الأمهات أن يحرصن على عدم التعرض لهذه الأشعة ، وخاصة منطقة الحوض ، وهي أيضا نصيحة للأمهات المتوقع لهن الحمل في المستقبل ، ويجب عدم التعرض لهذه الأشعة إلا في حالة الضرورة .[2]

([1]) انظر : مونتاجو ، رعاية الطفل قبل الولادة ، ص168 ، ص169 .

([2]) انظر المرجع السابق ، ص378 .

المبحث الثاني

الصحة الوقائية للطفل بعد الولادة

لم يسعد طفل في العالم كما سعد الطفل المسلم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ حظي الطفل في الدين الإسلامي الحنيف باهتمام كبير وعناية خاصة ، انصبت في مجملها على حسن رعاية الطفل وحمايته وصون حقوقه .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بالطفل منذ تشكيل خلاياه الأولى كجنين في بطن أمه ، فرتبت له حقوقا كما أوضحناه في المبحث السابق ، وعملت على حمايته والمحافظة عليه كذلك أولت الشريعة الإسلامية الطفل مزيدا من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا فمنحته حقوقا أخرى كثيرة تحميه وترعاه وتحقق بها مصالحه وتكفل له العيش الكريم .

وسنت أحكاما كثيرة لحفظ صحة الطفل ووقايته من الأمراض والأخطار ، ومن هذه الأحكام :-

1. حرم الإسلام السفاح ، وشرع النكاح ، ودعا إلى تكوين الأسرة من أجل الطفل ، حتى ينشأ في ظل محضن سليم ، وفي رحاب أبوة راعية وأمومة حانية ، فينال حقه من حسن الرعاية ، ويفخر بنسبه لأبيه إذ إن ثبوت النسب من حق الولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع .
2. حرم الإسلام الاعتداء على الطفل ، بأي شكل من أشكال الاعتداء ولأي سبب ، فحرم وأد الأطفال مخافة الفقر ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ [1] .

([1]) سورة الإسراء ، من الآية : 31 .

3. ضمن الإسلام للطفل حسن التغذية ، فأوجب على الأم إرضاع طفلها منذ لحظة قدومه الأولى إلى الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] ولأهمية هذا الموضوع على صحة الطفل سأفرده في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى .
4. أوجب الإسلام على الأباء النفقة على أولادهم ، وتوفير مستلزماتهم الضرورية من مأكل ومشرب ومسكن ملائم وغير ذلك .
5. أباح الإسلام للأم المرضع إذا خشيت على نفسها أو على وليدها أن تفطر في نهار رمضان لكي يحصل الطفل على الغذاء الكامل .

وسأتناول في هذا المبحث مسألتين لهما علاقة مباشرة بحفظ صحة الطفل ، وهما عبارة عن تدبير وقائي لحماية الطفل من الأمراض والمخاطر ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :-

- المطلب الأول : الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية
- المطلب الثاني : الختان حكمه وآثاره الصحية

(1) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

المطلب الأول

الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية

 **تعريف الرضاعة :**

أولا :- معنى الرضاعة في اللغة :

الرضاعة بالفتح ، والرضاعة بالكسر ، وهو مص الثدي [1] .

وقال ابن فارس : إن الراء والضاد والعين ، أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، يقال : رَضِع المولود يرضع ، ويقال : لئيم راضع ، وكأنه من لؤمه يرضع إبله لئلا يُسمع صوت حلبه .[2]

وأرضعت الأم : كان لها ولد ترضعه ، فهي مرضع ومرضعة ، والجمع مراضِع ، وفي التنزيل : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [3] .

وتقول استرضعتُ المرأة ولدي : أي طلبت منها أن ترضعه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [4].

وراضَعَه مراضعة ورضاعة : رضع معه .[5]

ثانيا : الرضاعة شرعا : هي " مص شخص مخصوص (وهو أن يكون رضيعا) ، من ثدي مخصوص (وهو ثدي الآدمية) ، في وقت مخصوص (وهو مدة الرضاع) ".[6]

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رضع) ، ج8 ص125 . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (رضع) ج1 ص932 .

([2]) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، مادة (رضع) ص406 .

([3]) سورة القصص ، من الآية : 12 .

([4]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([5]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رضع) ، ج8 ص126 .

([6]) أنظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، ط3 ـ 1404هـ - 1984م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ج3 ص220 .

وجاء في الموسوعة الفقهية أن الرضاعة : " أسم لوصول لبن امرأة ، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل " .[1]

يتبين لنا أن معنى الرضاعة في الشرع لا يخرج عن المعنى اللغوي .

❖ **الرضاعة الطبيعية في الإسلام :-**

حث الإسلام على ضرورة العناية بالمولود وبخاصة في سنوات عمره المبكرة التي يكون فيها بحاجة قصوى إلى مزيد من الرعاية به ، حتى لو وقع خلاف أو شقاق بين الزوجين ، فلا ينبغي أن يترك ذلك أثره على المولود ، بل ينبغي أن يأخذ المولود حقه من الرضاعة الوافية والعناية الكافية .

والرضاعة الطبيعية من فطر ا  التي فطر الناس عليها لحكم جليلة ، وبها الخير للطفل وللوالدين . ويحث القرآن الكريم على أن تكون الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم نفسها ، لا من صدر مرضعة غير الأم إلا لضرورة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [2] .

واتفق الفقهاء على أن الرضاعة واجب على الأم ديانة[3] . واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [4] ، ومعناه ليرضعن ، فهو أمر بصيغة الخبر والأمر يفيد الوجوب ، فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجبا عليها شرعا .[5]

أما قضاء ، فاختلفوا في وجوبه على الأم ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في الرضاع هل هو حق للأم أم حق عليها ؟

([1]) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مادة (رضاع) ، ج22 ، ص239 .

([2]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([3]) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج15 ص 129 . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج4 ص249 . الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، دار الكتبي ، بدون طبعة ، ج3 ص282 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ص502 .

([4]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([5]) انظر : القرطبي ، تفسير القرآن ، ج3 ص161 .

قال ابن العربي : " واختلاف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [1] هل هو حق لها ، أم هو حق عليها ؟ واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [2] ، لكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عليها إن لم يقبل غيرها "[3] .

وذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الرضاعة لا تجب قضاء على الأم ولا تجبر على ذلك إلا إذا تعين عليها ، لأن الإرضاع حق لها .

وهذه الحالات هي :

1. أن يأبى الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه ، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذا له من الهلاك .
2. أن لا توجد من ترضعه سواها ، فيتحتم عليها إرضاعه إنقاذا له من الهلاك .
3. أن لا يكون للولد ولا لأبيه مالا لاستئجار مرضعة ، فيجب عليها إرضاعه كذلك.

وذهب المالكية إلى أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إن كانت ممن ترضع في العادة ، لأنه واجب عليها قضاء كما هو واجب عليها ديانة ، إلا أن تكون من أشراف الناس ، أو من ذوي النسب الذين من شأنهم ألا يرضعن أولادهن ، فإنه لا يلزمها إرضاعه ما دام يقبل ثدي غيرها .[7]

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([2]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([3]) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج4 ص275 .

([4]) ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، فتح القدير ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ج3 ص443 . السرخسي ، المبسوط ، ج15 ص129-130 .

([5]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج5 ص187 .

([6]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ص503 .

([7]) انظر : الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، 1422هـ-2002م ج2 ص826 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج5 ص592 .

الأدلـــة :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1. قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أنه إذا اختلفت المرأة وزوجها حول رضاع صغيرها لامتناعها عن إرضاعه فقد تعاسروا ، ووجب على الزوج عندئذ استئجار ظئر ترضعه ، ولو كان الإرضاع واجبا عليها لكلفها الشرع به .

2. قالوا : إن الرضاع حق للأم ، ولا يجبر الشخص على استيفاء حقه ، ولأن امتناع الأم عن إرضاع ولدها مع أنها أقرب الناس إليه ،وأكثرهم حنوا وعطفا عليه ،دليل على أنها عاجزة، وغير قادرة على إرضاعه ، وفي إلزامها بإرضاعه عند امتناعها ضرر عليها ، ووجوب الإرضاع عليها مقيد بعدم الإضرار بها بصريح قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [2]

وإنما ندب للأم إرضاع ولدها لأن لبنها أصلح للطفل ، وشفقتها عليه أكثر من غيرها [3] .

واستدل المالكية : بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [4]

قالوا بأن اللفظ في الآية محمول على الأمر وهو آكد في الوجوب ، ولأن إرضاع الأم ابنها عرف يلزم ، فصار كالشرط [5] .

ولقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال : فقالوا وإن كان اللفظ في قوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [6] معناه الأمر وهو الظاهر كان محمولا على الندب ، أو هو محمول على الوجوب عليها تدينا [7] .

---

[1]) سورة الطلاق: من الآية6 .

[2]) سورة البقرة: من الآية233 .

[3]) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج3 ص345 .

[4]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

[5]) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ص826 .

[6]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

[7]) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج3 ص443 . ابن قدامة ، المغني ، ج9 ص312 .

❖ **مدة الرضاعة :**

حدد الإسلام مدة الرضاعة الكاملة بسنتين لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [1] " فقد أفادت هذه الآية الكريمة أن مدة الرضاعة التامة هي سنتان كاملتان ، مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الأطفال في أقل البيوت أو البيئات ، وعلى أساس أن لبن المرضعة هو الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة "[2] .

وتحديد الرضاع هنا بحولين كاملين غير ملزم ، إذ يجوز للأب والأم أن يتفقا على فطام الطفل قبل إكمال هذه المدة إذا لم يكن في الفطام المبكر ضرر يلحق بالطفل الرضيع .

والدليل على عدم الإلزام بإتمام الرضاعة حولين كاملين[3] :-

1. قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [4] .

ووجه الدلالة :- أن الله ﷻ عندما علق إتمام الرضاعة على إرادة الأبوين ، ثبت أن هذا الإتمام غير ملزم .

2. قوله ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ [5] .

ووجه الدلالة في الآية : أن الفصال هو الفطام ، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الحولين ليسا وقتا محددا للرضاعة ، لأنه لو كانا وقتا محددا للرضاعة لما علقه الشرع على الإرادة والتراضي والتشاور من الأبوين .

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([2]) رضا ، رشيد ، تفسير المنار ، بدون طبعة ، مطبعة المنار – القاهرة 1346هـ ، ج2 ص410 .

([3]) الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت606هـ) ، مفاتيح الغيب – الشهير بالتفسير الكبير ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة ، ج6 ص126 .

([4]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

([5]) سورة البقرة ، من الآية : 233 .

والسبب في ذكر الحولين الكاملين لإتمام الرضاعة ، وفي كون هذا التحديد غير ملزم كما بينا سابقا : " أنه تحديد لقطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين ، وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة على الحولين أو الإنقاص منهما يكون عند عدم الإضرار بالمولود ، وعند تراضي الوالدين على ذلك "(1) .

كما أن في عدم الإلزام بإتمام الرضاعة نعمة من ا ﷻ بالأم والطفل ، ومراعاة لبعض العوارض التي قد تطرأ على صحة الأم ، أو ظروفها كإصابتها بمرض معدي ، فتكون الرضاعة في هذه الحالة مضرة بالأم والطفل ، أو غير متيسرة ، لذا فإن الأمر بالإرضاع لو جاء على سبيل الوجوب في كل الحالات ، لكان فيه من المشقة والضرر ما فيه .

❖ **الصحة الوقائية في الرضاعة الطبيعية(2) :-**

إن عملية الرضاعة لها فوائد جمة ، وأهمية عظيمة للطفل وأمه وحليب الأم أصح غذاء وأفضل طعام من كل أنواع الحليب الصناعي والطبيعي ، " ومن الحقائق العلمية التي لا يختلف الباحثون والعلماء والأطباء عليها ، أنه ليس هناك غذاء يمكن أن يقوم مقام لبن الأم ، وقد أكدت التجارب التي أجريت بهذا الشأن ، أهمية لبن الأم وفائدته البدنية والنفسية للطفل علاوة عن كونه لذيذ الطعم ، معتدل الحرارة ، دون زيادة أو نقصان "(3) .

وسأبين بعون ا فوائد الرضاعة الطبيعية للطفل وللأم على هيئة نقاط ، كما يأتي :

أولا : الصحة الوقائية في الرضاعة الطبيعية للطفل :-

1. إن ثدي الأم يفرز في الأيام الأولى من ولادة الطفل سائلا أبيض يميل إلى الصفرة لزجا سميكا ، يعرف " بالكلستروم " أي " اللبأ "، ويحتوي على قيمة غذائية لا غنى للمولود عنها ، إذ إنه يحتوي على تركيزات عالية من بروتينات خاصة مضادة لنمو الميكروبات التي

---

(1) الرازي ، التفسير الكبير ، ج6 ص126 .

(2) انظر : السعيد ، عبد ا عبد الرزاق مسعود ، من الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الرضاعة الطبيعية ، ط1 ، ص40 وما بعدها . الفندي ، عبد السلام عطوة ، تربية الطفل في الإسلام ، ط1 1424هـ-2003م ، دار الرازي –عمان ، ص86 وما بعدها . السعيد عبد ا ، أهمية الرضاعة الطبيعية ، ص33 وما بعدها . عبد العزيز ، محمد كمال ، الرضاعة والقرآن في الطب والقرآن ، ط1 ، 1998م ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ص34 وما بعدها . البار ، خلق الإنسان ، ص464 وما بعدها .

(3) السيد عبد ا ، السيد عبد الحكيم ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا ، بدون طبعة ، الكتاب هدية مجلة الأزهر المجانية عن ذي القعدة ، 1406هـ ، ص33 .

تسبب الأمراض ، وهي ما يطلق عليها اسم " الأجسام المضادة " ، وهذه الأجسام من العوامل الهامة التي تقف بجوار الوليد وهو لا يزال في أشد حالات ضعفه .

2. لبن الأم نظيف ومعقم ، وليس به ميكروبات ، مما يقلل من النزلات المعوية التي تصيب الأطفال الذين يرضعون من القارورة .

3. حليب الأم يزود الرضيع بجميع العناصر الغذائية ، فهو يزود الرضيع بالمناعة ضد الأمراض .

4. لبن الأم ليس باردا ولا حارا ، ويتوفر في جميع الأوقات بما يتناسب مع حاجات الرضيع ومعدته الصغيرة ، كما أن تركيبته تتغير تبعا لاحتياجات الطفل وتغير سنه .

5. يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر بما يناسب احتياجات الطفل تماما ، بينما البروتينات الموجودة في حليب البقر والغنم عَسِرَة الهضم على معدة الطفل ؛ لأنها هُيئت لتناسب صغار تلك الحيوانات .

6. لبن الأم يساعد في عملية بناء الطفل ونموه بصورة أسرع وأكمل من أولئك الذين يُعطَون حليب القارورة ، وأمراض الذين يرضعون من أثداء أمهاتهم أقل ، بل إن نسبة الوفيات بينهم أقل بكثير ، فتكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة حالات الوفاة المفاجئة غير معروفة السبب ، بينما هو غير معروف تقريبا لدى الذين ترضعهم أمهاتهم .

7. كما أن للرضاعة الطبيعية فوائد تعود على الناحية النفسية ، إذ إن الرضاعة تشعر الطفل الرضيع بالعطف والحنان ، فالأم عندما ترضع طفلها ، تحمل بين جنباتها عاطفة فياضة ، وهي عاطفة الأمومة التي لا غنى للطفل عنها ، وهي تظهر وتكون أكثر وضوحا أثناء الرضاعة ، إذ تضم الأم الطفل إلى صدرها ، فيشعر بالدفء والحنان مما يهدئ من أعصابه ، ويجعله أكثر اطمئنانا وراحة وسكينة .

ثانيا : الصحة الوقائية في الرضاعة الطبيعية للأم :-

1. عملية الرضاعة الطبيعية تساعد رحم الأم على العودة إلى وضعه الطبيعي ، ولولا ذلك لأصيب الرحم بالانتان ، ذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون " الأكسيتوسين " الذي يعمل على إعادة الرحم إلى حالته الطبيعية .

2. عملية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم المرضع تقلل من احتمال إصابتها بسرطان الثدي ، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة المصابات بسرطان الثدي عند الأمهات المرضعات أقل بكثير من نسبتها عند الأمهات اللواتي لا يرضعن أولادهن .

3. إن الرضاعة الطبيعية تشكل رابطة روحية ونفسية وعاطفية بين الأم ورضيعها ، فتصبح الأم أكثر حنانا وعطفا على وليدها .

4. الرضاعة الطبيعية من العوامل الهامة لاستقرار الأم نفسيا ووجدانيا .

5. الرضاعة الطبيعية تعتبر وسيلة طبيعية ميسورة لتنظيم النسل ، ذلك لأن الإرضاع من الثدي يمنع الحمل غالبا إلى حين الفطام .

وبعد فهذه بعض فوائد الرضاعة التي تم التوصل إليها ، وإلا فهي كثيرة وتزداد المعرفة بها كلما تقدمت العلوم والمعارف ، إذ يكتشف الإنسان مكونات وفوائد عديدة لم يكن يعرفها من قبل ، وصدق ا العظيم إذ يقول : وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلاً [1] .

فالرضاعة الطبيعية تعد من أنجع التدابير الوقائية لحفظ صحة الأم والطفل على السواء ولوقايتهما من الأمراض ، لذلك فإنه ينبغي على الأمهات ألا يغفلن عن الرضاعة الطبيعية وأن يؤدين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية التامة ، ليحفظن بذلك صحتهن وصحة أطفالهن ، وليساهمن في إنشاء مجتمع سليم معافى ، قوي بقوة أفراده .

([1]) سورة الإسراء من الآية : 85 .

المطلب الثاني

الختان حكمه وآثاره الصحية

الختان في اللغة : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر كالنزال والقتال وقيل الختن للرجال والخفض للنساء ، وأصل الختن القطع وهو قطع القلفة (أي الجلدة) التي على رأس الذكر ويسمى به موضع الخَتْن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية ، ومنه الحديث : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) [1]

والخافضة الخاتنة ، وخَفَضَ الجارية يخفضها خفضا ، وهو كالختان للغلام ، وقيل خفض الصبي خفضا : ختنه فاستعمل في الرجل ، والأعرف أن الخفض للمرأة والختان للصبي ، فيقال للجارية خُفِضت وللغلام خُتن ، وقد يقال للخاتن خافض وليس بالكثير.

والخَتَن بالتحريك : الصهر ، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ ... [2] .

والختان في الشرع بالنسبة للذكر : إزالة قطعة من الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر .[3]

وبالنسبة للأنثى : قطع جلدة تكون في أعلى الفرج ، فوق مدخل الذكر ، كالنواة ، أو كعرف الديك [4].

والملاحظ أن الختان في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي .

وسأتحدث إن شاء ا تعالى في هذا المقام في مسألتين :

- أولا : ختان الذكور حكمه وآثاره الصحية .
- ثانيا : ختان الإناث حكمه وآثاره الصحية .

([1]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث (349) ،ج1 ، ص271 .

([2]) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ختن) ج13 ص137 ، مادة (خفض) ج7 ص147 . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (ختن) ج1 ص1540 . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ختن) ، ج1 ص164 .

([3]) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص352 . ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي (691-751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود ، ط1 ، (1423هـ-2003م) ، (تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي) ، دار ابن القيم – السعودية ، دار ابن عفان – القاهرة ، ص257 . كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 420 .

([4]) ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص353 .النووي ، المجموع ج1 ، ص164 ، ابن القيم ، تحفة المودود ، ص258.

أولا : ختان الذكور حكمه وآثاره الصحية :-

 **حكم ختان الذكور :-**

اتفق الفقهاء على مشروعية ختان الذكور ، فهو من خصال الفطرة ، ودليل مشروعيته قوله ﷺ : ((الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط)) [1] .

واختلف الفقهاء في حكم ختان الذكور ، على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[2] ، وقول للمالكية[3] ، والحنابلة[4] في رواية إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب .

القول الثاني : وذهب المالكية في القول الأرجح[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] في رواية الأظهر إلى أن الختان في حق الرجال واجب .

الأدلـــة :-

استدل الجمهور القائلون بوجوب الختان بما يلي :-

1. قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ [8]

ووجه الدلالة : أن الرسول  وأمته مأمورون باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ ((إن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة)) [9]

([1]) سبق تخريجه ، ص 109 .

([2]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ص404 . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج7 ص422 .

([3]) ورد في بعض كتب المالكية أن الختان سنة ، كما جاء في كتاب الشرح الصغير للدردير ج2 ص151 ، إلا أن الصحيح من المذهب أن الختان واجب ، ولقد شدد الإمام مالك في الختان ، وقال من لم يستطع أن يختتن لم تجز إمامته ، ولا شهادته ... ، انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ص394 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص199.

([4]) المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ص97 . ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ص156 .

([5]) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ص394 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص199.

([6]) النووي ، المجموع ، ج1 ص164 . قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج4 ص210 .

([7]) المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ص97 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ص132 .

([8]) سورة النحل ، من الآية : 123 .

([9]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قوله تعالى ﴿ وَاتخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (النساء: من الآية125) ، حديث (3178) ، ج3 ص1224.

2. قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ .[1]

وجه الدلالة : أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم هن خصال الفطرة ، ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا .[2]

3. عن قتادة أبي هشام قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال لي : ((يا قتادة ، اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة)) [3] .

4. عن أبي بزرة قال : سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله ، قال : ((لا ، حتى يختتن)) [4] .

5. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (الأقلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته) [5] .

وجه الدلالة : أن الأحديث السابقة تأمر بالختان ، وتشدد النكير على الأقلف وهو غير المختون ولا تجيز له فعل بعض الفرائض إلا أن يكون مختونا ، وفي هذا دلالة واضحة على وجوب الختان على الذكور .

ولعل السبب في أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال بذلك لأن طهارة الأقلف معرضة للفساد ، يقول ابن القيم : " أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ،

([1]) سورة البقرة ، من الآية : 124 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص354 .

([3]) الطبراني ، المعجم الكبير ، حديث (20) ، ج19 ، ص14 . وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " ، انظر مجمع الزوائد ، باب غسل الكافر إذا أسلم ، ج1 ، ص283 .

([4]) المرجع السابق .

([5]) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (159-235هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب في شهادة الأقلف ، حديث (23334) ، ج5 ص21 . قال ابن حجر " أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح " ، انظر ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (733 ـ 852هـ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، (تحقيق السيد عبد الله هشام اليماني المدني) ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، حديث (835) ، ج2 ، ص173 .

ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذورا في نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه" . [1]

6. أنه لا يجوز كشف عورته لغير ضرورة ولا مداواة ، وقد أجازوا كشف العورة ، فلو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة ، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون ، فدل على أن الختان واجب . [2]

واستدل الحنفية ومن معهم القائلون بسنية ختان الذكور ، بما يأتي : -

1. بقوله ﷺ : ((الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء)) [3] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الختان سنة للرجال .

يجاب على هذا الدليل : أن هذا الحديث لم تثبت نسبته إلى النبي ﷺ ، فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

قال ابن حجر : " إن الحديث لا يثبت ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة ولا يحتج به "[4] والحديث الضعيف لا يحتج به في استنباط الأحكام الشرعية ، وعلى فرض كونه صحيحا فيكون المعنى : أن الرسول ﷺ سن الختان وأمر به فيكون واجبا ، والسنة هي الطريقة ، " يقال سننت كذا أي شرعت "[5] ، فقوله ﷺ ((الختان سنة للرجال)) ، أي مشروع لهم . [6]

2. قوله ﷺ : ((خمس من الفطرة ... الحديث)) [7] .

([1]) ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي (691-751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود ، ط1 ، (1423هـ-2003م) ، (تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي) ، دار ابن القيم – السعودية ، دار ابن عفان – القاهرة ، ص279 .

([2]) المصدر السابق . ابن قدامة ، المغني ، ج1 ص63 .

([3]) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج8 ص324 ، وقال : إسناده ضعيف ، وقال أيضا : أخرجه الحجاج بن أرطأة ولا يحتج به . أحمد ، مسند أحمد ، ج5 ص75 .

وقال الحافظ بن عبد البر : " وهو يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج بما انفرد به " انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، ج12 ص59 . وقال الحافظ بن حجر : " والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه " انظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج4 ص82 .

([4]) ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ص353 .

([5]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سنن) ، ج13 ص245 .

([6]) ابن القيم ، تحفة المودود ، ص293 .

([7]) سبق تخريجه ص 109 .

وجه الدلالة : أن الرسول  قرن الختان في الحديث بالمسنونات كتقليم الأظافر ، ونتف الإبط وغيرها ، فدل على أن الختان سنة وليس بواجب[1] .

ويجاب على هذا الدليل : أن هذا الاحتجاج غير صحيح ، لأن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق في الغسل ، ومنها ما هو مستحب كالسواك ، وأما تقليم الأظافر وإن كان سنة فإنه يكون واجبا في بعض الأحيان ؛ وذلك في حين الإطالة وتراكم الأوساخ تحتها. إذن فالحديث الذي احتجوا به يجمع ما بين طياته ما هو واجب وما هو مستحب . [2]

الراجح .

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من أن ختان الذكور واجب ، وذلك لأن الأدلة التي استند إليها القائلون بسنية ختان الذكور لا تخلو من الضعف والطعن ، وأدلة أصحاب القول الثاني أقوى وأقرب إلى الصواب ، وفيها بعض الأدلة التي صرحت بالأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ولا يوجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، فالختان من أبرز خصال الفطرة ، وله فوائد كثيرة وحكم جليلة سأتعرض لبعضها في الصفحات القادمة بإذن ا تعالى .

---

[1] ( ) ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ص353 .

[2] ( ) ابن القيم ، تحفة المودود ، ص293 . علوان ، تربية الأولاد ، ج1 ص84 ، ص85 .

 **دور الختان في الوقاية الصحية :**

للختان فوائد صحية كثيرة وحكم جلية ، منها[1] :-

1. بقطع القلفة يتخلص المرء من الإفرازات الدهنية التي توجد تحتها والتي ينشأ عنها روائح كريهة .
2. إن الإفرازات قد تتجمع تحت القلفة ، مما يؤدي إلى الالتهابات المزمنة في الحشفة ... وإلى تكوين أنسجة ليفية من شأنها أن تؤدي إلى ضيق فتحة البول ، مما يؤدي إلى احتباس البول
3. في حالة الختان تسهل عملية غسل عضو التناسل وتنظيفه جيدا ، وبالتالي يمنع تسرب الجراثيم المرضية لأعضاء تناسل المرأة حيث إن مجامعة المختون المعتني بالطهارة المطلوبة لا ينشأ عنها انتقال الجراثيم منه لزوجته ، وبهذا تكون زوجته مصونة من حدوث التهابات مهبلية ورحمية ومبيضية وغيرها .
4. الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية : يقول الدكتور (جنز برغ) : " أن 95% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين ، ويؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة ، منع حدوث أكثر من 50 ألف حالة من التهاب الحويضة والكلية سنوياً عند الأطفال " [2] .
5. يقلل الختان من حدوث سرطان القضيب ، حيث ثبت أن هذا المرض كثير الحدوث في الأشخاص غير المختونين ، في حين لم يشاهد سرطان القضيب في الأشخاص المختونين إلا نادرا جدا .

([1]) انظر : عيسى ، نضال سميح ، الطب الوقائي بين العلم والدين ، ص24 . علوان ، تربية الأولاد ، ج1 ص87ص88 . الكيلاني ، عبد الرزاق ، الحقائق الطبية في الإسلام ، ط1 ، (1417هـ-1996م) دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ص216 . عبد الصمد ، محمد كامل ، الإعجاز العلمي في الإسلام ، ط1 ، (1410هـ-1990م) ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ص131ص133 .

([2]) الإنترنت ، httpwww.55a.net مقال بعنوان : الختان بين موازين الطب والشريعة بقلم : الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر ، والأخذ بتاريخ 6 / 2 / 2005 م .

يقول البرفسور (كلو دري): " يمكن القول و بدون مبالغة ، بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة ، يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم ، مما يجعل الختان عملية ضرورية لابد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة "[1].

6. كما تقل نسبة إصابة نساء الرجال المختونين بسرطان عنق الرحم كثيرا ... لأنه تبين أن المادة البيضاء التي تتراكم داخل القلفة غير المقطوعة ... هي مادة مسرطنة . " ففي المؤتمر الذي عقد في مدينة (دوسلدورف) الألمانية عن السرطان والبيئة ، كشف النقاب عن أن النساء المتزوجات من رجال مختونين ، هن أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين "[2].
7. وشوهد أخيرا أن إصابات مرض الإيدز في غير المختونين أكثر بثماني مرات منها في المختونين .
8. إن ختان الطفل يجنبه الإصابة بسلس البول الليلي .
9. يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية عند البالغين .

إذن فالختان يعتبر تشريعا وقائيا لحفظ صحة الطفل ، والختان يجلب النظافة والتزين ، وهو من الفطرة التي فطر ا ُ الناسَ عليها ، وهو شعار المسلمين .

واليوم أصبح الغرب يدعون إلى فعل الختان بعد أن أثبت العلم الحديث ، أن لختان الذكور فوائد صحية كثيرة ، وأنه تدبير وقائي سهل وميسور ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق الطب الحديث بتشريعه للختان .

كتب **البروفيسور (ويزويل)** في عام 1990: " لقد كنت من اشد أعداء الختان ، وشاركت في الجهود التي بذلت عام 1975 ضد إجرائه ، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين ، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت ، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة ، وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً ، يجب أن يجري لكل مولود "[3] .

([1]) المرجع السابق .

([2]) المرجع السابق .

([3]) المرجع السابق .

إذن فإن تشريع ختان الذكور ، الذي جاء به الإسلام قبل خمسة عشرة قرنا من الزمان ، يعتبر تشريعا وقائيا رائعا ، في مجال حفظ صحة الأطفال ، وهذا ما أثبته العلم الحديث اليوم .

ولعل هذه الفوائد والإيجابيات التي تترتب على فعل الختان ، وما يقابلها من مفاسد وأضرار من ترك الختان ، ترجح لنا قول من قال بوجوب الختان .

ثانيا : ختان الإناث ، حكمه وآثاره :-

كان الحديث في القسم الأول من هذا المطلب عن ختان الذكور ، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا الختان وإن اختلفوا في سنيته أو وجوبه ، وكذلك الحال في ختان الإناث ، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مشروعيته ، كما اختلف الأطباء أيضا في آثاره الصحية .

❖ **أقوال الفقهاء القدامى في ختان الإناث :**

اختلف الفقها في مشروعية ختان الإناث على قولين :

القول الأول : ختان الإناث مندوب في حق الأنثى ، عند الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، ووجه شاذ عند الشافعية[3] ، والحنابلة[4] في رواية أنه مكرمة وليس سنة .

ثانيا : ختان الإناث واجب على كلا الجنسين الذكور والإناث عند الشافعية[5] ، وقول سحنون من المالكية[6] ، والحنابلة[7] في الرواية الثانية .

واستدل القائلون بالندب ، بما يلي [8].

1. قوله ﷺ : ((خمس من الفطرة ... الحديث)) [9] .

([1]) انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج6 ص392.

([2]) انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، ج2 ص151 . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ص395 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص199 .

([3]) النووي ، المجموع ، ج1 ، ص164 .

([4]) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ص95 . ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ص156 .

([5]) انظر : النووي ، المجموع ، ج1 ص164 . قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج4 ص210 .

([6]) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ، ص395 .

([7]) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، ج1 ص97 . ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ص156 . البهوتي ، كشاف القناع ، ج1 ص132 .

([8]) يراجع أدلة من قال بسنية ختان الذكور ، من حيث وجه الدلالة والاعتراض عليها ، وهنا سأكتفي بذكر الدليل ، إذا كان ورد عند حديثي عن ختان الذكور ص 194 .

([9]) سبق تخريجه ، 109 .

2. قوله ﷺ ((الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء)) [1] .

هذا الحديث نص في أن الختان مكرمة للنساء ، أي أنه دون مرتبة الوجوب [2].

3. عن أم عطية الأنصارية ، قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل)) [3] .

واستدل القائلون بوجوب ختان الإناث [4]:

بعموم الادلة التي استدل بها القائلون بوجوب ختان الذكر ، وذلك لأن الخطاب يعم الذكر والأنثى ، ولا يوجد دليل على تخصيص الذكر دون الأنثى ، وإن كانت في الذكر أبين [5].

❖ **أقوال الفقهاء المعاصرين في ختان الإناث :**

نقلنا سابقا أقوال الفقهاء القدامى في مسألة ختان الإناث ، وأيا كان الأمر عندهم سواء أكان سنة أم واجبا ، فإنهم متفقون على مشروعية ختان الإناث ، ويذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم مشروعية ختان الإناث أصلا .

وسأنقل الأدلة الواردة في ختان الإناث ثم أقوال الفقهاء فيها .

❖ **أبرز الأدلة الواردة في ختان الإناث :**

ورد حديثان في ختان الإناث ، هما أبرز ما ورد فيه ، وهما ما استند إليهما الفقهاء في مشروعية ختان الإناث .

الحديث الأول :- قوله ﷺ ((الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء)) [6] .

الحديث الثاني :- عن أم عطية الأنصارية ، قالت : إن المرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل)) [7]

❖ **أقوال العلماء في الأحاديث الواردة في ختان الإناث :**

([1]) سبق تخريجه ، ص 194 .

([2]) انظر مناقشة هذا الدليل ما قلناه في ختان الذكور ، ص 194 .

([3]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما جاء في ختان الإناث ، حديث(5271) ، ج4 ص368 ، وقال أبو داود : " ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلا ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ".

([4]) يراجع أدلة من قال بوجوب ختان الذكور ، من حيث وجه الدلالة والاعتراض عليها.

([5]) انظر ابن القيم ، تحفة المودود ، ص322 .

([6]) سبق تخريجه ، ص 194 .

([7]) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما جاء في ختان الإناث ، حديث(5271) ، ج4 ص368 ، وقال أبو داود : " ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلا ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ".

1. نقل صاحب كتاب عون المعبود شارح سنن أبي داود عنه بعدما ذكر ما جاء في كتاب ختان الإناث : " وحديث ختان المرأة روي من طرق كثيرة وكلها ضعيفة ومعلولة ، ومخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت "[1] .
2. ونقل ابن حجر عن ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع .[2]
3. وقال ابن عبد البر في التمهيد : والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال .[3]
4. وقد ذكر الإمام الشوكاني أحاديث ختان الإناث في كتابه نيل الأوطار ، وحكم عليها بالضعف وساق كلام ابن المنذر المذكور سابقا .[4]
5. يقول الحافظ العراقي : " حديث أم عطية أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ، ولأبي داود نحو من حديث عطية وكلاهما ضعيف "[5]

يمكن أن يجاب على ما ورد سابقا : أن الفقهاء ضعفوا الأحاديث التي أشارت إلى سنية ختان الإناث ، أو وجوبه ، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة نفي القول بأن ختان الإناث مباح .

6. ويقول الدكتور محمد سليم العوا في رسالة بعثها إلى الدكتور الطبيب أحمد شوقي الفنجري ليبين حكم الدين في ختان الإناث : " وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ، وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه " وأما في السنة النبوية ، فقال بعدما ساق الأحاديث الواردة في ختان الإناث ، ودرس أسانيدها وحكم عليها بالضعف : " وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على

([1]) أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2 ، 1410هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج14 ص126 .

([2]) انظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج4 ص83 .

([3]) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري ، التمهيد ، بدون طبعة ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري) ج21 ص59 .

([4]) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ) ، نيل الأوطار ، بدون طبعة ، دار الجيل – بيروت ، 1973 ، ج1 ص138 .

([5]) الحافظ العراقي (1358هـ) ، المغني عن حمل الأسفار ، مطبوع مع الإحياء ، مطبعة مصطفى محمد ، ج1 ص148 .

ختان الأنثى ، وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي "[1]

7. ويقول الدكتور محمد طنطاوي مفتي جمهورية مصر في رسالة بعثها إلى وزير صحة الجمهورية ، قال فيها : " وأما الختان أو الخفاض فلم يرد بشأنه حديث يحتج به ، وإنما وردت آثار ، حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف "[2]

إلا أن الشيخ الألباني ـ رحمه ا ـ قد صحح حديث أم عطية السابق ذكره ، وقال بعد أن ساق طرق الحديث وشواهده : " وخلاصة القول إن هذا الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيحة "[3] .

ولقد أجاب الدكتور محمد الضباع على من صحح الأحاديث الواردة في ختان الإناث ، فقال : " فانظر رعاك ا إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي ، كيف حكما عليه (أي حديث أم عطية السابق ذكره) بالضعف ، فلا يلتفت إلى من صححه من المتأخرين "[4]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في فتوى له على الإنترنت ، على موقع إسلام أون لاين بخصوص ختان الإناث : " ... وقد روي هذا الحديث (أي حديث أم عطية) من طرق كلها ضعيفة ، وإن صححه بتعددها الشيخ الألباني ، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح ، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم ، وهو مم تتوافر الدواعي على نقله ، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة ؟ "[5] .

إذا فختان الإناث لم يثبت فيه دليل شرعي صحيح يمكن أن يستند إليه في إجراء مثل هذه العملية البالغة الخطورة .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا : ... فحديث أم عطية إذن ـ بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه ، ولو فرضنا صحته جدلا فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمرا بختان البنات

([1]) انظر : الفنجري ، أحمد شوقي ، الختان في ضوء الطب والدين والقانون ، ط1 ، (1415هـ-1995م) ، دار الأمين – القاهرة ، ص70-ص75 .

([2]) المرجع السابق ، ص81 .

([3]) انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج2 ص348 .

([4]) الإنترنت : www.islamset.com . رسالة بعنوان : الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث ، بقلم : الدكتور محمد الضباع ، والأخذ بتاريخ : 2004/7/18م .

([5]) الإنترنت : www.islamonline.net ، فتوى للدكتور يوسف القرضاوي ، بعنوان : الختان قضية فقهية وطبية واجتماعية ، والأخذ بتاريخ : 2004/5/17م .

، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وإنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان ، وهو الجلدة التي تسمى القلفة ، وهو كما قال الفقهاء : قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها " ،أو " قطع أدنى جزء منها "[1] ، ولا يمكن أن تتم لو صح جوازها على أيدي الأطباء العاديين فضلا عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاق الصحة ... [2]

الراجح .

والذي أميل إليه وأرجحه في هذه المسألة ، بعد هذه الجولة المتواضعة في أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ، إلى أن ختان الإناث الأصل فيه أنه مباح ، فلا هو واجب ولا سنة ، وذلك للأسباب التالية :

1. لأنه لا يوجد أي دليل صحيح صريح يدل على وجوبه أو سنيته .
2. إن هذا الأمر كان معروفا عند الصحابة ، وكونه لم يرد دليل صحيح من النبي ـ ﷺ ـ بالنهي عنه ، ولا بالأمر به ، يدل على أن الأمر باق على أصله وهو الإباحة .
3. لعل ذهاب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن ختان الإناث مشروع ، سواء على الندب ، أو على الوجوب ، يدل على أن الأمر كان معروف عندهم ، لكنه لم يرد نص صريح يأمر به ، فيبقى الأمر على أصله ، وهو الإباحة .

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي ، حيث قال : " والذي أراه وأرجحه هنا : أن الختان للبنات ليس بواجب ولا سنة ، إنما هو أمر جائز مباح ، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر ، بناء على القاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسن أداؤها ، وهو ما أشار إليه حديث أشمي ولا تنهكي "[3] .

ومما يدل على أن ختان الإناث عادة كانت معروفة في بعض الدول الإفريقية كمصر والسودان ، أننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء ، ومن هذه الدول :- السعودية ، ولبنان ، والأردن وفلسطين ، وليبيا والجزائر ، والمغرب وتونس ... .[4]

([1]) انظر هذه الأقوال ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج10 ، ص353 .

([2]) انظر : الفنجري ، الختان في ضوء الطب والقانون والدين ، ص73 .

([3]) الإنترنت : www.islamonline.net ، فتوى للدكتور يوسف القرضاوي ، بعنوان : الختان قضية فقهية وطبية واجتماعية ، والأخذ بتاريخ : 2004/5/17م .

([4]) انظر : الفنجري ، الختان في ضوء الطب والقانون والدين ، ص85 .

فإذا ثبت أن هذا الفعل عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليه ، وجب سؤال أهل الخبرة والاختصاص ، لقوله تعالى : فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ [1] ، فإن قالوا : بضرر هذا الفعل وجب إيقافه ، ومنع هذا المباح سدا للذريعة ، ومنعا للضرر والضرار ، وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث وفق تشخيص الطبيب المختص ، وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة .

 **رأي الطب في ختان الإناث :**

تباينت آراء الأطباء في موضوع ختان الإناث ، فالبعض يرفضه ويثبت له أضرارا كثيرة ، والبعض الآخر يقول إن له فوائد في بعض الأحيان .

ويرجع سبب تباين آراء الأطباء في موضوع ختان الأناث ، إلى الطريقة التي يتم فيها الختان ، وما يتم في بعض الأحيان من استئصال العضوا بالكامل .

ويؤيد هذا ما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية حول ختان الإناث ، إن هناك أربع طرق يتم بها ختان الإناث ، وهي :-

1. إزالة غلفة البظر ، مع إزالة جزء أو كل البظر .
2. إزالة البظر مع الإزالة الجزئية أو الكلية للشفرين الصغيرين .
3. إزالة جميع الأجزاء الجنسية (وتشمل جميع الأجزاء السابق ذكرها بالإضافة إلى الشفرين الكبيرين) ، مع تضييق فتحة المهبل عن طريق الخياطة .
4. تدمير وتشويه البظر والشفرين الصغيرين عن طريق كي هذه الأجزاء وحرقها مع الأجزاء الأخرى [2] .

والملاحظ أن هذه الطرق كلها غير شرعية ، إذ أن المطلوب هو الإشمام ، وهو الاخذ البسير دون المبالغة ، كما جاء في حديث أم عطية .

([1]) سورة النحل ، من الآية : 43 .

([2]) الإنترنت :- www.alwatanvoice.com ، مقال بعنوان ختان الإناث بين العلم والدين والعادات ، بقلم مهند صلاحات ، والأخذ بتاريخ : 2005/2/6م .

❖ **أبرز الأضرار التي يسببها ختان الإناث (الختان غير الشرعي) ، ما يلي[1] :**

1- الألم : حيث إن هذه العملية تجرى بدون استعمال مخدر في اغلب الأحوال ، فان الطفلة تتعرض لآلم عنيف مفاجئ قد يستمر لعدة أيام ، ثم يقل بعد ذلك .

2- النزيف : و يعتبر من أخطر المضاعفات التي تحدث نتيجة لإجراء هذه العملية ، ولإيقاف النزيف فإنه يتم وضع مواد مثل (حامض التنيك) أو مواد كيماوية أخرى ، قد تسبب التهابات ، وتليفات في نفس المنطقة .

3- حدوث الصدمة نتيجة لشدة الألم ، أو نتيجة للنزيف .

4- حدوث التهابات نتيجة للتلوث ، حيث أن العملية تتم بدون تنظيف للمنطقة المعنية ، أو تعقيم للآلات المستعملة ، و كذا عدم تطهير يدي من يجرى العملية ، والمكان الذي تجرى فيه ، مما يتسبب عنة حدوث التهابات موضعية ، تؤدى إلى تأخر التئام الجرح و قد يمتد الالتهاب إلى الجهاز التناسلي الداخلي ، أي إلى المهبل ، والرحم ، والبوقين ، أو قد يمتد إلي الجهاز البولي ، كالمثانة ، والكليتين ، وقد يكون هذا الالتهاب صديديا .

5- العدوى : بسبب الظروف المحيطة بالعملية ، وافتقاد المهارة للممارس ، والذي يكون عادة غير مؤهل ، وعادة ما يكون جاهلا ، فالعدوى تكون شائعة جدا ، خاصة عدوى الجرح المحلى . وهذه العدوى قد تؤدي إلى انتقال فيروس (Hiv) ، والذي قد يسبب الإيدز ، ويمكن أن تكون العدوى من الشدة بما يكفي لحدوث وفاة .

6- اضطرابات البول : وتحدث هذه الاضطرابات في صورة انحباس البول ، نتيجة للخوف من الألم ، وكذلك الحرقان أثناء التبول نتيجة لإصابة فتحة البول (الصماخ البولي) ، أو قناة مجرى البول أثناء عملية الختان ، و ينتج عن ذلك أما احتباس في البول ، أو سلس في البول ، أو تبول لا إرادي في بعض الأحيان .

---

(1) انظر : فرحات ، محمد عبد الحميد محمد ، دراسة مقارنة بين اتجاهات الأمهات والمتعلمات وغير المتعلمات نحو ختان الإناث رسالة ماجستير ـ جامعة عين شمس – مصر ، ص29-ص44 . فياض ، محمد البتر التناسلي للإناث ، ط1 ، دار الشروق القاهرة (1419هـ-1998م) ، ص30-ص33 . الإنترنت : www.arabmedmag.com ، مقال بعنوان : ختان الإناث والبتر التناسلي للإناث ، الدكتور محمد محمد حناوي ، أخصائي النساء والتوليد ، والأخذ بتاريخ : 2005/2/6م . الإنترنت : www.alwatanvoice.com ، مقال بعنوان ختان الإناث بين العلم والدين والعادات ، بقلم مهند صلاحات ، والأخذ بتاريخ : 2005/2/6م .

7- التشويه الظاهري : حيث يلتئم الجرح بنسيج ليفي محدثا تشويها بالمكان ، وقد تحدث ندب مؤلمة نتيجة لحدوث الالتهابات .

8- غالبا ما تحدث مشاكل في الدورة الشهرية ، تشمل احتباس الدم ، لأن الفتحة المتبقية بعد الختان صغيرة جدا ، لا تسمح بإخراج كاف للدم .

9- يؤدي تضييق فتحة المهبل إلى مزيد من الصعوبة عند الجماع ، إلى جانب الكثير من المشكلات عند الولادة ، فبالنسبة للمرأة المختونة تزيد احتمالات وفاة المولود ، بل أيضاً احتمالات وفاة المرأة ذاتها عند الولادة ، عن المرأة غير المختونة .

10- العجز الجنسي : وهو باختصار ، عدم قدرة المرأة على التواصل ، وتحقيق الإشباع الجنسي لزوجها ، وذلك لما تعانيه المرأة المختونة من ألم عند الجماع ، نتيجة لضيق المهبل أو بسبب وجود ندب أو التصاقات مؤلمة في هذه المنطقة مما يؤدى إلى فشل عملية الإيلاج .

11- حدوث مشكلات نفسية ، إذ إن عدم إشباع الرغبة الجنسية لدى المرأة نتيجة بتر أعضائها التناسلية الخاصة بالاستشعار ، يؤدى إلى حدوث أمراض نفسية وعضوية كثيرة ، كالاكتئاب والتوتر والقلق والضغط والسكر .

والملاحظ من خلال الأضرار التي ذكروها الأطباء سابقا ، أنهم يتحدثون عن الختان الفاحش المبالغ فيه ، والطريقة التي يتم فيها إجراء هذا الفعل ، كأن يتم على أيدي غير أهل الاختصاص ، أو بدون استعمال الوسائل الطبية الحديثة ، أو استعمال أدوات غير معقمة .

ويؤيد هذا ما قاله الدكتور محمد علي البار : " إن الضجة المفتعلة ضد ختان الإناث البنات لا مبرر لها ، لأن المضاعفات التي يتحدثون عنها ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما : مخالفة السنة ، وإجراء العملية دون طهارة مسبقة ، ومن قبل غير ذوي الخبرة من الجاهلات ... ثم يشير إلى فوائده بأنه يخفف من الشهوة عند المرأة ، وفيه وقاية من الالتهابات الجرثومية التي تتجمع ، تحت القلفة النامية " [(1)].

ويقول الدكتور حامد الغوابي عن فوائد الختان عند الإناث : " إن عدم الختان يؤدي إلى تراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند غير المختونة ، ويكون لها رائحة كريهة ، وقد يؤدي إلى التهاب المهبل ، أو الإحليل ، وقد رأيت حالات كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند

([1]) الإنترنت :- www.science4islam.com ، مقال بعنوان الختان بين الطب والشريعة، والأخذ بتاريخ : 2005/4/6م .

المصابات ، والختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي يكون شديد النمو ، وفي بعض الأحيان يستحيل معها الجماع بسبب نموه المفرط ... " [1].

والملاحظ أن الدكتور الغوالي يتحدث عن ختان الإناث ، في حالة نموه المفرط ، الذي قد يكون موجودا في بعض البلاد الحرة ، كالسودان ، مصر والصومال ... الخ .

وبعد ذكر أقوال الأطباء في هذه المسألة ، يتبين لنا أن ختان الإناث له فوائد ، بشرط إذا روعيت فيه القيود والضوابط الواردة في حديث أم عطية بالاعتدال في القطع ، وحملنا ذلك على بعض البلاد دون بعض ، نخلص إلى أن الختان مشروع ومباح عند الحاجة إليه ، ويحقق الغرض منه ، وهو تسكين الشهوة ، وهو كما أشار إليه الحديث بأنه (مكرمة) ، وبهذا يتفق قول الأطباء مع ما جاء في الحديث الشريف ، لذا فإن إجراء الختان في بعض الحالات ، يكون تشريعا وقائيا لحفظ صحة البنت . وا أعلم .

([1]) الإنترنت :- www.science4islam.com ، مقال بعنوان الختان بين الطب والشريعة، والأخذ بتاريخ : 2005/4/6م .

المبحث الثالث

تنظيم النسل وتحديده وآثارهما الصحية الوقائية

أن مما لا شك فيه أن الإسلام نظم حياة الناس كلها ، ولم يتركها عبثـا دون توجيهـات وإرشادات تنظمها وتحفظها ، وكانت الأسرة من أكثر من حظي بتلك التوجيهات والإرشـادات التي تحميها وتصونها ، فشرع لها من الأحكام ، والقواعد ، ما يحقق لهـا السـلامة والسـعادة والاستقرار الذي يكفل لها الحياة الهانئة الكريمة .

ويأتي الحديث في هذا المبحث عن تنظيم النسل وتحديده ، ضمن الفصـل الـذي نحـن بصدده (وهو الصحة الوقائية بعد الحمل) ، وذلك لأنني سأحاول أن أتناول هذا الموضوع من النواحي الصحية الوقائية التي تتعلق بالأم والطفل . إذ أن بعض دواعي تنظيم النسل تأتي كتدبير وقائي يراعي صحة الأم والطفل .

وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الثالث : الآثار الصحية الوقائية ، في تنظيم النسل وتحديده .

المطلب الأول

تعريف تنظيم النسل وتحديده

في هذا المطلب سأحاول أن أوضح معنى كل من تنظيم النسل ، وتحديده ، وذلك ليكون بمثابة التهيئة بين يدي البحث .

أولا : معنى تنظيم النسل .

إن هذا المصطلح بهذ الاسم من المصطلحات الحديثة ، التي لم تكن معروفة عند الفقهاء من قبل ، إذ أن بداية ظهور هذا المصطلح كان في القرن الثامن عشر الميلادي ، وبالتحديد سنة 1798م ، وتعود إلى نظرية الراهب الانكليزي (مالتوس) ، حيث قال فيها : إن الناس يتكاثرون بسرعة ، وأن الزيادة السكانية أكثر بكثير من زيادة الموارد المعيشية ، واستنتج من زعمه هذا إلى أن العالم مهدد بالجوع والموت إذا استمرت الزيادة السكانية ، وسيأتي زمان على البشرية لا تجد فيه قوتا على الأرض ، ولا بد في هذه الحالة من وقف هذا النمو المتزايد ، وذلك عن طريق تنظيم النسل وتحديده .[1]

ثم وصلت هذه الفكرة الغربية إلى بلاد المسلمين ، عن طريق الغزو الفكري والثقافي الذي يشنه أعداء المسلمين على المجتمعات الإسلامية ليضعفوا قوة المسلمين وكثرتهم .

إذا نفهم من ذلك أن المراد من تنظيم النسل الحد من التناسل والتكاثر ، ومن تعريفات تنظيم النسل ما يلي :

- عرفه الدكتور محمد عقله بأنه : " قيام الزوجين بالتراضي بينهما وباستخدام وسائل مشروعة ، ومأمونة ، بتأجيل الحمل ، أو الامتناع عنه بما يناسب وظروفهما الصحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما " [2].
- وعرفه الدكتور محمد عكام بأنه : " بأنه إيجاد فترات متباعدة بين مرات الحمل ، بطريقة مشروعة وغير ضارة ، لداع يدعو إلى ذلك " [3].

([1]) انظر الطريقي ، تنظيم النسل ، ص20 . الكيلاني ، إبراهيم زيد ، وآخرون ، دراسات في الفكر العربي الإسلامي ، ط1 ، دار الفكر ، عمان ، 1997 م ، ص352 .

([2]) عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط2 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، 1409هـ - 1989م ، ج1 ، ص115 .

([3]) الإنترنت ، www.akkam.org ، مقال بعنوان . الإسلام وتنظيم الأسرة ، الدكتور محمود عكام ، والأخذ بتاريخ 2005/5/9م .

يتضح لنا بعد ذلك أن تنظيم النسل يقصد منه التباعد بين الولادات ، وأنهم اشترطوا لـ ذلك شروطا [1]، وهي :

1. التراضي بين الزوجين على فعل ذلك .
2. أن تكون الوسائل التي يتم فيها منع الحمل مشروعة .
3. أن لا يؤدي استخدام وسائل تنظيم الحمل إلى إضرر أحد الزوجين .
4. أن يكون هذا الفعل بإرادة الزوجين .
5. أن يكون سبب يدعو إلى التنظيم .
6. أن يكون التنظيم مؤقتا ، وليس على سبيل الدوام ، إلا إذا كان لدواعي صحية معتبرة .

ثانيا : معنى تحديد النسل :

- عرف الدكتور محمد عقلة تحديد النسل بأنه : " إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقـف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين صحيح ومريض ، ولا بين غني وفقير " [2].
- وعرفه الدكتور عبد ا الطريقي ، بأنه : " منع أفراد الأمة مـن المجـيء بمواليـد غيـر مرغوب فيهم ، عن طريق الإلزام ، أو التأثير الإعلامي " [3].

يتضح أن المقصود من هذين التعريفين أنهما يصفان صورة من صور التحديد ، وهو التحديـد الجماعي ، أو الإلزامي .

ألا أنه قد يراد أيضا بالتحديد التحديد الفردي : وهو أن يتفق الزوجان على عدم الإنجاب مطلقا .

بعد أن عرفنا معنى كل من تنظيم النسل وتحديده ، يتضح لنا الفـرق بـين المعنيـين ، وتبرز الفروق في ما يلي :

أ- تنظيم النسل يقصد منه منع الحمل إلى فترة محددة ، أما تحديد النسل فالمقصد منه التوقـف عن الحمل بالكلية .

ب- تنظيم النسل يكون له دواعي مبررة ، أما تحديد النسل ليس له دواعي مبررة ، ولا يراعـي أحوال الزوجين .

---

(1) انظر هذه الشرط عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ج1 ، ص121 . القرضـاوي ، يوسـف ، الحـلال والحرام ، ط12 ،المكتب الإسلامي ، بيروت 1995م ، ص191 . الفندي ، تربية الطفـل فـي الإسـلام ، ص54 .

(2) عقله ، نظام الأسرة في الإسلام ، ج1 ، ص115 .

(3) الطريقي ، تنظيم النسل ، ص288 .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في تنظيم النسل وتحديده

بعدما تبين لنا في المطلب السابق ، الفرق بين كل من التنظيم النسل والتحديده ، يستلزم منا هنا أن نبين حكم كل منهما في الإسلام ، وذلك في مسألتين مستقلتين ، كما يلي :

- حكم تنظيم النسل في الإسلام .
- حكم تحديد النسل في الإسلام .

أولا : حكم تنظيم النسل في الإسلام .

تنظيم النسل بهذه التسمية لم يكن معروفا من قبل ، وهو كما قلنا المقصد منه منع الحمل لفترة معينة وبواسائل متعددة ، إلا أننا وجدنا في كتب الفقه قديما أنهم بحثوا مسألة تتعلق بتنظيم النسل ، بل إنها إحدى صوره ، ألا وهي : (العزل) ، لذك يمكن أن تقاس وسائل منع الحمـل الحديثة في أيامنا هذه عليها – مع مراعات أن لا يكون في استخدام هذه الوسائل ضرر يلحـق بأحد الزوجين – ، بجامع أن كل منهما يقصد منهما منع الحمل بصورة مؤقتة وبشروط معتبرة . وسأحاول أن أبين في هذا المقام معنى العزل ، وحكمه ، ومن ثم بيان حكم تنظيم النسل .

❖ **العزل :**

العزل في اللغة : الأصل فيه أنه يدل على التنحية ، والإمالة ، تقول : عـزل الإنسـان الشيء يعزله إذا نحاه في جانب ، والرجل يعزل عن المرأة ، إذا لم يرد ولدها [(1)].

وفي الاصطلاح : هو النزع بعد الايلاج ، أثناء مجامعة الرجل للمرأة قرب الانزال [(2)].

([1]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص769 .

([2]) انظر : النووي ، أسنى المطالب ، ج3 ، ص186 . ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص23 .

❖ **أقوال الفقهاء في العزل :**

اختلاف الفقهاء في حكم العزل على عدة أقوال ، كما يلي :

القول الأول : جواز العزل . وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1] ، والمالكية [2] ، وبعض الشافعية [3]، والحنابلة في إحدى الروايتين [4].

واتفق الأئمة الثلاث (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي) على أن ذلك مشروط برضى الزوجة . واختلاف أصحاب الشافعي في ذلك ، فمنهم من وافق الأئمة الثلاث ، ومنهم من خالفهم وأجازوا العزل بدون إذن الزوجة [5].

والخلاصة أن الأئمة الأربعة أجازوا العزل ، من غير كراهة .

ومن الادلة التي استدلوا بها على جواز العزل ، ما يلي :

1. حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كنا نعزل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ والقرآن ينزل)) [6]. وفي رواية ((فبلغ ذلك نبي الله ـ ﷺ ـ ولم ينهنا))[7].

وجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عصر التشريع ، وبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ ، فلم ينهاهم عن فعل ذلك ، فدل على أن ذلك إقرار منه بجواز العزل .

2. أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزل ، فقال : ((لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لاخرج الله منها الولد))[8].

وجه الدلالة : أن الرسول ـ ﷺ ـ أباح العزل ، لأنه لن يكون حائلا دون الانجاب بإرادة الله سبحانه وتعالى .

---

[1]) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج3 ، ص400 .، الكاساني ، بائع الصنائع ، ج5 ، ص126 .

[2]) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج3 ، ص476 .

[3]) النووي ، أسنى المطالب ، ج3 ، ص186 . النووي ، المجموع ، ج15 ، ص297 .

[4]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ، ص206 . المرداوي ، الانصاف ، ج8 ، ص257 .

[5]) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج10 ، ص9 .

[6]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب العزل ، حديث (4911) ج5 ، ص1998 .

[7]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب حكم العزل ، حديث (1440) ، ج2 ، ص1065 .

[8]) أحمد ، مسند الإمام أحمد ، حديث (12443) ، ج3 ، ص140 . قال الهيثمي : إسناده حسن ، انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب ما جاء في العزل ، ج4 ، ص296 .

3. حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي ا عنه ـ أنهم سألوا رسول ا ﷺ عن (العزل) فقال : ((لا عليكم أن تفعلوه ، ما من نسمة كتبها ا في صلب عبد إلا وهي خارجة إلى يوم القيامة))[1].

وجه الدلالة : في أن هذا صريح من النبي ـ ﷺ ـ بأنه لا بأس بالعزل ، فما قدره ا سبحانه وتعالى كائن لا محالة ، ولا أحد يحول دون ذلك .

القول الثاني :كراهة العزل . وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية [2]، والحنابلة في الرواية الثانية[3] .

ومن الادلة التي استدلوا بها ما يلي :

1. ما روي عن جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول ا ـ ﷺ ـ فسألوه عن العزل ؟ فقال : ((ذلك الوأد الخفي)) وقرأ : ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩ ﴾ [4]))[5].

وجه الدلالة : أن في تشبيه العزل بدفن المولود دلالة على أن العزل منهي عنه ، وخرج النهي إلى الكراهة ، لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة فيكون مكروها [6].

2. لأن فيه اعتداء على المرأة ، ومنعها من الاستمتاع . وهذا كفيل بنقله من الحل إلى الكراهة [7].

([1]) البخاري ، صحيح البخاري ، باب غزوة بني المصطلق ، حديث (3907) ، ج4 ن ص1516 .

([2]) النووي ، المجموع ، ج15 ، ص296 . أسنى المطالب ، ج3 ، ص186 .

([3]) ابن قدامه ، المغني ، ج7 ، ص23 . المرداوي ، الانصاف ، ج8 ، ص157 . ابن هبيرة ، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، بدون طبعة ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ج2 ، ص141 .

([4]) سورة التكوير ، آية 8 ، 9 .

([5]) مسلم ، صحيح مسلم ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراعية العزل ، حديث (1442) ، ج2 ، ص1066 .

([6]) ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج2 ، ص141 .

([7]) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص23 .

القول الثالث : تحريم العزل ، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري [1].

ومن الادلة التي استدلوا بها ، ما يلي :

1. واستدلوا بحديث جدامة المتقدم ، حيث سمى الرسول ـ ﷺ ـ العزل بالوأد ، والوأد محرم ، فيكون حديث جدامة ناسخ للأحاديث التي تبيح ذلك .
2. واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، وفيه قول النبي ـ ﷺ ـ : ((لا عليكم أن لا تفعلوه))[2] .

ووجه الدلالة فيه :

أ- أنه رد على سؤالهم بقوله (لا) وهي تفيد النهي ، فكأنه ﷺ قال : (لاتعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا) ، فيكون قوله ﷺ تأكيد للنهي .

ب- أو أن معناه (لا حرج أن لا تفعلوا) فهو ينفي عن عدم الفعل فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل ، والحرج الاثم ، ولا يكون إلا من بفعل محرم ، فعلى هذا يكون العزل محرما .

الراجح .

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لدي وا أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائلون بجواز العزل ، إلا أنه يترك من باب الفضيلة .

وهذا ما رجحه الإمام الغزال في كتابه الإحياء : حيث قال وهو يتحدث عن آداب المعاشرة الزوجية : " ومن الآداب أن لا يعزل ، فإن عزل ، فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب : فمن مبيح مطلقا بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ، ، ولا يحل دون رضاها ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة ، والصحيح عندنا أن ذلك مباح ، وأما الكراهة ، فإنها تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث " [3].

---

[1]) ابن حزم ، المحلى ، ج11 ، ص139 .

[2]) سبق تخريجه ، ص 212 .

[3]) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج4 ، ص149 .

حكم تنظيم النسل .

بناء على ماقدمنا من بيان حكم العزل ورأي الفقهاء فيه ، فقـد أفتـى أغلـب الفقهـاء المعاصرون ، [1] بجواز تنظيم النسل ، إذ إن العزل يعتبر أحد صور تنظيم النسل ، الذي يهدف إلى تأخير الحمل لدواعي معتبرة ، ولكن بوسائل حديثة لم تكن معروفة من قبـل ، فـإذا كـان الزوجان ينظمان النسل عن طريق العزل في صدر الإسلام ، فإن الزوجين في العصر الحاضر يتبعان الأساليب الحديثة للحيلولة دون وقوع الحمل ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها بـل بشروط كما ذكرناها عند تعريف تنظيم النسل[2] .

وبذلك أفتى المجمع الفقهي الإسلامي ، جاء في الفتوى :

" أولا : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانيا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافـه لمـدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسية مشـروعة ، وأن لا يكـون فيها عدوان على حمل قائم " [3].

([1]) انظر القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص191. أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الأسرة وتنظـيم النسـل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص121 . عقله ، محمد ، تنظيم الأسرة ، ج1 ، ص122 .

([2]) انظر هذه الشرط ، ص 209 من الرسالة .

([3]) الإنترنت : www.saaid.net قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) المنعقـد فـي الكويـت الـدورة الخامسة ، 1- 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 – 15 كانون الأول 1988م ، والأخذ بتاريخ 12 / 4 / 2005 .

ثانيا : حكم تحديد النسل في الإسلام .

ذكرنا سابقا أن تحديد النسل يقصد منه وضع حد نهائي للإنجاب ، أما موقـف العلمـاء المعاصرون في مسألة تحديد النسل ، فقد اختلفوا على قولين .

القول الأول : تحريم تحديد النسل ، إلا لضرورة معتبرة . وإلى هذا ذهب أكثرهم [1].

ومن الأدلة التي استدلوا بها ، ما يلي :

1. الأدلة الداعية إلى الحـث علـى الـزواج ، قـال تعـالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [2]. وقوله ﷺ : ((وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فلـيس مني))[3] . معلوم أن الزواج ليس مقصودا لذاته بل لبقاء النوع الأنساني .
2. الادلة التي تحرم الاختصاء . فعن عبد ا مسعود ـ رضي ا عنه ـ قال : كنا نغزوا مـع النبي صلى ا عليه وسلم وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عـن ذلـك ، ثـم رخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المـرأة بـالثوب ، ثـم قـرأ علينـا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

([1]) انظر : المودودي ، أبو الأعلى ، حركة تحديد النسل ، ط1 ، دار الفكر ، ، ص70 . القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص 193 . أبو فارس ، محمد عبد القادر ، تحديد النسل والإجهض في الإسلام ، ط1 ، جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1423هـ ـ 2002م ، ص57 وما بعدها . عقله ، محمـد ، تنظـيم الأسـرة ، ج1 ، ص126 . القطارنة ، علي مفلح ، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام ، ط1 ، المكتبـة الوطنيـة ، 1420هـ ـ 1999م ، ص155 .

([2]) سورة النور ، آية : 32 .

([3]) سبق تخريجه ، ص 50 .

لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ

 (1))) (2).

فدل على أن الاختصاء حرام لنهي الرسول ﷺ عنه ، وهو قطع لنسل والإنجاب ، وتحديد النسل كذلك ، فدل الحديث على حرمة تحديد النسل بجامع قطع النسل في الكل .

3. إن تحديد النسل يتعارض مع مقاصد الشريعة ، الداعية إلى تكثير النسل ، والتي هـي مـن الضرورات الخمس .

من ذاك قوله ﷺ ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))(3).

4. تحديد النسل يتم عن طريق تعطيل الأجهزة التناسلية ، كأن يستعمل الرجل علاجا من شأنه استأصال الشهوة ، أو الطاقة على الجماع ، وإجراء عملية لاستئصال رحم المـرأة أو مـا شابه ، وهذا لا يجوز إذ أنه يدخل تحت تغير خلق ا . يقول سبحانه وتعالى مبينا ما أخـذه إبليس على نفسه من بذل كل جهد لإغواء الصفوة التي اختارها ا سـبحانه وتعـالى مـن مخلوقاته وهي الإنسـان : لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا

 وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا (4).

---

(1) سورة المائدة ، آية : 87 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ، حديث (4339) ، ج4 ، ص1687 .

(3) سبق تخريجه ، ص 59 .

(4) سورة النساء ، الآيتان : 118 ، 119 .

5. إن أحكام الإسلام وقيمه ، والجهاد الفروض على الأمة لحمل رسالة الإسلام إلى العالم أجمع تدفعه إلى تكثير النسل ، وهذا يتطلب من الأمة زيادة نسلها للمحافظة على دينهـا ، وحمـل رسالة الإسلام ونشرها .

6. إن تحديد النسل فيه أضرار صحية على حياة الإنسان ، وأعضاءه ، كما سنبين ذلـك فـي موضعه إن شاء ا تعالى .

القول الثاني : أباحة تحديد النسل [(1)].

ومن الادلة التي استدلوا بها ، ما يلي :

1. أنه لم يرد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية نفي صريح يوجب منع تحديد النسل ، ولو كان تحديد النسل حراما لنزل في ذلك بيانا صريحا ، ولما لم يوجد ثبت أن تحديد النسل مباحا .
ويرد على هذا الاستدلا : إن هذا الاستدلال غير متجه ، إذ أن حكم التحـريم أخـذ ضـمن النصوص الشرعية العامة ، ومقاصد الشريعة ، والقواعد الفقهية الكلية ، التي تندرج تحتهـا جزئيات كثيرة ، التي يمكن استنباطها من تلك القواعد ، والنصوص العامة ومقاصدها .

2. قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [(2)]

وجه الدلالة : أن ا أمر بالاستعفاف لمن لم يستطع النكاح ، والاسـتعفاف يـؤدي إلـى منـع الزواج ، ومنعه يقضي تأخير مجيء النسل أو قطعه ، وحيث إن الاستعفاف مشـروع فيكـون تحديد النسل مشروع .

ويرد على هذا الاستدلال : أن هذه الآية تدل على شرعية النكاح ، والحث عليه لمـا فيـه مـن مصالح عظيمة ، ولا يفهم منها جواز تحديد النسل [(3)].

3. إن الزواج من المرأة العاقر جائز بلا خلاف .

وجه الدلالة : إن تحديد النسل حاصل بزواج العاقر ، ولو كان محرما لما صح زواج الرجل من المرأة العاقر ، لعدم إنجاب الولد منها [(4)].

([1]) مدكور ، محمد ، سلام ، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 1956م ، ص45 . كنعان ، أصول المعاشرة الزوجية ، ص122 وما بعدها .

([2]) سورة النور ، من الآية : 33 ،

([3]) الطريقي ، تنظيم النسل ، ص375 .

([4]) الفندي ، تربية الطفل ، ص59 .

ويرد على هذا الدليل : إن هذا الاستدلال غير صحيح ذلك أن ليس من فوائد الزواج الولد فقط ، بل له مصالح أخر عديدة .

الراجح .

والذي أميل إليه بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة تحديد النسل وأدلة كل فريق ، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم تحديد النسل ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمـدوا عليهـا ، ولموافقتها مقاصد الشريعة وأحكامها ، التي تحث على النكاح والتناسل والتكاثر ، فـي حـين لا تخلوا أدلة الفريق الثاني من الضعف ، والاطراب ، كما بينا سابقا ، كما أن القول بتحديد النسل لا يخلوا من مفاسد يجب درؤها .

أما إذا كنت هناك ضرورة تمنع من التناسل ، كأن يكون هناك مرض معد ينتقـل إلـى الطفل ، أو إذا كانت الأم بصابة بأمراض لا تزول بالعلاج ، ولا تتمكن مـن الحمـل ويخشـى عليها زيادة الأمراض إذا حملت ، عندئذ يباح تحديد النسل منعا للضرر ، من باب دفع الضـرر الأكبر بالضرر الأدنى ، واتباع أخف الضررين .

وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بذلك ، حيث جاء في الفتوى : " يحرم إستئصال القدرة علـى الإنجاب في الرجل ، أو المرأة ، وهو ما يعرف (بالإعقام) ، أو (التعقيم)[1] ما لم تدعوا إلى ذلك الضرورة ، بمعاييرها الشرعية " [2].

([1]) التعقيم هو أحد صور تحديد النسل ، وهو : التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقـد صـلاحية الإنجاب ، أنظر الطريقي ، تنظيم النسل ، ص62 .

([2]) الإنترنت : **www.saaid.net** قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) المنعقـد فـي الكويـت الـدورة الخامسة ، 1- 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 – 15 كانون الأول 1988م ، والأخذ بتاريخ 12 / 4 / 2005 .

المطلب الثالث

الآثار الصحية الوقائية ، في تنظيم النسل وتحديده

وسأبحث في هذا المطلب أهم الآثار الصحية الوقائية في كل من تنظيم النسل و تحديده ، وعلى نفس المنهج ، حيث أبدأ ببيان أهم اللآثار الصحية الوقائية لتنظيم النسل ، ثم بعد ذلك بيان هذه الآثار لتحديد النسل .

أولا : الآثار الصحية الوقائية في تنظيم النسل .

إن تنظيم النسل بالمعنى الذي حددناه ، وبشروط التي قدمناها سابقا ، له آثـار صـحية وقائية تعود على كل من الأم والطفل .

- الآثار الصحية الوقائية على صحة الأم .

إن الأم في الولادة الواحدة تتعرض لمتاعب الحمل وآلامه ، ثم بعد ذلك تأتي الولادة وما فيها من ألم ، ثم الرضاعة ، والحضانة ، والسهر على رعاية المولود وتربييه ، كل هذه الأمور تضعف جسم المرأة ، وتوهن من قواها ، حيث أشار القرآن العظيم إلى ضعف الأم من جـراء الحمل والولادة في قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [1] ، لذا فإن تنظيم النسـل بالمباعدة بين المواليد ، يعتبرتدبير وقائي له أثر كبير في المحافظة على صحة الأم ، ويجعلهـا أكثر استعدادا لاستقبال حمل جديد .

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة ، قامت بها منظمة الصحة العالميـة ، أنـه كلمـا قصرت الفترة بين حمل وآخر كلما زادت المخاطر خصوصا على الطفل ، وأكبر الخطـر هـو للفترات الأقل من 30 شهرا ، ويزيد أكثر وأكثر إذا قلت عن ذلك .[2] ويؤكد القرآن الكريم مـا

([1]) سورة لقمان ، من الآية : 14 .

([2]) نقلا عن : عمران ، عبد الرحيم ، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ، صندوق الأمم المتحـدة للسـكان ، 1994م ، ص254 .

جاء في هذه الدراسة ، وذلك في قوله تعالى : وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا [1]. وذلك في إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى أعطى الأم فرصة تقدر بثلاثين شهرا على أقل تقدير للراحة ولاستعادة نشاطها ، وذلك تمهيدا لحمل آخر .

- الآثار الصحية الوقائية على الطفل .

تظهر أهمية الصحة الوقائية في تنظيم النسل بالنسبة للطفل ، في العناية والتربية التي يجب ان يتلقاها الطفل من أمه ، إذ أنه بتنظيم النسل تتاح الفرصة لهذا الطفل أن يأخذ من أمه حقه الكامل من الرعاية والعناية ، ولن يتأتى ذلك من أم مرهقة من جراء الاحمال المتوالية .

كما أن تنظيم النسل ، يمكن الطفل أن يأخذ حقه الكامل من الغذاء وهو الرضاعة ، إذ أن حمل الأم قبل إتمام إرضاع طفلها يفوت حقه في الرضاعة السليمة الصحية . حيث أثبت العلم الحديث في دراسة قامت بها كلية الطب بجامعة الأزهر : " أن أعلى كمية من المواد البروتينية في لبن المرضع تتحقق إذا كانت الفترة بين حملين أكثر من ثلاثين شهرا ، وتلي ذلك الفترة من (20 – 24) شهرا ، ثم من (18 – 24) شهرا ، وأقل كمية مرتبطة بالفترة التي تقل عن (18) شهرا ، أي أنه يحدث سوء تغذية للطفل إذا قلت الفترة عن ثلاثين شهرا "[2] .

ثانيا : الآثار الصحية الوقائية في تحديد النسل .

إن الإقدام على تحديد النسل بالمعنى الذي حددناه سابقا يفضي إلى أضرار كثيرة ، وتكمن الصحة الوقائية في هذه المسألة بالابتعاد عن هذا الفعل ، لما له من آثار سلبية ووبيلة تعود على صحة الزوجين والأسرة والمجتمع بأسره .

الآثار السلبية لتحديد النسل .

1. ضمور الأمة وزوال كيانها ، بسبب انخفاض نسبة المواليد ، مما حدا بالدول الغربية على تشجيع النسل .
2. الأضرار الصحية التي تصيب المرأة ، كحدوث الاضطراب ، والقلق ، والانهيار العصبي .
3. الأضرار الأخلاقية ، وتتمثل في شيوع الزنا وتشجيعه ، لعدم الخوف من تحمل تبعات الحمل .

([1]) سورة الأحقاف ، من الآية : 15 .

([2]) نقلا عن : عمران ، تنظيم الأسرة ، ص256 .

4. كثرة وقوع الطلاق ، إذ أن زهد الزوجين بالإنجاب ، واكتفاءهما بالملذات ، يعرض الرابطة الزوجية للتفكك وذلك لسهولة الانفصال لعدم وجود الأولاد .
5. ضعف الأمة اقتصاديا ، حيث أن تخفيض نسبة المواليد يؤدي إلى انخفاض نسبة الشـبان ، الذين هم عنصر الانتاج ، وعليهم يبنى الأمل [1].

الخـاتمـــــــة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فبعد البحث ، والدراسة في موضوع ((الصحة الوقائية للأسرة في ضوء مقاصد الشريعة)) ، فقد توصلت إلى أبرز النتائج التالية :

1. إن الصحة الوقائية تعني الاهتمام بالسليم ، وحمايته من المرض قبل أن ينشب أظفاره في الإنسان ، وتجعل مسؤولية الحفاظ على الصحة مسؤولية مشتركة بين الفرد ، والمجتمع ، والمؤسسات الصحية .
2. إن منهج الرعاية الصحية في الإسلام يقوم على قاعدة التدابير الوقائية في الأغلب الأعم ، وذلك عن طريق الالتزام بالمنهج الرباني ، وتعاليم الإسلام وتوجيهاته الوقائية الحكيمة ، التي فاقت في دقتها كل مبادئ العلم الحديث ، فالصحة الوقائية في الإسلام ، من العلوم التي سبق بها الإسلام وتفوق بها على أي نظام أو تشريع آخر .
3. التثقيف الصحي : هو عملية إعلامية ، هدفها : حث الناس على تبني نمط حياة ، وممارسات صحية سليمة ، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع ، والحد من انتشار الأمراض ؛ لذا فإن تثقيف الزوجين ـ اللذين هما أهم أركان الأسرة ـ يجعلهما أكثر قدرة على تحسين وضع الأسرة بشكل عام ، ووضعها الصحي بشكل خاص .
4. لم يضع الإسلام أي مانع في سبيل تثقيف أبنائه التثقيف الجنسي الصحي ، الذي يقوم على أسس علمية بعيدة عن الأوهام والخرافات .

([1]) انظر هذه الآثار : المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص15 وما بعدها ، النسيمي ، الطب النبوي والعلـم الحديث ، ج2 ، ص69 – ص71 . أبو فارس ، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ، ص68 وما بعدها .

5. إن للتربية الجنسية المنبثقة من المفهوم الإسلامي ، فوائد عظيمة ونتائج حسنة على مستوى الفرد والمجتمع .

6. يعد الفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائيا ، يهدف بشكل عام إلى الحد من انتشار الأمراض ، و العوامل المسببة للمرض ، من أجل تحسين الحالة الصحية لحياة بني البشر .
7. للزواج المبكر إيجابيات كثيرة ، على مستوى الأسرة والمجتمع ، فضلا عن وقايته للعديد من الأمراض الصحية والنفسية والاجتماعية .
8. إن زواج الأقارب لم يرد فيه نهي صريح في الإسلام ، ولا حث عليه ، فهو أمر متروك لاختيار الناس حسب ما هو أوفق وأنسب لهم ؛ لذلك لا يجوز إصدار أحكام عامة ، أو وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع .
9. حافظ الإسلام على صحة الزوجين ، فهذب غرائزهما الجنسية ، حيث شرع لهما أحكاما وأسسا وآدابا للمعاشرة الزوجية ، ليحقق الهدف المنشود والمرجو من هذه المعاشرة .
10. تفشي الفواحش والممارسات الجنسية الشاذة في المجتمعات المعاصرة ، يعد من أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية المدمرة ، المهلكة ، التي لم تكن موجودة في الأمم السابقة .
11. إن تشريع نظام تعدد الزوجات ، يعد تدبيرا شرعيا ناجحا في حفظ صحة الشعوب والأمم .
12. لقد حافظ الإسلام على حياة الجنين ، وشرع له من الأحكام ما يضمن له الحماية من الأضرار والأمراض ، ليحيى حياة طيبة سعيد ملؤها الدفء والحنان .
13. أولت الشريعة الإسلامية للطفل مزيدا من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا ، فمنحته حقوقا كثيرة تحميه وترعاه ، وتحقق بها مصالحه ، وتكفل له العيش الكريم .
14. الرضاعة الطبيعية تعد من أنجع التدابير الوقائية لحفظ صحة الأم والطفل على السواء ، ولوقايتهما من الأمراض ، لذلك فإنه ينبغي على الأمهات ألا يغفلن عن الرضاعة الطبيعية وأن يؤدين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية التامة ، ليحفظن بذلك صحتهن وصحة أطفالهن ، وليساهمن في إنشاء مجتمع سليم معافى ، قوي بقوة أفراده .
15. اتفق الفقهاء على مشروعية ختان الذكور ، وأن له فوائد صحية كثيرة ، ويعتبر تشريعا وقائيا لحفظ صحة الطفل .

16. ختان الإناث ، أو الخفض ، لم يرد بشأنه حديث يحتج به ، وإنما وردت آثار ، حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف ، فهو لا يعدو أن يكون عادة عرفت في بعض الدول ؛ لذا فإن ختان الإناث ليس بواجب ولا سنة ، إنما هو أمر جائز مباح ، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر ، بناء على القاعدة " لا ضرر ولا ضرار " .

17. إن تنظيم النسل يقصد منه التباعد بين الأحمال أو الولادات ، بينما تحديد النسل يهدف إلى إيقاف النسل ، والحد من تكثيره .

هذا وا أعلم

وصلى اللهم على سيدنا محمد

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

المصادر والمراجع[1]

- القرآن الكريم .
- أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني (ت241 هـ) ، **مسند أحمد** ، بدون طبعة ، مؤسسة قرطبة ـ مصر .
- الأشقر ، عمر سليمان(2001م) ، **الواضح في شرح قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني** ، ط2 ، دار النفائس ، الأردن .
- الاصفهاني ، الراغب (2002م)، **مفردات ألفاظ القرآن** ، ط3 ، (تحقيـق صـفوان عدنان الداوودي) ، دار القلم ، دمشق .
- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، (ت 1270 هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط 1، (تحقيق محمد أحمد الأمد ، وعمر عبد السلام السلامي) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، (1999م).
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، (ت926هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، (2001م).
- البار ، محمد علي،(1993م) ، **الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل** ، ط1 ، الدار السعودية للنشر.
- البار ، محمد علي، (1999م) ، **خلق الإنسان بين الطب والقـرآن** ، ط11، الـدار السعودية ـ السعودية .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد ا الجعفي (ت 256 هـ) ، **صحيح البخاري** ، ط 3 ، (تحقيق مصطفى ديب البغا) دار ابن كثير ـ بيروت ، (1987م) .
- البدوي ، يسف أحمد محمد(2000 م) ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، ط 1 ، دار النفائس ، عمان .

[1] المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا ، ما عدى القرآن الكريم .

- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس(1999 م) ، **كشاف القناع** ، ط1 ، (حققـه محمد عدنان ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، (ت 458 هـ ـ) ، **سـنن البيهقي الكبرى** ، بدون طبعة ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار البـاز ـ مكة المكرمة (1994م) .
- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت 279 هـ) ، **سنن الترمذي** ، بدون طبعة ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- ابن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، (1979م) ، **النهاية في غريب الأثر** ، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي) ، المكتبة العلمية – بيروت ،.
- ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي (ت 693 هـ) ، **القـوانين الفقهيـة** بـدون طبعة .
- الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، (ت370 هـ) ، **أحكام القرآن** ، مطبعـة الاوقاف الإسلامية ـ القاهرة ، 1335 هـ .
- ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري ، **المدخل** ، بدون طبعـة ، دار إحيـاء التـراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
- الحاج أحمد ، يوسف ، (2003م) ، **موسوعة الإعجاز العلمي في القـرآن الكـريم والسنة المطهرة** ، ط2 ، مكتبة ابن حجر ـ دمشق .
- الحافظ العراقي (ت 1358هـ) ، **المغني عن حمل الأسفار** ، مطبوع مـع الإحيـاء ، بدون طبعة ، مطبعة مصطفى محمد .
- الحاكم ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) ، **المسـتدرك على الصحيحين** ، ط1 ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلميـة ـ بيروت ، 1990 م .
- ابن حجر ، أحمد بـن علـي ، **تهـذيب التهـذيب** ، ط1 ، دار المعـارف ، الهنـد ، 1327هـ .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشـافعي (ت 852هـ ـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، بدون طبعة ، (تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي ، محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة ـ بيروت .

- ابن حجر ، أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ، **التلخيص الحبير** ، بدون طبعـة ، مؤسسة قرطبة .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، **المحلى شرح المجلـى** ، ط2 ، (تحقيق أحمد محمد شاكر) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 2001 م .
- الحسن ، علي ، (1998م) ، **أطفالنا نموهم وتغذيتهم ومشـكلاتهم** ، طـ 1 ، دار العلم للملايين – بيروت.
- الحطاب ، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربـي ، (ت 954هـ) ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ط1 ، دارالكتب العلميـة ، بيـروت ـ لبنـان ، 1995م .
- حقي ، خاشع ، (1997م) ، **تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات** ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان .
- خذيري ، طاهر ، (2002م) ، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان الأردن .
- الخرشي ، محمد بن عبدا ، **شرح مختصر خليل** ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيـروت ـ لبنان .
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكـر السـلمي النيسـابوري ، (223 ـ 311هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ،(تحقيق محمـد مصـطفى الأعظمـي) ، المكتـب الإسلامي ـ بيروت ، 1390هـ ـ 1970م .
- دار الهبل ، رائد محمد مصطفى ، (2004 م) ، **الصحة الإنجابية في الإسلام** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة القدس ، أبو ديس ـ فلسطين .
- الدارمي ، عبد ا بن عبد الرحمن أبو محمد (ت 255هـ) ، **سنن الدارمي** ، ط1 ، (تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، 1407 هـ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت 275 هـ) ، **سنن أبي داود** ، بدون طبعة ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر ، بيروت .

- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، بدون طبعة ، (خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي) ، دار المعارف ـ القاهرة .
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الكبير،** (بدون طبعة) ، (تحقيق محمد عليش) ، دار الفكر ، بيروت.
- الدسوقي ، محمد عرفه ، (2002م) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (بدون طبعة) ، دار الفكر – بيروت.
- دويل ، وندي ، (1999م) ، **صحة الطفل من صحة الأم** ، ط ـ 1 ، (ترجمة مركز التعريب والبرمجة) ، الدار العربية للعلوم – بيروت .
- راجح ، محمد كريم ، (1994م) ، **القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة** ، في هامش القرآن الكريم ، (ط3) ، دار المهاجر ، المدينة المنورة .
- الرازي ـ محمد بن أبو بكر بن عبد القادر (ت 721هـ) ، **مختار الصحاح** ، (بدون طبعة) ، (تحقيق محمود خاطر) ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر ،(1417هـ) ، **تحفة الملوك** ، ط1، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت606هـ) ، **مفاتيح الغيب – الشهير بالتفسير الكبير،** بدون طبعة ، دار الفكر بيروت .
- ابن رجب ، ابن رجب الحنبلي البغدادي ، (1994م) ، **جامع العلوم والحكم** ، (ط1)، دار الحديث .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، (ت 595م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (ط1) ، دار ابن حزم ـ بيروت ، (1999م) .
- رضا ، رشيد ، **تفسير المنار** ، (1346هـ) ، (بدون طبعة)، مطبعة المنار القاهرة.
- رقيط ، محمد حسن ، (1997م) ، **الرعاية الصحية والرياضة في الإسلام** ، (ط 1) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- ريان ، أحمد علي طه ، **تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية** ، (بدون طبعة) ، دار الاعتصام .

- ريسلر ، جاك ، (1993م) ، **الحضارة العربية** ، ط1 ، (تعريب الدكتور خليل أحمد خليل) ، منشورات عويدات ـ بيروت .
- الريسوني ، أحمد ، (1995م) ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، (ط 4)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- الزحيلي ، وهبة ، (1989م) ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (ط3) ، دار الفكر ـ بيروت.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، **البحر المحيط** ، بدون طبعة ، دار الكتبي .
- الزهراني ، محمد مسفر حسين ، (1992م) ، **نظرات في تعدد الزوجات** ، (ط ـ 2) .
- أبو زهرة ، محمد ، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- زيدان ، عبد الكريم ، (2000م) ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة السلامية** ، (ط 3) ، مؤسسة الرسالة .
- سالم ، مختار ، (1995م) ، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية** ،(ط 1) ، مؤسسة المعارف ـ بيروت .
- السباعي ، مصطفى ، (2001م) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** (وهو شرح لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في سوريا) ، (ط9) ، دار الوراق ، السعودية ، دار النيربين ، سوريا .
- السرخسي ، أبو بكر بن أحمد (ت483هـ) ، **المبسوط**، ط1 ، (تحقيق سمير مصطفى رباب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (2002م) .
- السعيد ، عبد ا عبد الرزاق مسعود ، **من الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الرضاعة الطبيعية** ، (ط1) ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، بدون دار نشر .
- سويد ، محمد نور عبد الحفيظ ، (2004م) ، **منهج التربية النبوية للطفل** ، (ط 4) ، دار ابن كثير ـ لبنان.
- السيد عبد ا ، السيد عبد الحكيم ، (1406هـ) ، **أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا** ، (بدون طبعة) ، الكتاب هدية مجلة الأزهر المجانية عن ذي القعدة.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت911هـ) ، **الأشباه والنظائر**، (بدون طبعة) ، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (2001م) .

- الشاطبي ، أبو أسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسـى الخمـي الغرنـاطي المـالكي ، (2001م) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، (بدون طبعة) ، (تحقيق الشيخ عبـد ا دراز) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت 204 هـ) ، **الأم** ، (ط1) ، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب) ، دار الوفاء ، مصر ، (2001م) .
- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، (1999م) ، **مغني المحتاج إلى معرفـة ألفـاظ المنهاج** ، بدون طبعة ،(تحقيق علي محمد معوض وآخرون) ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ـ لبنان .
- شقة ، عبد الحليم محمد ، (1994م) ، **تحرير المرأة في عصر الرسـالة** ، ط1 ، دار القلم.
- شلتوت ، محمود ، (1979م) ، **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصـر**، ط8 ، دار الشروق ، القاهرة.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ) ، **نيل الأوطار** ، بدون طبعة ، دار الجيل – بيروت ، 1973م .
- ابن أبي شيبة ، عبد ا ابن محمد ، **المصنف** ، بدون طبعة ، دار الفكر ـ بيروت.
- الصابوني ، محمد علي ، (2001م) ، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** ، ط 1 ، المكتبة العصرية ـ بيروت .
- أبو صعيليك ، محمد ، (2003م) ، **مسائل فقهية للنقاش** ، ط1 ، إصدار صـحيفة السبيل ، رقم (2) ، دار الرازي .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360هـ) ، **المعجـم الأوسـط** ، بدون طبعة ، (تحقيق طارق بن عوض ا بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسين) ، دار الحرمين ـ القاهرة ، 1415هـ .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360هـ) ، **المعجم الكبير** ، ط2 (تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي) ، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، 1983م .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت310هـ) ، **إخـتلاف الفقهـاء** ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت310هـ) ، **جـامع البيـان عـن تأويل آي القرآن** ، دار الفكر ـ بيروت ، 1405هـ .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، **شرح معاني الآثار** ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت .
- الطريقي ، عبد ا عبد المحسن ، (1983م) ، **تنظيم النسل وموقف الشريعة منـه** ، ط1 ، الرياض .
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (1410هـ) ، **عون المعبود شـرح سنن أبي داود** ، ط2 ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، (1984م) ، **حاشية رد المحتار علـى الـدر المختـار : شرح تنوير الأبصار** ، طـ3 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ،(2001م) ، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية** ، ط 3 ، (تحقيق ودراسة محمد الطاهر النيسابوري) ، دار النفائس ، عمان .
- العالم ، يوسف حامد ، (1994م) ، **المقاصد العامة للشـريعة الإسـلامية**، ط 2 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمـري ، (1387هـ) ، **التمهيد** ، بدون طبعة ، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .
- عبد الصمد ، محمد كامل ، (1990م) ، **الإعجاز العلمي في الإسـلام** ، ط1، الـدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة .
- عبد العزيز ، محمد كمال ، (1998م) ، **الرضاعة والقرآن في الطب والقرآن** ، ط1 ، الدار العربية للنشر والتوزيع .
- عبد ا ، عمر بن محمود ، (1990م) ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، ط1، دار الثقافة الدوحة .
- ابن العربي ، محمد بن عبد ا الأندلسي ، **أحكام القرآن** ، بدون طبعـة ، دار الكتـب العلمية ـ بيروت .
- عقله ، محمد ، (1409هـ) ، **نظام الأسرة في الإسـلام** ، ط2 ، مكتبـة الرسـالة الحديثة ، عمان.

- عقيل ، محسن ، (2000م) ، **طب النبي ﷺ** ، ط ـ 1 ، دار المحجة البيضاء – بيروت.
- علوان ، عبد ا ناصح ، (2002م) ، **تربية الأولاد في الإسلام** ، ط 38 ، دار السلام ، القاهرة .
- عمران ، عبد الرحيم ، (1994م) ، **تنظيم الأسرة في التراث الإسـلامي** ، صـندوق الأمم المتحدة للسكان .
- العمري ، محمود علي محمد ، (1992 م) ، **التدابير الشـرعية للعنايـة بـالجنين** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- عيد ، أحمد ، **الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة** ، بدون طبعة .
- عيسى ، نضال سميح ، (1997م) ، **الطب الوقائي بين العلم والدين** ، ط 1، (تقـديم محمد راتب النابلسي) ، دارالمكتبي ـ سوريا .
- غانم ، عمر بن محمد بن إبراهيم ، (2001م) ، **أحكام الجنين في الفقه الإسـلامي** ، ط ـ 1، دار الأندلس الخضراء – السعودية .
- الغبرة ، نبيه ، (1977م) ، **الصحة الوقائية** ، ط 3 ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- الغزالي ، أبو جامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، (تقـديم د.بـدوي ، طبعـة الحلبي) .
- ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (1998م) ، **معجم المقاييس فـي اللغة** ، ط1 ، (تحقيق شهاب الدين أبو عمرو) ، دار الفكر ـ بيروت لبنان .
- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، (2002م) ، **تحديد النسل والإجهاض فـي الإسـلام** ، ط1، جهينة للنشر ، عمان .
- الفاسي ، علال ، **مقاصد الشريعة ومكارمها** ، بدون طبعة ، مكتبة الوحدة العربيـة ـ الدار البيضاء .
- الفراهيدي ، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 175هـ) ، **كتاب العـين** ، بـدون طبعة ، (تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي) ، دار ومكتبة الهلال .
- فرحات ، محمد عبد الحميد محمد ، **دراسة مقارنة بين اتجاهات الأمهات والمتعلمـات وغير المتعلمات نحو ختان الإناث** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعـة عـين شمس – مصر .

- الفنجري ، أحمد شوقي ، (1995م) ، **الختان في ضوء الطب والدين والقانون** ، ط1 ، دار الأمين – القاهرة.
- الفنجري ، أحمد شوقي ، (1991م) ، **الطب الوقـائي فـي الإسـلام** ، ط3 ، الهيئـة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- الفندي ، عبد السلام عطوة (2003م) ، **تربية الطفل في الإسلام** ، ط1، دار الرازي ـ عمان .
- فياض ، محمد ، (1998م) ، **البتر التناسلي للإناث** ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة .
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت817 هـ) ، **القاموس المحيط** ، بدون طبعة
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير** ، بدون طبعـة ، المكتبـة العلمية ، بيروت .
- قاضي زاده ، أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار**، بدون طبعة ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد ا بن احمد ، **المغني** ، بدون طبعة ، دار إحياء التـراث ، بيروت ـ لبنان .
- القرضاوي ، يوسف ، (1995م) ، **الحلال والحـرام** ، ط12 ،المكتـب الإسـلامي ، بيروت .
- القرضاوي ، يوسف ، (1993م) ، **من هدي الإسلام** ، ط1، دار الوفاء ، المنصورة .
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد ا ، (ت671 هـ) ، **تفسير القرطبي** ، ط2 ، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) ، دار الشعب ـ القاهرة ، 1372 هـ .
- القزاز ، محمد سعد ، **التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية** ، بدون طبعـة ، فرحـة للنشر والتوزيع .
- القضاة ، عبد الحميد ، اختصاصي علم الجراثيم والأمصال ، مستشار الطب الوقائي في المستشفى الإسلامي ـ عمان ، (1987م) ، **تفوق الطب الوقائي في الإسلام** ، ط 1 ، المستشفى الإسلامي ـ عمان .
- القضاة ، عبد الحميد ، (1985م) ، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية** ، طـ1 ، دار طيبة – لندن .

- القطارنة ، علي مفلح ، (1999م) ، **فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام** ، ط1 ، المكتبة الوطنية .
- قطب ، سيد ، (1985م) ، **في ظلال القرآن الكريم** ، ط5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- القفال ، محمد بن أحمد الشاشي (ت 507هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ط1 ، (تحقيق ياسين أحمد إبـراهيم درادك) ، مؤسسـة الرسـالة - بيـروت ، 1400هـ .
- القواسمة ، أحلام ، (2002م) ، **موسوعة الحمل والولادة** ، طـ 1، دار أسـامة – عمان .
- ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبو بكر الزرعـي الدمشـقي ، (ت 751هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير هدي العباد** ، ط3 ، (تحقيق : شعيب الأرنـؤوط ، عبـد القـادر الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1998م .
- ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، (ت 751هـ) ، **تحفـة المودود بأحكام المولود** ، ط1 ، (تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي) ، دار ابن القيم – السعودية ، دار ابن عفان – القاهرة ، 2003م .
- ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، (ت 751هـ) ، **حاشـية ابن القيم على سنن أبي داود** ، ط2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415هـ .
- ابن القيم ، أبو عبد ا محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي ، (ت 751هـ) ، **أعـلام الموقعين عن رب العالمين** ، بدون طبعة ، (تحقيق عبد الرؤوف سعد) ، دار الجليل ، بيروت ، 1973م .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيـب الشرائع** ، ط3 ، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000م .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، (1996م) ، **تفسير القرآن العظـيم** ، ط2 ، مؤسسة الريان .
- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، (ت 840هـ) ، **مصباح الزجاجـة** ، ط2 ، (تحقيق محمد المنتقى الكشناوي) ، دار العربية ، بيروت ،1403هـ .

- كنعان ، أحمد محمد ، (2000م) ، **الموسـوعة الطبيـة الفقهيـة ،** ط 1، (تحقيـق الدكتور محمد هيثم الخياط) ، دار النفائس ، عمان .
- كنعان ، محمد أحمد ، (2004م) ، **أصول المعاشرة الزوجية** ، ط10 ، دار البشـائر الإسلامية ـ بيروت .
- الكيلاني ، إبراهيم زيد ، وآخرون ، (1997م) ، **دراسات في الفكر العربي الإسلامي** ، ط1 ، دار الفكر ، عمان .
- الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1421هـ ـ 2000م .
- الكيلاني ، عبد الرزاق ، (1996م) ، **الحقائق الطبية في الإسـلام** ، ط1 ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت .
- لوبن ، غوستاف ، (1956م) ، **حضارة العرب** ، ط3 ، (نقله إلـى العربيـة عـادل زعيتر) ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي الحلبي وشركاه ، بيروت .
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني (ت 275 هـ) ، **سنن ابـن ماجـة** ، بدون طبعة ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ـ بيروت .
- مانتاجو ، اشبيلي ، **رعاية الطفل قبل الولادة** ، طـ7 ، دار الفكر – بيروت .
- محمود ، فهمي مصطفى ، **وهكذا بدأ مرض الإيدز** ، بدون طبعـة ، مكتبـة التـراث الإسلامي – القاهرة .
- مدكور ، محمد سلام ، **بحث التعقيم والإجهاض مقدم للمؤتمر الإسلامي في الربـاط** ، 1971م ، نشره الإتجاه العالمي لتنظيم الوالدية ، بيروت ، 1973م .
- مدن ، يوسف ، (1995م) ، **التربية الجنسية للأطفال والبالغين** ، ط 1 ، دار المحجة البيضاء .
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي ، (1998م) ، **الانصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1 ، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ ـ) ، **صـحيح مسلم** ، بدون طبعة ، (تحقيق فؤاد عبد الباقي) ، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت.

- مصطفى ، حسن علي ، (2003م) ، **ثقافتنا الجنسية** ، ط3 ، الدار البيضاء ـ المغرب .
- ابن المطرز ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، (ت 610هـ) ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، ط1 ، (تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار) ، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ، 1979 .
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت763هـ) ، **كتاب الفروع** ، ط1، (تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .
- الملا ، أحمد علي ، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية** ، بدون طبعة ، دار الفكر .
- المناوي ، عبد الرؤوف ، (1356هـ) ، **فيض القدير**، ط 1 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المناوي ، محمد عبد الرؤف ، (1410هـ) ، **التعاريف** ، ط 1 ، (تحقيق محمد رضوان الداية) دار الفكر ، بيروت .
- منصور ، محمد خالد ، (1999م) ، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** ، ط2 ، دار النفائس ، عمان .
- منظمة الصحة العالمية ، **طب المجتمع** ، إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، أكاديميا للنشر والطباعة .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت711هـ) ، **لسان العرب** ، ط1 ، دار صادر ـ بيروت .
- ابن مودود ، عبد ا بن محمود الموصلي الحنفي ، **الاختيار في تعليل المختار** ، بدون طبعة ، (تحقيق زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان .
- المودودي ، أبو الأعلى ، (1965م) ، **حركة تحديد النسل** ، ط1 ، دار الفكر .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت970هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط1 ، (تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، 2002م .
- **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي** ، (1996م) ، ط3 ، (تحرير : فاروق بدران ، عادل بدارنة) ، جمعية العفاف الخيرية ، عمان - الأردن .

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ) ، **السنن الكبـرى ،** ط1 ، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1991م .
- النسيمي ، محمود ناظم ، (1984م) ، **الطب النبوي والعلم الحـديث** ، ط1 ، الشـركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ـ سوريا .
- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، (2001م) ، **المجموع شـرح المهـذب ،** ط1 ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- النيسابوري ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم ، (ت 405 هـ) ، **المسـتدرك على الصحيحين** ط1، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطـا) ، دار الكتـب العلميـة ـ بيروت ، 1990م .
- ابن هبيرة ، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ، **الإفصاح عن معـاني الصـحاح ،** بدون طبعة ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة .
- ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، **فتح القدير** ، بـدون طبعـة ، دار الفكـر – بيروت .
- هونكة ، زيغرد ، **شمس العرب تسطع على الغرب** ، بدون طبعة ، (نقله عن الألمانيـة فاروق بيضون ، كمال الدسوقي ، راجعه ووضع حواشيه مارون عيس الخوري) ، دار صادر ـ بيروت ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
- الهيثمي ، علي بن أبى بكر ، (1407هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بدون طبعة ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي .
- ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم (ت840) ، **الروض الباسم في الدب عن سـنة أبـي القاسم** ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، ط2 ، بدون دار النشر.
- ياسين ، محمد نعيم ، (2000م) ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، طـ3 ، دار النفائس ـ الأردن .
- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307هـ) ، **مسند أبو يعلى** ، ط1 ، (تحقيق : حسين سليم أسد) ، دار المأمون للتـراث ـ بيـروت ، 1984م .
- يكن ، فتحي ، (1972م) ، **الإسلام والجنس** ، ط 1 ، دار النور ، بيروت .

- يوسف ، حسين محمد ، **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة** بدون طبعـة ، دار بو سلامة ـ تونس .

فهرس المجلات ومواقع الإنترنت

المجلات :

- الطريفي ، ناصر بن عقيل ، (1409هـ) ، **مجلة البحوث الإسلامية** ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ، العدد الخامس والعشرون ، رجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال.
- الطواري ، طارق محمد ، (2001م) ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد السابع والأربعون ، السنة السادسة عشرة ، ديسمبر .
- شبير ، محمد عثمان ، (1416هـ) ، **مجلة الحكمة ،** العدد السادس صفر .
- عارف ، عارف علي ، (1999م) ، **مجلة التجديد** ، العدد الخامس ، فبراير.
- نجم ، سالم ، (1998م) ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته دراسة ميدانية محلية ، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ، العدد الحادي عشر ، السنة التاسعة .

الإنترنت :

- الإنترنت : **www.alijaz.net** والأخذ بتاريخ 2004/6/9 م .
- الإنترنت : **www.lahaonline.com** والأخذ بتاريخ 18/ 7 /2004 م .
- الإنترنت : **www.werathah.com** والأخذ بتاريخ 2004/7/18 م .
- والإنترنت **www.alriyda.com** والأخذ بتاريخ 2004/7/18م .
- الإنترنت : **www.elazayem.com** والأخذ بتاريخ 2004/8/11 م .
- الإنترنت : **www.khosoba.com** والأخذ بتاريخ 2004/8/25 م .
- الإنترنت : **www.yasaloonak.net** والأخذ بتاريخ 2004/8/25 م .

- الإنترنت : **www.diwanalarab.com** والأخذ بتاريخ 2004/8/25 م .
- الإنترنت : **www.islamset.com** والأخذ بتاريخ 2004/12/12 م .
- الإنترنت : **httpwww.55a.net** والأخذ بتاريخ 6 / 2 / 2005 م .
- الإنترنت : **www.alwatanvoice.com** والأخذ بتاريخ : 2005/2/6م .
- الإنترنت : **www.arabmedmag.com** والأخذ بتاريخ : 2005/2/6م .
- الإنترنت : www.akkam.org والأخذ بتاريخ : 2005/5/9م .
- الإنترنت : **www.saaid.net** والأخذ بتاريخ : 12 / 4 / 2005 .

Protective Health of the Family in the light of Islamic Resolutions

By

Ibrahim Ahmad Mohammad Al Shuruf

Supervisor

Dr. Seri Zaid Al- Kailani

Abstract

This study examined the protective health of the family in the light of Islamic resolutions; it is aimed to manifest and reveal the richness and wealth of the Islamic Shari at from rules and controls, Islamic regulation which the Muslims have abode by in accordance with the submission to the commandments of the Almighty God. While they were not aware that such rules and controls have been proved by modern science as general rules in the field of protective health. Thus, this humble study has been conducted in order to accumulated these Islamic rules which have

been proved scientifically that are as protective health measures in the family domain.

The study started with the reveal in of the rule related to the family before marriage such as: health education to the young men and women and to express the Islamic resolution sin regard to marriage contract which youth must learn them and the healthy choosing of both wife and husband. The study then talked about medical test prior to marriage to reveal its benefits, effects, limitations and Islamic rules and control in regard to perform such a test; in addition, the stand of the personal affairs laws towards it.

Furthermore, the study discussed about some matters relevant to the protective health prior to marriage such as; early marriage and stay virgin until marriage.

The study then discussed the rules that are relevant to protective health after marriage such as intimate relation between couples and its limitations, polygamy and the effects of the protective health from that.

They study also talked about homosexuality and its impact on the family and society and the protective Islamic stand against homosexuality and its effects. Study then talked about protective health after pregnancy and revealed the rules that call for the care of the fetus, also showed the protective health measures to take care of the fetus, and the protective health measures to take care of infant.

Thus, the study revealed the most apparent Islamic rules which comrade child protection and care from risks and diseases.

Finally, the study discussed family planning and its protective health effects on mother and child.

Thus, the study has contained most of the shariat rules that are involved with protective health relevant to the family in all its stages.